

اهداءات ٢٠٠٢

دار الایمان

الْحَصْرُ الْمُسْكِنُ

أَحْكَامُهَا وَضَوَابِطُهَا

« بَحْثٌ مُقْدَّمٌ لِسَلِيلِ دَرَجَاتِ الْمَاهِسِيرِ فِي الْفِقْرِ الْمَقَانِ »

تأليف

الْإِسَاعَةِ مُحَمَّدِ الصَّلَاحِيِّ

إشراف الأستاذ الدكتور

حسَنِ مُحَمَّدِ سَعْدِيِّ الْأَفْرَارِ

دار الـإِيمـان
الطبع والنشر والتوزيع
٥٤٥٧٧٦٩
برخصة رقم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا

إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

حقوق الطبع محفوظة


رقم الإيداع ٢٠٠٢ / ٨٧٣٧

الترقيم الدولي

977-331-096-5



دار اليمان - شارع خليل الخطاط - مسطفي كامل - سكندرية
للطبع والنشر والتوزيع - تليفون وفاكس: ٠٣٥٧٧٩٩ - تليفون: ٠٣٤١٢٩٦١
E-mail: dar_aleman@hotmail.com



هاتف : ٢٩٨٤٣٧٥

فاكس : ٢٤٣٣٢٤٩

محمول : ٠١٠١٩٠٠٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن من الصفات التي جعلت الشريعة الإسلامية شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان بما صفتها الشمول واليسر ، فأما شموليتها فإن المسلم لا يعجزه أن يجد في الشريعة حكماً لكل جزئية أو حادثة تستجد يفهم ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو يستتبّط بطريق التأمل في روح الشريعة ومقاصدها ، كيف لا وكتاب الله تضمن فيما تضمن حكماً لكل حالة ظهرت أو ستظهر في المستقبل القريب أو البعيد يتوصّل إليه العلماء المتخصصون في دراسة أصول الأحكام وقواعدها الكلية .

وشرعية الله مع شمولها فهى تراعى أحوال الناس وما يطرأ عليهم من ظروف وأحوال تخرجهم فيها من الالتزام بالأحكام الأصلية التي شرعت ابتداء وأنهم إذا التزموا بها وجدوا مشقة وحرجاً من الأحكام الأصلية إلى الأحكام الاستثنائية وهو يشعرون أنهم لا يزالون داخل الشريعة لم يخرجوا من إطارها ولهذا شرعت الرخص الشرعية .

وما لا شك فيه أن الناس - عادة - إنما يسألون العلماء عن الأحكام الإستثنائية نتيجة لواقع الحياة والظروف المختلفة التي أدت إلى كثرة النوازل والمستجدات التي لم يعرفها العلماء الأوائل - رحمة الله - ، إنما وضعوا أصولاً وقواعد كلية تدرج تحتها جزئيات كثيرة يقاس عليها في المسائل والنظائر التي لم يتحدثوا عنها .

• سبب اختياري للبحث :

لقد اختارت هذا البحث والذي أسميته الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها

لإبراز صفة اليسر في التشريع الإسلامي ، فالناس في مفهوم اليسر في الدين على شقين ، بين متساهم حتى يخرج من الثوابت العامة تحت ضغط تبرير الواقع الذي يعيشه المسلمون ، وبين متشدد يلتزم بظواهر النصوص دون النظر في مقاصد التشريع ، وحاولت في هذا البحث أن أضع ضوابط التيسير لتجلى قوة الفقه الإسلامي وخصوصيته وحيويته ومرونته التي تلائم اختلاف الزمان وتغير الأعراف والمستجدات ، وكل ذلك وفقاً لأصول وقواعد وضوابط وضعها الفقهاء والعلماء مناهج وطرق للبحث والاستباطة مما يعد منخراً لعلماء الفقه والأصول.

● منهج البحث :

سأبذل قصارى جهدى في التقيد بمنهج محدد في هذا البحث ولا أخرج عنه بقدر استطاعتي ويتلخص أهم ما في هذا المنهج فيما يلى :


[١] أقتصر في بحثي على المذاهب الأربعة ، وأحياناً المذهب الظاهري ، ولا أخرج عنها إلا في النادر .

[٢] آخذ أقوال المذاهب والعلماء من مصادرها القديمة وأعزو إليها .

[٣] أجمع كلام المذاهب في المسائل الخلافية وأفرد كل مذهب على حدة ، وأذكر قول كل مذهب بدليله إذا رأيت ذلك أنساب في الإيضاح والتفصيل .

[٤] أذكر أقوال وأدلتها ووجه الاستدلال ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة وأختار القول الراجح .

[٥] إذا نقلت نصاً جعلته بين قوسين صغيرين « » وأجعل رقمًا في آخر النص ، وأهمش عليه بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة والطبعة أيضاً بقدر الإمكان ، وإذا عبرت عنه أو عن مفهومه بعبارة خاصة فإني أضع رقمًا على آخر ما ينتهي به المعنى وأهمش عليه بعبارة : انظر ... مع



ذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة .

[٦] أبين مواضع الآيات القرآنية التي يرد ذكرها في البحث فإذا ذكر اسم السورة ورقم الآية .

[٧] أخرج الأحاديث فإن ذكرها البخاري ومسلم أو أحدهما اكتفيت أحياناً وأحياناً أذكر من أخرج الحديث في كتب السنة الأخرى ، ومن صححه.

[٨] أذكر تراجم للأعلام المذكورين في البحث على قدر استطاعة توفر المراجع لدى .

[٩] أبين معانى الكلمات الغامضة من كتب اللغة والقواميس .

[١٠] إذا ورد حديث أكثر من مرة فإني أنه سبق تخريرجه وأذكر في الهامش رقم الصفحة .

وأكتفى بهذا القدر لثلا يطول بنا التفصي .

● وقد رتبت هذا البحث في فصل تمهيدى وباين وخاتمة ، وكان على النحو التالي :

باب تمهيدى : مقاصد الشريعة الإسلامية ، خصائصها .

الباب الأول : الرخص الشرعية :

الفصل الأول : العزيمة .

المبحث الأول : تعريف العزيمة .

المبحث الثاني : أنواع العزيمة .

الفصل الثاني : الرخصة .

المبحث الأول : تعريف الرخصة .

المبحث الثاني : أنواع الرخصة .

المبحث الثالث : أدلة الرخص من الكتاب والسنة .

الفصل الثالث : الترجيح بين العزيمة والرخصة .

الفصل الرابع : حكم التلفيق وتتبع الرخص .

الباب الثاني : الأسباب المبيحة للرخصة الشرعية .

الفصل الأول : الضرورة .

الفصل الثاني : المشقة .

الفصل الثالث : السفر .

الفصل الرابع : الإكراه .

الفصل الخامس : المرض .

الفصل السادس : النسيان .

الفصل السابع : الخطأ .

الفصل الثامن : الجهل .

الفصل التاسع : عموم البلوى .

الفصل العاشر : النقص .

الخاتمة : وتشتمل على خلاصة موجزة لأهم النتائج التي انتهى إليها البحث من خلال هذه الدراسة المتواضعة لموضوع الرخص الشرعية .

الفهارس .

وأخيراً :

فلقد استفدت من سبقنى في هذا الموضوع من علماء أجلاء ذكرتهم في بحثى فجزاهم الله عنى وعن الإسلام وال المسلمين خير الجزاء .

ولا أدعى أننى قد استوعبت هذا الموضوع – فأستغفر الله من ذلك – إنما هو جمع وترتيب وتلخيص وهو من مراتب البحث والتأليف، وما العلم إلا

كسلسلة النسب يستيفد اللاحق من السابق ويبني على ما بني الأولون إنما يختلفون في الصياغة والتأليف بين عناصر الموضع ، وأسائل الله أن تكون قد وفقت ، فما كان من صواب فمن الله وحده - فلا مانع لما أعطى ، ولا معطى لما منع - وما كان من خطأ فمن نفسي المقصرة ومن الشيطان ، وأستغفر الله وأتوب إليه من الخطأ والزلل ، فهذا قصارى جهدى ، والله المستعان .

ولقد حاولت أن أجتمع في هذا البحث بين الأصالة والمعاصرة فذكرت بعض القضايا والمسائل المعاصرة التي تعتبر من التوازل ونقلت أقوال أهل العلم فيها .

وإني أضرع إلى الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن لا يجعل لأحد فيه شيئاً ، وأن يثقل به ميزان حسنتى يوم لا ينفع مال ولا بنون ، وأن يجعله بداية خير لأبحاث أدق وأعمق وأنفع أخدم بها شريعة الله ، ليتفتح بها المسلمون وتكون صدقة جارية من بعدى عندما أدخل قبرى ، وأؤسد في لحدى ، وأقف بين يدى ربى وحدي ، إنه سبحانه ولـى التوفيق والسداد وهو حسبي ونعم الوكيل .

وكتبه

أسامة محمد محمد الصَّلَابِي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مقاصد الشريحة الإسلامية ومتطلباتها لتحقيقها

مقاصد الشريعة الإسلامية

إن معرفة مقاصد الشريعة أمر في غاية الأهمية بالنسبة لحملة العلم الشرعي ، والمتلقين في الكتاب والسنة من المبتدئين والمجتهدين ، إذ أنها كالبوصلة التي تحدد للمسافر صحة اتجاهه من عدمه ، فهي بالإضافة لأمور أخرى تساعد الباحث عن أحكام الشريعة في تحديد صحة سيره ، وسلامة طريقه في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة وعباراتها واستخراج واستنباط مدلولاتها ومعانيها ومراميها ، فهي مختصة بأهل العلم والاستنباط وأرباب الفقه والاجتهاد « وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة ، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم ... وحق العالم فهم المقاصد ، والعلماء في ذلك متفاوتون على قدر القرائج والفهم »^(١) ، « فمعرفة المقاصد التي بنيت عليها الأحكام علم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه »^(٢) . ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وخاصة الفقه في الدين .. معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها »^(٣) .

ولقد قفز الإسلام بالعقل البشري قفزة هائلة في سبيل تحقيق أعلى مراتب الرقي به ، حتى أصبح تفكير المسلم تفكيراً غائياً سببياً « ولقد تحول الإدراك الإسلامي إلى نوع من اليقين بذلك الترابط الدقيق بين المقاصد والأفعال ، فال فعل عبّث إن خلا من مقصد وغاية ، فمعرفة مقصد الشرع من الحكم كمعرفة مقصد المكلف من الفعل والأسباب اللاحضة لتحقيق الفعل في

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور (ص ١٨) .

(٢) حجة الله البالغة ، للدهلوى (١٣٦/١) ، ط ١ دار الجيل ، القاهرة .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥٤/١١) .

الوجود » ^(١) .

« ولو تبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنّة ، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله وزجر عن كل شر دقه وجله » ^(٢) ، ولذلك « فإن الالتفات إلى فقه المقاصد يسأهم - بإذن الله - فيتجاوز كثير من المزالق التي يقع فيها بعض الدعاة ، أو طلبة العلم ، حين يقصرون نظرهم على دليل جزئي شرعى ، غير ملتفتين إلى سياقه العام من كليات الشريعة ومقاصدها العامة ، وما يتربى على تنزيله في الواقع بالكيفية التي ارتاؤها ، غير عابئين بالموازنة بين المصالح والمفاسد التي هي ثمرة فقه المقاصد ، والتي هي لب وروح السياسة الشرعية في التعامل مع الأحداث والواقع المستجدات في الحياة ب بصيرة وهدى وما أقل من جمع ذلك في زماننا » ^(٣) .

تعريف المقاصد وبيان مرادتها :

المقصود في اللغة : جمع مقصد ، وهي في كلام العرب الاعتزام والتوجيه والنهوض نحو الشيء .
 والقصد الاعتماد والأم وقصده يقصده قصداً ، قصدت قصده نحوت نحوه .
 ومن معانى القصد في اللغة - استقامة الطريق والعدل وعدم الجور ، وإثيان الشيء ، تقول : قصدته أى أتيته ، وتأتى بمعنى التوسط في الأمر ، والكسر ، تقول : قصدت العود أى كسرته ، ويطلق على اللحم البابس ، والعنق من الحيوان ^(٤) .

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د . يوسف العالم ، (ص ٣) « ط ١ دار الحديث ، القاهرة ، الدار السودانية للكتب ، السودان ، الخرطوم » .

(٢) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (١٨٩/٢) .

(٣) المختصر الوجيز في مقاصد التشريع ، د . عوض القرني (ص ١٤) « ط ١ دار الأندلس الخضراء» .

(٤) لسان العرب (٣٥٦ - ٣٥٣/٣) . القاموس المحيط (٣٢٧/١) .

المقصود في الاصطلاح :

لم يرزق على مستوى الدراسات الشرعية والأصولية تعريف محدد ومفهوم دقيق للمقصود ، بل كان المجتهدون الأوائل يستحضرون هذه المقصود ويعملون بها أثناء الاجتهداد الفقهي والإفتاء ، دون أن يولوها حظها من التدوين بل إن إمام المؤلفين وشيخهم في هذا العلم – علم المقصود – الإمام أبو إسحاق الشاطئي^(١) – رحمه الله – لم يكلف نفسه عناء التعريف للمقصود رغم سعة حديثه عنها .

أما العلماء المعاصرون فقد عرفوها تعريفات متقاربة في الجملة من حيث دلالتها على معنى المقصود ومسماها ، فمن العلماء المعاصرين الذين عرّفوا المقصود الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله – فقال : « مقصود التشريع هي المعانى والحكم الملحوظة للشارع فى جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون فى نوع خاص من أحكام الشريعة »^(٢) .

وعرفها د / يوسف العالم – رحمه الله – بقوله : « الغاية التي يرمى إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام »^(٣) . عرفها الريسوبي فقال : « هي الغايات التي وضعت الشريعة لتحقيقها لأجل مصلحة العباد »^(٤) .

(١) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد التخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطئي ، محدث فقيه أصولي لغوی مفسر ، توفي في شعبان (٧٩٠ هـ) ، ومن أشهر مؤلفاته المواقفات في أصول الشريعة .

(٢) مقصود الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص ٥١) .

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، (ص ٨٣) .

(٤) نظرية المقصود عند الشاطئي . د . أحمد الريسوبي (ص ٧) .

ولقد استدرك الدكتور / عوض بن محمد القرني على التعريف الأخير فقال : « لو قال مقاصد الشريعة هي الغايات التي أنزلت الشريعة لتحقيقها مصلحة الخلق في الدارين لكان أولى ، فكلمت أنزلت أولى من كلمة وضعت لما فيها من الإشارة لنزول التشريع من الله والخلقأشمل من كلمة العباد المشورة بالملطفين فقط وعبارة « الدارين » إشارة إلى المصالح الأخروية التي هي أهم مقاصد الشريعة وإن غفل عن ذكرها كثير من كتب في المقاصد » ^(١) . وهذا التعريف - الأخير - أعمق وأدق وأكثر تحديداً واستيعاباً .

والتعريف المختار :

مقاصد الشريعة هي الغايات التي شرعها الشارع لتحقيق مصالح الخلق وتكميلها ودرء المفاسد عنهم وتقليلها ، وهذه الغايات تتضمن هدفاً واحداً وهو تقرير عبودية الله عز وجل ومصلحة الخلق في الدارين .

مراتب المقاصد :

لاشك أن أوسع من تحدث عن المقاصد أو علم مقاصد التشريع وفتى مسائله وكان بحق إمامه وإسناده هو أبو إسحاق الشاطئي (٧٩٠هـ) . ولقد قسم في - موافقاته - مراتب المقاصد إلى ثلاث مراتب :

[١] الضروريات :

وهي التي « لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم يجر مصالح الدنيا على استقامته ، بل على فساد وتهاجج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين » ^(٢) . وهي أعلى مراتب المقاصد الشرعية ، بل هي الغاية الأولى من نزول التشريع وهي جارية في

(١) الوجيز المختصر في مقاصد التشريع ، (ص ١٩) .

(٢) الموافقات ، للشاطئي ، (ج ٢ ، ص ٨) .

العادات والعبادات والمعاملات « فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وأحادتها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها بحيث إذا انحرفت تؤول حالة الأمة على فساد وتلاش » ^(١).

فالمصالح الضرورية ما اصطلاح على تسميتها الضرورات الخمس ، هي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، والتي إذا فقدت اختلت الحياة الإنسانية .

« والضروري في باب الدين هو الإيمان والنطق بالشهادتين والصلة والزكاة والصيام والحج ، وما أشبه ذلك من أصول الدين التي إذا ذهبت لم يبق الدين بعدها ، وحفظ النفس والعقل بباب العادات من تناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات في حدتها الأدنى الذي يتغذر بعده وجود الحياة البدنية أو العقلية .

أما باب حفظ النسل فيتم من خلال النكاح وحفظ الأعراض وحفظ المال من خلال إباحة الانتفاع بالأعيان والمنافع وانتقالها بعوض أو بغير عوض . والأمران النكاح والبيوت من باب المعاملات ، والضروري منها هي الذي إذا فقد لم يبق نسل ولا مال وانحسر الأمر جملة وليس المراد بعض جزئياته » ^(٢).

[٢] الحاجيات :

« وهي المفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفو挺 المطلوب » ^(٣) ، وهي ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة وهذا مثل تصحیح الإجارة ، فإنها مبنية على مسيس

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور (٧٩) .

(٢) المواقف للشاطبي (جـ ٢ ، ص ٨-١٠) .

(٣) المواقف للشاطبي (جـ ٢ ، ص ١٠) .

الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملائكتها على سبيل العارية ، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره » ^(١) .

وهي تجري فيما جرت فيه الضروريات من عادات وعادات ومعاملات في أبواب الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، ولكنها ليست في شدة الافتقار إليها مثل الضروريات بل يمكن أن يتصور وجود الضروريات الخمس مع عدم وجود الحاجيات التي هي في المرتبة الثانية من المقاصد ، ولكن يلحق المكلف جراء فقد الحاجيات ومشقة وحرج .

[٣] التحسينات :

وهي « الأخذ بما يليق من محسن العادات وتجنب الأحوال المدناسات التي تألفها العقول والراجحات » ^(٢) .

وهي المرتبة الثالثة وبالتالي فهي أقل من حيث الأهمية والداعي إليها أقل مما سواها مما سبقها في الأهمية ، « فالمصالح التحسينية ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها ، حتى تعيش آمنة مطمئنة ، ولها بهجة لمنظار المجتمع في مرأى بقية الأمم ، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها ، فإن محسن العادات مدخلًا في ذلك » ^(٣) .

« وما ينبغي العلم به أن الضروريات ليست في مرتبة واحدة ، بل بعضها مقدم على بعض وجمهور أهل العلم استقر عندهم على أن ترتيب الخمس الضروريات كالتالي :

الدين ، ثم النفس ، ثم العقل ، ثم النسل ، ثم المال ، ولذلك عند تزاحم

(١) البرهان ، للإمام الجويني ، (ج ٢ ص ٩٤) .

(٢) المواقف للشاطبي (ج ١ ص ١١) .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور (ص ٨٢) .

حفظ النفس مع حفظ المال ، يُقدم حفظ النفس على حفظ المال ، وهذا الترتيب يجري في باب الحاجيات وكذلك في شأن التحسينات وفي كل باب يحسبه^(١) .

طرق إثبات المقاصد :

يمكن تسمية هذا بطلب أو بمسالك الكشف عن المقاصد ، يمكن أن نورد هذه المسالك ضمن مسلكين على ضوء ما قرره كل من الشاطبي وابن عاشور :

[١] الاستنباط المباشر من القرآن والسنّة سواء من خلال مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين ، أو من خلال اعتبار علل الأمر والنهي أو من خلال تتبع الأدلة حول علة واحدة ، ومثالها : النهي عن الاحتكار وبيع الطعام قبل قبضه ، وعن بيع الطعام بالطعام نسيئة ، وكل ذلك قد أفاد مقصد تيسير رواج الطعام وتحصيله .

[٢] الاستخراج من المقاصد الأصلية والجزئية ، ومثال ذلك الاستخراج من المقاصد الأصلية كاستخراج مقاصد السكن والأنس بالذرية ، والاستمتاع بالزوجة من المقصد الأصلي ، والذي هو التناسل .

أما المقاصد الجزئية والاستخراج منها ، فهو يتمثل في تتبع العلل الكثيرة الثابتة والواردة في تحديد حكمة واحدة مشتركة فتكون هذه تلك الحكمة بمثابة المقصد الأصلي .

ومثال ذلك : مقصد الأخوة ودوم العشرة المستخرج من علل النهي عن الخطبة على الخطبة والرسوم على الرسوم ، والنهي عن الواقع في العرض والمال

(١) المواقف للشاطبي (ج ٢ ص ١٢) .

والكرامة بالغيبة والنميمة والغضب والتغريب وغير ذلك »^(١) .

من مقاصد الشريعة التيسير على الناس وإباحة الترخيص للضرورة :

إن الشريعة الإسلامية تهتم بالواقع البشري من جهة وجاءت لصالح الخلق من جهة أخرى فأسقطت بعض الواجبات الشرعية عن أي شخص منعه الضرورة من أدائها ورخصت له ترك الواجب أو فعل المหظور في حال كونه متلبساً بهذه الظروف الطارئة ، حتى يبقى المكلف دائماً داخل إطار الشريعة في كل أعماله .

فإن المشقة ليست من مقاصد الشريعة ، وليس من منهج الشريعة إرهاق المكلف وتحميله المشاق لظهور طاعته وعبوديته لله تعالى ، فمراجعة الشريعة رفع الحرج عن المكلفين مقابل الأحكام الأصلية وفي أبحاث علماء الفقه وأصول الفقه يسمون الأحكام الأصلية بأحكام العزيمة والأحكام الاستثنائية أحكام الرخص .

ولا شك أن أحكام الرخص تشمل حالات الضرورة خاصة أو بطريق الأولى لأن المشقة في حالة الضرورة أظهر وأقوى من المشقة في غيرها ، فشمول حالات الضرورة بأحكام الرخص أولى من غيرها بهذا الشمول .

وأنبه على أن هذا لا يعني أن الشريعة تعترف بالرخص على أنها واقع ثابت ليس على الإنسان أن يسعى لتغييره ، بل هي مجرد استثناء لوحظ فيه معنى السماحة واليسر ورفع الحرج التي جاءت به الشريعة ، فالأصل أن ينفذ الإنسان كل ما كلفه به الشارع في منشطه ومكرهه وفي عسره ويسره ، ولكن الشارع تنازل مؤقتاً عن هذا الأصل تخفيفاً على المكلف .

(١) الاجتهد المقاصدي ، د . نور الدين بن مختار الخادمي ، (ص ٥٩ - ٦٠) منشورات كتاب الأمة العدد (٦٥) .

« فقواعد الشرع وأحكامه هي مثل أعلى والاستجابة للضرورة التي تفرضها ضغوط معينة ، نزول عن هذا المثل ، فلا ينبغي استمرار هذا النزول واستمرار العيش خارج المثل »^(١) فالرخص لم تشرع ابتداءً وليس من كليات الشريعة بل هي استثناءات من أحكام كلية ولو لا عجز البشر وضعفهم لما شرعت أحكام الرخص .

وفي مثل هذا قال الشاطبي - رحمه الله - : « وكون هذا المشروع لعذر ، مستثنى من أصل كلٍ يبين لك أن الرخص ليست بمشروعة ابتداء ، فلذلك لم تكن كليات في الحكم ، وإن عرض لها ذلك فبالعرض ، فإن المسافر إذا أجزنا له القصر والفطر وإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم ، هذا وإن كانت آيات الصيام نزلت دفعـة واحدة ، فإن الاستثناء ثان عن استقرار حكم المستثنى منه على الجملة ، وكذلك أكل الميتة للمضرر في قوله : ﴿فَمَنِ اضْطُرَ﴾ [البقرة : ١٧٣] ^(٢) .

ولكن متى يصح أن يؤخذ بالرخصة ، ومتى لا يصح ذلك ؟ فقد وضع الشرع للأخذ بالرخصة ضوابط ومعايير متى توفرت صحة الأخذ بها ومتى لم تتوفر فلا يصار إليها ، وهذا ما يسمى [بمسوغات الرخص أو الأعذار المبيحة للرخص] والمقصود بها الأمور التي إذا توفرت ساغ للشخص الترخيص أي الأخذ بها عند وجودها لأن السبب يلزم من وجوده الوجود لذاته .

« ولا يبعد أن يعبر عنها بالشروط ، لأنه يلزم للتاريخ وجودها ، ومن عدمها عدمه - ولعل هذا التعبير أولى - أو يعبر عنها بالأعذار .

وهذه الشروط وإن كانت أسماؤها تنوّعت على ألسنة الفقهاء كالضرورة

(١) نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها (ص ٣٣) ، جميل محمد بن مبارك .

(٢) المواقف للشاطبي ، (ج ١ / ٣٠٢) .

والمشقة وال الحاجة والإكراه وما جرى مجرى ذلك مما يتعرض له الشخص فيخرجه عن حيز محيض الاختيار ويسبب له الاضطراب والارتباك فلا يستطيع أن يفعل المأمور ولا أن يجتنب المحظور فإتني أرى بينها كلها تدخلاً يمكن أن يعبر بسببه ببعضها عن بعض في باب الترخيص ، فمن خاف الضرر ، ومنه استقت الضرورة ، أو وقع فيه ، خاف المشقة ، أو وقع فيها سبب له ذلك إكراهاً ينتج عنه نوع من الإقدام على ما لا يريد أو الإحجام عما كان يريد فمست حاجته إلى رحمة الله وتيسير وسهولة بها يجد ملجاً من الضرر ومفارقة من المشقة وأماناً من المكره فيستظل بظل الرخصة من المشقة .

ومن خاف ما يشق على نفسه من مرض أو تلف أو نحوهما أو وقع فيه خاف الضرر أو وقع فيه فحصل له إكراه كالسابق ذكره وجد مسيس حاجة ووجد من سماحة الشرع من الشخص ما يدفع عنه ذلك ويجد بغيته .

ويمكن تصور الترابط بين هذه الأمور ؟ كذلك حال كون الحاجة هي العذر في الترخيص وال الحاجة تنزل منزلة الضرورة وكذلك الإكراه » ^(١) .

ويشهد لهذا الترابط تشابه الأدلة على اعتبار هذه الأمور شرطاً أو أعتذاراً للترخيص فقوله تعالى في الترخيص في السفر بسبب المشقة : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ قَعِدَةً مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ » [البقرة : ١٨٥] . وقوله تعالى في شأن الترخيص بالاضطرار : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » [البقرة : ١٧٣] .

وقوله تعالى في الترخيص لعذر الإكراه : « مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مُطْمَئِنٌ » [النحل : ١٠٦] .

(١) نظرة وتفصص في الرخصة والترخيص (ص ٦٧ ، ٦٨) أ. د . عبد الله بن عمر محمد الأمين الشنقيطي « ط ١ ، دار الطباعة والنشر الإسلامية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م » .

وكونه **رخص في العرايا** «أن تباع بخرصها كيلاً» ^(١) الحديث .
لحاجة الناس أو المحتاجين إليها .

«وكذلك أقوال العلماء تدل على الترابط الوثيق بين هذه الأمور حتى أنه لا يبعد أن يقتصر في التعبير عنها بوحدة كعذر في توسيع الترخيص . فمن ذلك في العذر : «أنه المشقة وال الحاجة» ^(٢) .

وذكر السيوطي ^(٣) «أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة» ^(٤) . وقال في قاعدة المشقة بغلب التيسير : «إن العلماء قالوا إنه يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيقاته» ^(٥) .

وهذا يعني أن ما كان عذر الترخيص فيه غير المشقة ، كالضرورة مثلاً والإكراه ، يدخل تحت ما كان العذر فيه المشقة ، ثم ذكر أسباب التخفيف في العبادات وغيرها ، وهذا ما سأذكره في باب منفصل – حيث نجد أنه – أعني السيوطي – رحمة الله – حصر مسوغات الترخيص تحت قاعدة المشقة بغلب التيسير ، مما يدل على دخول المسوغات الأخرى تحتها ، من ضرورة وحاجة وإكراه .

فالحاصل أن ما تقدم من الأدلة على اعتبار المشقة والضرورة والإكراه وال الحاجة ، أعداد ومسوغات للترخيص وكل ذلك يدل على تشابه وتدخل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع ، باب بيع الشمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة رقم الحديث ٤٥١ ص ٢١٩ .


(٢) نهاية السول ، الأستوى ٧١١ .

(٣) هو الحافظ العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الملقب بجلال الدين ، ولد سنة ٨٤٩ هـ ، وتوفي ٩١١ هـ) انظر البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع ، القاضي محمد بن علي الشوكاني (٣٢٨/١) .

(٤) الأشباه والنظائر ، للسيوطى (ص ١٧٧) .

(٥) المصدر السابق ، (ص ١٠٤) .

وثيقين بينهما ، ويقى البحث فى تفصيل الكلام فى جزئياته ولذلك أسميته [**الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها**] محاولة منى – بعون الله – أن أوضح مفهوم الرخص الشرعية وبيان أحكامها وضوابطها .
فأسأل الله الإخلاص والتوفيق والسداد .



خصائص الشريعة الإسلامية

إن كل نظام يعرف بماله من مميزات وخصائص تكشف عن هويته وتبيّن حقيقته ولذلك فإن للشريعة الإسلامية مزايا وخصائص تميزها عن غيرها من الشائع وأهمها ما يلى :

[١] الربانية :

إن المقصود بهذا المصطلح هو أن الشريعة وتعاليمها ليست من صنع البشر العاجزين ، وإنما هي تشريع خالق البشر وهذا الكون فهو أدرى منهم بأنفسهم وما يحقق مصالحهم والإنسان مهما ارتقى في عقله وحكمته يبقى ضعيفاً في ذاته كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] ، وانطلاقاً من هذه الربانية فلا يكون للمؤمن خيار في قبول هذه الشريعة أو رفضها لأن قبولها من مقتضيات الإيمان ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

[٢] الشمولية :

إن الشريعة الإسلامية اشتغلت على نظم وأحكام في مختلف نواحي الحياة والمجتمع سواء فيما يتعلق بالإيمان والعبادة والأخلاق أو فيما يتعلق بالمسائل الجنائية والقضايا المدنية والاجتماعية أو فيما يتعلق بالعلاقات الدولية وأسس الحكم والاقتصاد وقد جاءت بكليات وقواعد في جميع مناحي الحياة وبينها النبي ﷺ في سنته القولية والفعلية والتقريرية ^(١) ، قال تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي

(١) السنة ومكانتها في التشريع ، للدكتور / مصطفى السباعي (س ١٦) « ط٤ المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ١٤٠٥ هـ » .

الكتاب من شيء ﴿ الأنعام : ٣٨ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل : ٨٩] ^(١) .

[٣] اليسر ورفع الحرج ^(٢) :

هذه الصفة بينة واضحة في جميع أحكام هذه الشريعة ، وكونها ميسرة لا حرج فيها نتيجة منطقية لسعتها وكمالها ، وقد نص الله سبحانه وتعالى على هذا المعلم في أكثر من موضوع في كتابه الكريم ، فقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال في آية أخرى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة : ٦] ، وقد بلغ اليسر في الشريعة إلى درجة التخفيف من الواجبات عند وجود الحرج ، والسماح بتناول القدر الضروري من المحرمات عند الحاجة ، فالذى لا يستطيع استعمال الماء لعدم القدرة عليه أبىح له التيمم فقال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] ، لقد كان الوحي وهو ينزل يأخذ النبي ﷺ والمؤمنين معه بمنهج اليسر ويقوم بوج المسلمين في هذا الجانب ، ويسددهم حين يكون الانحراف وفقه ﷺ هذا المنهج الذى أراده الله للأمة ، فقام على تحقيقه في نفسه وفي الآخرين ، فكانت حياة الرسول ﷺ يسراً كلها ، كيف لا وقد وعده الله كذلك في قوله : ﴿ وَنَيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى ﴾ [الأعلى : ٨] .

[٤] رعاية مصالح العباد :

« إن مقصد الشريعة هو رعاية مصالح الناس سواء كانت منها

(١) انظر : التحرير في قاعدة المشقة بجلب التيسير ، د . عامر الزبياري ، (ص ٨) ، ط ١ ، دار ابن حزم ١٤١٥ هـ - ١٩٩٢ م بيروت لبنان .

(٢) خصائص الشريعة الإسلامية ، د . عمر سليمان الأشقر (ص ٦٣١) ، ط ١ دار النفائس ١٩٨٢ م .

الضرورية^(١) ، أو « التحسينية »^(٢) ، أو « الحاجة »^(٣) ، « وبناء على مبدأ رعاية المصالح وضع العلماء واستنبطوا قواعد خاصة برفع المشقة والحرج كقاعدة المشقة تجلب التيسير والضرر يزال ، والضرر لا يزال بالضرر ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، والضرورات تقدر بقدرها وقاعدة يرتكب أخف الضررين لدفع أشدهما »^(٤) .

« وهناك قواعد أخرى كثيرة من هذا القبيل تستدل بها على يسر الشريعة ودفع المشقة والحرج ورعاية المصالح البشرية »^(٥) .

[٥] الواقعية :

« الإسلام لا يغفل طبيعة الإنسان وتفاوت الناس في مدى استعدادهم لبلوغ المستوى الرفيع الذي يرسمه لهم ، وفي ضوء هذا النظر الواقعى جعل الإسلام حداً أدنى أو مستوىً أدنى من الكمال لا يجوز الهبوط عنه لأن هذا المستوى ضروري لتكوين شخصية المسلم عن نحو معقول ولأنه أقل ما يمكن قبوله من المسلم ليكون في عداد المسلمين ، ولأنه وضع على نحو يستطيع بلوغه أقل الناس قدرة على الارتفاع .

وتطهر واقعية الإسلام عند الشدة والضيق ، فهو يضع المخارج المنشورة لل المسلم في أوقات الشدة والضيق ، وعدم إلزامه بما كان واجباً عليه أو لازماً له

(١) هي ما اصطلحوا على تسميتها بالكلمات الخمس ؛ والتي هي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

(٢) وهي ما يعود إلى العادات الحسنة والمظهر الكريم والنحو السليم .

(٣) وهي التي لابد منها لقضاء الحاجات ك التشريع أحكام البيع والإجارة والنكاح وسائل ضرورة المعاملات .

(٤) التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ١٧ ، ١٨) .

(٥) انظر الأشباء والنظائر ، لابن نجيم (ص ٣٧) « تحقيق وتقديم محمد مطیع الحافظ ط ١ دار الفكر دمشق سوريا ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، وما بعدها في ذكر هذه القواعد ، وانظر الأشباء والنظائر ، للسيوطى ، ص ١٥ » (ط ٢ مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) .

أو محراً عليه في الأوقات العادلة ، وعلى هذا الأساس جاءت الرخص كلها ، لأن النفوس قد لا تقوى على الاستمرار بما يريده الإسلام في الظروف القياسية ، وبهذه الواقعية في الإسلام يستطيع المسلم أن يحقق لنفسه الكمال النسبي المقدر له بيسر واعتدل وشمول ، وبما يوافق الفطرة دون إرهاق ولا حرج ولا انزال عن الحياة وأهلها ^(١) .

[٦] عدم التكليف بالمشاق :

لم تقصد الشريعة إعنات الناس وتکلیفهم بما هو شاق أو فيه مشقة عليهم وليس من وسائل علامات الخضوع والانقياد أن يحملهم فوق ما يطيقون وإنما شرع لهم ما هو في حدود طاقاتهم .

ومن هنا تصبح أحاديث النفس من الأعمال الشاقة ويكون التكليف بها حرجاً ومشقة ، ولذلك جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تعالى يتجاوز عن أمتي ما وسوسوا به صدورها ما لم تتكلّم أو تعمل » ^(٢) .

[٧] الوسطية ^(٣) :

إن منهج الشريعة الإسلامية وسط لا إفراط ولا تفريط كما قال تعالى في كتابه الكريم ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] ، ففي العبادات راعى اليسر والتخفيف ، فلم يدع الشارع عباده يتنتطعون في الدين بل

(١) أصول الدعوة ، د . عبد الكريم زيدان ، (ص ٧٥ - ٧٦) ، ط ٨ مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الخطأ والنسيان في العناقة والطلاق ونحوه ، ولا عنقاء إلا لوجه الله برقم (٢٥٨٢) ط ١ دار الأرقام بن أبي الأرقام بيروت ، لبنان ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ورواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بخوارز الله عن حديث النفس والخواطر رقم (١٢٧) ط ١ دار ابن حزم ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، بيروت ، لبنان .

(٣) انظر : التحرير في قاعدة المشقة مجلب التيسير (ص ١٨) .

نهى عن ذلك وأرشد إلى الاقتصاد في الطاعة وأنكر النبي ﷺ الرهبة .

فقد روى البخاري في صحيحه : « أَن ثَلَاثَةَ رَهْطٍ جَاءُوا إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ ، فَلَمَّا أَخْبَرُوا كَأْنَهُمْ تَقَالُوهَا قَالُوا : أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ ، قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا فَأَصْلِيُ الْلَّيلَ أَبْدًا ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطَرُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَنْزُوجُ أَبْدًا . فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَتَقْتَمُ الَّذِينَ قَلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا خَشَاكُمْ لَهُ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ ، وَلَكُنِّي أَصُومُ وَأَفْطَرُ ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ ، وَأَنْزُوجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي » ^(١) .

هذا هو منهج الإسلام ، وأن من يحيد عنه بإفراط أو تفريط فإنه ليس على سُنة رسول الله ﷺ لأن الإسلام دين وسط .

وخصائص الشريعة الإسلامية كثيرة أكثر من أن تختص ولكن اقتصرت على أهم هذه الخصائص والتي لها علاقة بموضوع البحث .



(١) رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح رقم (٥٠٦٣) ورواه مسلم : كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح رقم (١٤٠١) .

الباب الأول الرخصة الشرعية

يعرف العلماء الرخصة في مقابل العزيمة فهما شئان متلازمان ، فالرخصة قسيمتها العزيمة ولعلى قبل أن ألج في الرخصة وأحكامها وضوابطها أستعرض بشكل موجز لحة سريعة عن العزيمة وبيان معناها ليتجلى بوضوح معنى الرخصة ، فالضد بالضد يعرف ، ولذلك سوف يكون تقسيم هذا الباب على الوجه التالي :

- **الفصل الأول : العزيمة . [ويحتوي على مبحثين] :**
 - المبحث الأول : تعريف العزيمة لغة واصطلاحاً .**
 - المبحث الثاني : أقسام العزيمة .**
- **الفصل الثاني : الرخصة . [ويحتوي على ثلاثة مباحث] :**
 - المبحث الأول : تعريف الرخصة لغة واصلاحاً .**
 - المبحث الثاني : أقسام الرخصة .**
 - المبحث الثالث : أدلة الترخيص من الكتاب والسنة .**
- **الفصل الثالث : الترجيح بين العزيمة والرخص .**
- **الفصل الرابع : حكم التلفيق وتتبع الرخص . [ويحتوي على مبحثين] :**
 - المبحث الأول : التقليد .**
 - المبحث الثاني : التلفيق وتتبع الرخص .**

الفصل الأول العزيمة

المبحث الأول : تعريف العزيمة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : أنواع العزيمة .

المبحث الأول تعريف العزيمة

العزيمة لغة :

القصد المضم والطلب المؤكّد والانتحام والصرامة والبت في الأمر والقطع
فيه .

قال في القاموس : عزم على الأمر يعزم عزماً، ويضم ، ومعزماً ، كمقدّع
ومجلس ، وعزمان ، بالضم وعزيزماً وعزم واعتزمه وتعزم أراد فعله وقطع عليه ،
أوجد في الأمر ، وعزم الأمر نفسه عزم عليه وعلى الرجل : أقسم ، والراقي قرأ
العزائم ، أي : الرقى وأولوا العزم من الرسل الذين عزموا على الله فيما عهد
إليهم ^(١) ١. هـ .

وفي المفردات : العزم والعزم عقد القلب على إمضاء الأمر ، يقال :
عزمت الأمر عزماً أي محافظة على المأمور به وعزيمة على القيام ، والعزم
تعويد كأنه تصور أنك قد عقدت بها على الشيطان أن يمضي إرادته وجمعها
عزائم ^(٢) ١. هـ .

وعزم على كذا أراد فعله وقطع عليه وعزمت عليك ، بمعنى أقسمت
والعزائم الرقى ^(٣) .

(١) القاموس المحيط ، للفiroز آبادی ، (ص ١٤٦٨) ، « ط ٤ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م » .

(٢) المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢) (ص ٣٣٤) ، « ط دار المعرفة
بيروت ، لبنان ، تحقيق محمد سيد كيلاني » .

(٣) مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، ترتيب محمود خاطر « ط دار الحديث ،
القاهرة ، مصر » .

والعزم : عقد القلب على إمضاء الأمر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْعَجَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ^(١) .

• العزيمة اصطلاحاً :

اختلف العلماء في تعريف العزيمة على أقوال شتى وعلى ضوء اختلافهم في تعريفها اختلفوا في العزيمة هل هي من قبيل الفعل فقط أو أنها تدخل في جميع أقسام الحكم التكليفي والمقصود بالفعل هما الواجب والمندوب .

فمن العلماء من يرى أن العزيمة لا تنطبق إلا على طلب الفعل فقط سواء كان هذا الطلب جازماً وهو الواجب أو غير جازم ، وهو المندوب وبناء على ذلك عرروا العزيمة بأنها : « طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعى » ^(٢) .

وتبينوا في الترك هل هو فعل أم ليس بفعل والذى يظهر أن الترك فعل ويندرج تحت الواجب لقوله تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبَسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة : ٧٩] ^(٣) .

وبعض العلماء جعل العزيمة تنطبق على الواجب فقط كالإمام الغزالى ^(٤) في المستصفى حيث قال : « هى ما لزم بإيجاب الله تعالى » ^(٤) .

(١) التوفيق على مهمات التعريف . محمد عبد الرؤوف المناوى (ت ١٠٣١ هـ) ، تحقيق د . محمد رضوان الدالية (ص ٥١٣) ط ١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، دار الفكر ، دمشق سوريا .

(٢) شرح تقييح الفصول في اختصار الحصول ، (ص ٨٥ - ٨٧) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) ، غایة الوصول شرح لب الأصول ، (ص ٣١) ، شیخ الإسلام أبی يحيى زکريا الأنصاری الشافعی (ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م - دار الفكر ، بيروت ، لبنان) .

(٣) هو الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، كان من أذكياء العالم فى كل ما يتكلم فيه ، أعيجوبة الرمان ت ٥٥٥ هـ ، انظر سير أعلام البلاء (٣٢٢/١٩) طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ، بيروت ، لبنان . ووفيات الأعيان وأئمأة أبناء الزمان ، لابن خلkan (٥٦/١ ، ٥٧ ، ٢٥٨ ، ٣٧٩) ، ط ١ دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) .

(٤) المستصفى في أصول الفقه (١٨٤/١) ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

وذهب إلى ذلك أيضاً الإمام سيف الدين الأمدي ^(١) فقال : « وأما في الشرع - يعني العزيمة - فعبارة عما لزم بالزمام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها » ^(٢) .

أما الإباحة فظاهر عدم دخولها في العزيمة لأنها لا طلب فيها ومن تعريف كل من الإمامين الغزالى والأمدى أنه ليس من العزيمة في شيء كل من المحرم والمكره والمندوب والماه .

ومن العلماء من يرى أن الأحكام التكليفية الخمسة تدرج تحت العزيمة فيقول ابن النجار الحنبلي ^(٣) : « والعزيمة شرعاً حكم ثابت بدليل شرعى خال من معارض راجع » ^(٤) .

« فشمل الأحكام الخمسة لأن كل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعى . فيكون الحرام والمكره على معنى الترك فيعود المعنى في ترك الحرام إلى الوجوب .

وقوله : بدليل شرعى احتراز عن الثبات بدليل عقلى فإن ذلك لا يستعمل فيه العزيمة والرخصة .

وقوله : خال من معارض احتراز عما يثبت بدليل لكن لذلك الدليل معارض كحرمة الميتة عند عدم المخصصة ، فالتحرير فيها عزيمة فإذا وجدت

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبى الملقب سيف الدين الأمدى الفقيه الأصولى (٥٥١ هـ - ٦٣١ هـ) وفيات الأعيان (١٣٩/٢)، طبقات الشافعية، للسبكي تاج الدين ت ٧٧١ هـ ،

(٢) طبعة عيسى البالى الحنبلي تحقيق د . عبد الفتاح الحلو ، محمود الطناحي ، ١٩٦٤ م ، لسان الميزان (١٣٤/٣) طبعة حيدر آباد الهند ، ١٣٣٠ هـ .

(٣) الإحکام في الأصول الأحكام للأمدى (١١٣/١)، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ضبط وكتب حواشيه الشيخ / إبراهيم العجز .

(٤) هو : العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى ٩٧٢ هـ ، انظر مقدمة شرح الكوكب المنير طبعة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، العيكان .

(٥) شرح الكوكب المنير (٤٧٦/١) .

المخصصة حصل المعارض لدليل التحرير فحصلت الرخصة »^(١) .

فالعزيمة إذا « هي الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعى أو ثبت على خلافه لكن لغير عذر إما إلى سهولة ، كحل ترك الوضوء للصلوة الثانية لمن لم يحدث ، وإما إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بسبب الإحرام بعد أن كان مباحاً قبله ، أو الثابت لعذر لكن من غير قيام سبب الحكم الأصلى ، وذلك كإباحة ترك ثبات المسلم من الكفار في القتال بعد حرمة ترك الثبات بسبب قلة المسلمين ، وقد انتفى هذا السبب بعد كثرة المسلمين فجاز ترك الثبات للعشرة لذلك تخفيفاً »^(٢) .

ومن العزيمة الثابتة على خلاف دليل لغير عذر ما ثبت على خلاف البراءة الأصلية ويدخل في ذلك كل أحكام الشرع الابتدائية كالصلوة والصوم . ويقصد بالعذر الحاجة والمشقة^(٣) ومراوغة حالة الضرورة وهذه الأحكام أعني الصلاة والصوم والحج وغيرها مما ثبتت ابتداء وشرعت ابتداءً وامتحاناً . وعرفها الشاطئي^(٤) في المواقف بأنها : « ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً »^(٥) .

(١) المصدر السابق (٤٧٦/١) .

(٢) انظر : الإبهاج شرح منهاج ، لشيخ الإسلام على بن عبد الكافي السبكي ، وولده تاج الدين السبكي « ط ١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ٤ - ١٤٠٤ م ، (ص ٨٢) ، وأصول السرخسي ، لأبي يكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠) تحقيق أبي الوفاء الأفغاني (١١٧/١) « طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان » . وحاشية العطار على شرح المختلي لجمع الجوامع للسبكي (١٦٥/١) « الناشر المكتبة البخارية الكبرى ، مطبعة مصطفى محمد » ، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للأستوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢هـ) (ج ١ ، ص ١٢٠ - ١٢١) « المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٤٣هـ » .

(٣) المصدر السابق (١٢٠/١ ، ١٢١) .

(٤) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد التخمي الغرناتي المالكي الشهير بالشاطئي ، محدث فقيه أصولي لغوي مفسر ، توفي في شعبان (٧٩٠هـ) ، ومن أشهر مؤلفاته المواقف في أصول الشريعة ، الاعتصام ، انظر معجم المؤلفين ، رضا كحاله (١٨/١٩) .

(٥) المواقف (٣٠/١) « ط دار المعرفة ، بيروت ، لبنان » ، تعليق الشيخ عبد الله دراز .

« ومعنى أنها كلية أنها لا تختص بعض المكلفين من هم مكلفون دون بعض ، لا ببعض الأحوال دون بعض كالصلوة مثلاً ، وكذلك الصوم والزكاة والحج والجهاد وسائر شعائر الإسلام الكلية ، تعنى شرعيتها ابتداء أن يكون القصد من تشريعها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر فلا يكون قد سبقها حكم شرعى قبل ذلك » ^(١) .

ومن سبق من التعريفات يمكن أن نعرف العزيمة بأنها : « الحكم الثابت شرعاً من غير أن يخالف دليلاً شرعاً غير البراءة الأصلية » ^(٢) .

« فقوله حكم جنس في التعريفات يشمل كل حكم عزيمة كان أم غيرها ولكن قيده بقوله ثابت ليخرج غير الثابت سواء كان عدم ثبوته بسبب عدم الخطاب أصلاً أم بسبب نسخه فهو قيد لبيان واقع حقيقة العزيمة ومن أنها ثبت بالخطاب الدال على حكمها .

وقوله من غير مخالفة للدليل شرعاً تخرج الرخصة ، وقوله غير البراءة الأصلية قيد آخر دخلت فيه جميع الأحكام الشرعية ابتداءً كالصلوة والصوم التي كانت الذمة منها بريئة في الأصل .

فمن هذا التعريف يفهم أن العزيمة تشمل الأحكام التكليفية كلها لأنها تنطبق على كل منها التعريف اللغوى والاصطلاحى السابق ، فكل منها قصد إليه شرعاً قصداً مصمماً دل ذلك على ثبوته وبقاء دليله من غير تبديل ولا نسخ . وكما سبق من أن بعضهم يرى انقسام العزيمة إلى أقسام طلب الفعل فقط أى الفرض والواجب والسنّة والنفل دون المباح وأقسام طلب الترك من

(١) المصدر السابق ، بتصرف .

(٢) انظر نظرة وتفحص في الرخصة والترخيص (ص ٢٢) ، أ.د. د. عبد الله بن عمر محمد الأمين الشنقيطي « ط ١ دار الطباعة الإسلامية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م » .

حرمة وكراهة وذلك فيما عرت عن مقابلة الرخصة أى أن العزيمة مع تصور عدم وجود الرخصة لا تتأتى إلا في الأحكام الأربعة المذكورة .

وذلك لأنهما لو تقابلتا أعني الرخصة والعزم ، في الإباحة لما تأتى وصف إدحاهما بكونها هي الأصل . فلا توصف الرخصة بالإباحة فراراً من ذلك وكذا لا توصف بالحرمة وبالكراء لأن مقابلتها سيكون عكسها وهو الوجوب والندب – وهما غير صالحين – لأن تبني عليهمما أعدوا للعباد وعليه فلا يكونان – أعني الوجوب والندب – رخصة لعدم الترفية والتوصعة وهم المناسبان هنا على هذا فلا يكون مقابلهما – أعني – الحرمة والكراء – عزيمة فلا تتأتى العزيمة في الحرمة والكراء .

غير أن الراجح هو جريان العزيمة في جميع أقسام الحكم التكليفي ، لانطباق تعريفها على كل منها ، والله تعالى أعلم » ^(١) .

وأيضاً « فالحكم الوضعي من قبيل العزيمة لانطباق تعريفها السابق عليه لأنه بجميع أقسامه ثبت شرعاً من غير أن يخالف دليلاً شرعياً ، على النحو السالف الذكر ، مما يدل على دخوله في باب العزيمة على الهيئة التي دخل عليها فيها الحكم التكليفي » ^(٢) والله تعالى أعلم .

(١) نظرة وتفحص في الرخصة والرخص ، للشنقيطي (ص ٢٤) .

(٢) المصدر السابق (ص ٤٤) ، شرح مختصر المنار في أصول الفقه ، للعلامة زين الدين قاسم بن قططويغا الحنفي (ت ٨٧٩ هـ) ، تحقيق د . زهير ناصر الناصر (ص ١١٠ - ١١٤) « ط ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، دار الكلم الطيب ، ودار ابن كثير ، بيروت ، لبنان » .

المبحث الثاني أقسام العزيمة وأمثلة عليها

ما تقدم فهِمَ أن العزيمة تشمل كل الأحكام الثابتة شرعاً وعلى ذلك فهي تتعدد أقسامها بتنوع الأحكام التكليفية :

[١] « فمن أمثلة العزيمة الواجبة ، وجوب النطق بالشهادتين ، ووجوب الصلاة والصوم وغير ذلك .

[٢] ومن عزائم المندوب - ما ندب في الصلاة من لزوم حضور القلب والخشوع والمحافظة على هيئتها ، كما وردت عن النبي ﷺ في جميع أركانها وواجباتها على أكمل وجه ، مثل الندب إلى صلاة الضحى ونحو ذلك .

[٣] ومن عزائم التحرير ، حرمة الإشراك بالله وعقوق الوالدين وتأخير الزكاة عن وقت وجوبيها ونحو ذلك .

[٤] ومن عزائم الكراهة ، الالتفات في الصلاة لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد فكان مكروهاً .

[٥] ومثال العزيمة في الإباحة جميع الأشياء التي دل الشرع على إياحتها كالأكل والشرب والنوم إذا لم يتعلق بشيء من ذلك ما يخرجه عن حيز الاختيار مما هو خارج بذاته .

أما العزائم الخاصة بالحكم الوضعي فكثيرة متعددة وأنواعه :

[١] كوضع الأسباب للمسبيات ككون بلوغ النصاب سبباً لوجوب الزكاة.

[٢] وكالشرط للمشروط ، كالنية للأعمال كلها .

[٣] وككون الصحة مترتبة على القيام بالمؤمر على الذي شرعه الله .

[٤] وككون الفساد مترباً على عكس ذلك .

[٥] وهكذا وضع القضاء والأداء ، بحسب الوقت الذي يقوم فيه بالعمل المطلوب .

والأحكام الوضعية كلها حسب ما يظهر من قبيل العزيمة لانطباق تعريفها السابق عليها » ^(١) .



(١) نظرة وتفحص (ص ٢٣ ، ٢٤) التلويح على التوضيح (١٢٧/٢) وما بعدها .

الفصل الثاني الرخصة

ويحتوى على ثلاثة مباحث .
المبحث الأول : تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً .
المبحث الثاني : أنواع الرخصة .
المبحث الثالث : أدلة ثبوت الرخصة من الكتاب والسنّة .

المبحث الأول

الرخصة

تعريف الرخصة لغة :

الرخصة مادة رخص من باب قرب ، وهي - الرخصة - ضد الغلاء ، وضد الصعوبة والتشديد والخشونة ، ويتعذر فعل هذه المادة بالألف ، فيقال : أرخص الله السعر ، وأنكر في المصباح تعديته بالتضعيف فقال إنها غير معروفة ، وقال الرخصة التسهيل في الأمر والتيسير ، يقال : رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً ، وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله ، وفلان يترخص ترخيصاً لم يستقص وتأتى المادة دالة على النعومة وعدم الخشونة والطراوة ومنه رخص البدن رخصة ورخصة ، إذا نعم ولا نلمسه ، وقضيب رخص أي طرى لين ^(١) .

فالمادة كلها تدل على السهولة واليسر والنعومة والطراوة ومن هذا المعنى اللغوي أخذت الرخصة اصطلاحاً عند الأصوليين لأنها تدل على كل معنى في الدين جنح فيه إلى التيسير والتسهيل والبعد عن العنت والتشديد ، والله تعالى أعلم .

تعريف الرخصة في الاصطلاح :

انختلف علماء الأصول في تعريف الرخصة ويدو أن هذا الخلاف ناجم عن اختلافهم في تعريف العزيمة ومفهوماً للعلاقة القائمة بينهما فهما متقابلان ومتلازمان مفهوماً وعملاً ، ولذلك سوف أتناول أقوال العلماء في

(١) انظر : مختار الصحاح ، مادة رخص ، (ص ٢٣٨) ، القاموس المحيط (ص ٨٠٠) ، التوقيف على مهمات التعريف (ص ٣٦١) .

مفهوم الرخصة وأبين القول الراجح من هذه التعريفات .

أولاً : السادة الخنفية :

وعرفوا الرخصة بقولهم : « ما وسع المكلف فعله بعذر كونه حراماً في حق ما لا عذر له ، أو ما وسع المكلف تركه مع قيام الوجوب مع كونه آثماً أو حراماً في حق غير العذر » ^(١) .

ثانياً : السادة المالكية :

فقد عرف ابن الحاجب ^(٢) بقوله : « وأما الرخصة فالمشروع لعذر مع قيام الحرم لولا العذر » ^(٣) .

ثالثاً : السادة الشافعية :

ولقد تعقب تاج الدين السبكي ^(٤) تعريف المالكية حيث قال : « قوله مع قيام الحرم لولا العذر يفهم أن الحرم ليس قائماً مع العذر ، وكأنه يريد بقيامه انتهاء حكمه وإلا فسيبه قائم مع العذر » ^(٥) .

فمثلاً في كفارة الظهار يجب العتق ولكن إذا لم يكن هناك قدرة وهو عذر

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى (ت ٢٧٠ هـ) « طبع مكتب الصنائع ، القاهرة ، مصر » ، وأصول السرخسى (ص ١١٧) .

(٢) هو : أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس الكردى الدويلى « بلدة فى آخر أذربىجان » الأصل الإسنائى « مدينة بأقصى الصعيد » المؤلف المالكى ويلقب بجمال الدين المعروف بابن الحاجب ولد أخر (٥٧١ هـ أو ٥٧٥ هـ) توفي بالأسكندرية فى (٦٤٦ هـ) انظر من ترجم له . وفيات الأعيان (٢٥٠/٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٢) ، معجم المؤلفين (٢٦٥/٦) ، الأعلام (٢١١/٤) .

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، للسبكي (٢٥١/٢) ، ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م عالم الكتب ، بيروت .

(٤) هو : عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكي ، الملقب بتاج الدين ، الشافعى ولد (٧٢٧ هـ) ، توفي (٧٧١ هـ) انظر : « طبقات الشافعية للسبكي (٩١/١٠ - ٩٣) ، الدرر الكامنة ، لابن حجر (٤٢٥/٢) ، والنجم الزاهر ، لابن تغري (١٠٨/١١) طبعة دار الكتب المصرية » .

(٥) رفع الحاجب (٢٦/٢) .

فيتقل إلى الإطعام والحرم غير قائم لأن الإعتاق عند فقد الرقبة لا يكون واجباً أصلاً فلا يكون تخريم ترك الإعتاق قائماً .

واختار السبكي - رحمه الله - تعريفاً آخر ووصفه بأنه أحسن من هذا التعريف أن يقال : « الرخصة ما تغير من الحكم الشرعي لعذر إلى سهولة ويسر مع قيام السبب للحكم الأصلي كأكل الميتة للمضطر » ^(١) .

وعرف البيضاوي ^(٢) الرخصة بقوله : « الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة » ^(٣) ، أي أن الرخصة هو الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر وهذا تعريف قريب من تعريف السبكي السابق .

رابعاً : السادة الخنابلة :

فقد عرفها ابن النجاشي ^(٤) : « الرخصة شرعاً ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح » .

خامساً : قول الشاطبي في الرخصة :

أما الإمام الشاطبي رحمه الله فقد ذكر أن الرخصة في لسان الشرع تطلق على إطلاقات عدة منها :

« ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كل يقتضى المنع مع الاقتصر على مواضع الحاجة » ^(٥) .

(١) المصدر السابق (٢٦/٢)، تشنيف المسامي بجمع الجوامع، للزركشى، (٩٥/١)، ط ٣ مؤسسة قربة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

(٢) هو : ناصر السنة القاضى عبد الله بن عمر البيضاوى الشافعى صاحب التصانيف أشهرها منهاج الأصول إلى علم الأصول ، تفسير البيضاوى ت ٦٨٥هـ، انظر طبقات الشافعية لابن قاضى شبهه.

(٣) الإبهاج فى شرح المنهاج (٨١/١).

(٤) شرح الكوكب المنير (٤٧٨/١).

(٥) المواقفات (٣٠١/١).

« ويظهر من قوله شاق أنه يريد أن يستدرك على الأصوليين بأن تعريفهم غير مانع وأنه لو لا إدخاله في التعريف كلمة شاق لاختل التعريف فهو بين هنا أنه لابد أن يكون العذر شاقاً فإنه قد يكون العذر غير شاق بل مجرد الحاجة فلا تطلق على ذلك رخصة كشرعية القراض مثلاً ، والسلم فهذه عنده ليست رخصة بل داخله تحت أصل الحاجيات والكليات وهي عند العلماء لا تسمى رخصة » ^(١) .

وقوله مستثنى من أصل يبين أن الرخص ليست مشروعة ابتداء ، ويدرك في موضع آخر عن الرخصة فيقول : « ما استثنى من أصل كلّي يقتضي المنع مطلقاً من غير اعتبار بكونه لعذر شاق » ^(٢) .

فعلى هذا يدخل العذر مجرد الحاجة فالرخصة مشتركة مع الحاجة في هذا الأصل ، وله إطلاقات أخرى في معنى الرخصة منها « ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلَنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، ﴿ وَيَضْعُعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وأيضاً ما كان من المشروعات توسيعة على العباد مطلقاً لنيل حظوظهم وقضاء أوطارهم » ^(٣) .

وأقول إن الإطلاقين الأولين أصل الصق بتعريف الرخصة من التاليين لأنهما - أعني التاليين - الأصل فيهما الإباحة وليس هناك مانع من الأصل حتى يرخص فيهما بسبب عذر بل هذا من سماحة الشريعة التي تميزت عن الشائع

(١) التحرير في قاعدة المشقة بجلب التيسير (ص ٩٣) .

(٢) المصدر السابق (٣٠٣/١) .

(٣) المواقفات (٣٤١/١) ، (٣٥٠) .

الأخرى وأنها جاءت بيسراً ورفع الحرج عن الناس .
لو نظرنا إلى تعريف الشافعية « البيضاوى والسبكى » نجد أنهم لم يشترطوا
أن يكون العذر شاقاً كما اشترط الشاطبى في التعريف الأول .

« فالعذر هنا هو المشقة الشاملة للضرورة وال الحاجة وهو بذلك يشمل أحكام
الضرورة من أكل الميتة وأحكام السفر والمرض وهي من الأعذار المرض فيها
لل الحاجة وأنواع العقود كالسلم والقرض والمساقاة مع مخالفتها للقواعد المقدرة
كالسلم الذى هو من قبيل بيع المعدوم وهو باطل فأبيح لل الحاجة أو ل الحاجة الناس
إليه » ^(١) .

التعريف المختار:

والحقيقة تعريف الشافعية هو أنساب التعريفات من حيث وضوحه ودلالته
على معنى الرخصة وأنه اشتمل على التخفيفات والرخص في الأحوال والظروف
الطارئة من مرض وسفر وإكراه وضرورة وغير ذلك من الأعذار ولو لم تكن هذه
الأعذار شاقة وهو أولى بالنظر والاعتبار .

(١) التحرير (ص ٩٣ ، ٩٢) .

المبحث الثاني أقسام الرخصة

المطلب الأول

الرخصة باعتبار متعلقتها الذي هو فعل المكلف

أولاً : أنواع الرخصة عند الحنفية :

إن من أجال النظر في كتب الحنفية يجد أنهم قسموا الرخصة إلى نوعين:

النوع الأول : الرخص الحقيقة^(١) وتسمى رخص الترفيه :

وفي هذا القسم يكون الحكم الأصلي المشروع ابتداء باقياً مع دليله أى حكم العزيمة وإنما رخص له في ترك الحكم الأصلي تخفيفاً وترفيهاً على المكلف لوجود العذر ومثلوا بذلك من أكره على التلف بكلمة الكفر أو على الفطر في رمضان ، أو إتلاف مال الغير فهذا كله قد أتيح مع قيام الحرمة وحكمها .

فمن تلفظ بكلمة الكفر مكرهاً قالوا : إن النص لم يسقط حرمة التلفظ بكلمة الكفر ولكن استثنى من غضب الله واستحقاقه العذاب ، قال تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقُلُوبُهُ مُطْمَئِنَةٌ بِإِيمَانِهِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرَ عَلَيْهِمْ غَضَبُ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٦].
وكذلك في قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] ، فقد استثنى المضطر من الإثم ، بل

(١) سميت حقيقة لأن العزيمة يعمل بها لقيام دليلها فكلما كانت العزيمة ثابتة كانت الرخصة في مقابلها حقيقة .

في قوله تعالى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ إشارة إلى أنه محرم ولكن الله رأف به فلم يعاقبه ل مكان العنر الذي هو فيه ، وكذلك في كل الشخص الحقيقة إنما القصد فيها الترفية بالإباحة على المكلف وتبقى الحرمة موجودة مع أن الأخذ بالعزيمة هنا أولى والتمسك بالعزيمة أفضل وأن من أكره على الكفر فتمسك بالعزيمة حتى قتل فهو شهيد .

النوع الثاني : الرخصة المجازية ^(١) :

وهذا النوع يسمى رخص الإسقاط وهو يشتمل على فرعين :

الفرع الأول : ما وضع عن هذه الأمة من الإصر والأغلال والتکاليف الغليظة والأعمال الشاقة مثل من أراد أن يتوب فعليه أن يقتل نفسه وقطع الأجزاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة وإيجاب ربع المال في الزكاة ، وفي الحقيقة هذا النوع ليس برخصة بل هو من العزيمة لأنه شرع ابتداء وإنما أطلق عليها اسم الرخصة بمحظاً وتوسعاً .

الفرع الثاني : ما يستباح تيسيراً لحاجة الناس وهو أقرب في الحقيقة من النوع الأول وذلك كإباحة العقود والتصرفات التي يحتاج الناس إليها من مخالفتها للقواعد المقررة ، كعقد السلم فقد أبيح للتيسير على المحتاجين حتى يتوصلوا إلى مقصودهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم ، ويتوصل صاحب الدرهم إلى مقصوده من الربح ^(٢) .

(١) وهي ما سقط أصلاً عن العباد لعدم مع كونه مشروعًا في الجملة ، انظر التوضيح في حل غوامض التقييّع ، مصدر الشريعة (١٢٩/٢) « ط . محمد على صبيح » .

(٢) انظر : أصول السرخسي (ج ١ / ١١٩ - ١٢٢) فواغ الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ت ١٢٢٥ هـ (٩٩/١ - ١٠٠) « ط ١ دار إحياء التراث العربي ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م بيروت ، لبنان » وشرح مختصر المثار المسمى خلاصة الأفكار شرح مختصر المثار (ص ١١٢ - ١١٣) ، وأصول الفقه ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنفي ، تحقيق د . فهد بن محمد السدحان ، (٢٥٥/١) « ط ١ مكتبة العبيكان ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م » ، وأصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤) .

وبالنظر في النصوص التي شرعت الرخص لا يجد ما يدل ظاهرها على هذا التفريق فكل محرم مباح عند الضرورة دون التفريق بين محرم ومحرم .

فالرخص شرعت كلها للترفية والتخفيف بإباحة المحرم عند الضرورة مع بقاء حكم الحظر ودليله قائمين ، وللمكلف أن يتبع الرخصة أو يتبع العزيمة إلا إذا كان في أخذها بالعزيمة ضرر على نفسه فيجب انتقاء الضرر واتباع الرخصة والله سبحانه وتعالى ما جعل على الناس في الدين من حرج ^(١) .

ثانياً : أنواع الرخصة عند الجمهور ^(٢) :

[١] رخصة واجبة : كأكل الميّة للمضطر والفترم من خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيناً صحيحاً وإصاغة اللقمة بالخمر لأنها أسباب لإحياء النفس ، وما كان كذلك فهو واجب ، وذلك لأن النفوس حق الله تعالى وهيأمانة عند المكلفين فيجب حفظها .

[٢] رخصة مندوبة : كالقصر في الصلاة في السفر إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع ، والفترم من يشق عليه الصوم في السفر أو مرض والإبراد بالظهر والنظر إلى الخطوبة .

[٣] رخصة مباحة : كالسلم وبيع العرايا والجمع بين الصالحين في غير عرفة ومزدلفة وكذا من أكره على كلمة الكفر .

[٤] رخصة على خلاف الأولى : مثلوا بفتر المسافر الذي لا يتضرر بالصوم لقوله تعالى : ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُم﴾ [البقرة : ١٨٤] ^(٣) .

(١) أصول الفقه ، خلاف ، (ص ١٢١ ، ١٢٤) .

(٢) وهم : جمهور الأصوليين من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطى (ص ١٠٠ - ١١١) ، وشرح الكوكب المنير (٤٧٩/١) ، ٤٨٠ ورفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب (٢٥١٢) .

المطلب الثاني

الرخص بحسب الأعذار

وهذا القسم بهذا الاعتبار يختص بالأحكام الطارئة وهو ينقسم إلى ستة أنواع ، كما ذكر ذلك الإمام العز بن عبد السلام ^(١) والسيوطى ^(٢) وابن تجيم ^(٣) وهى كما يلى :

- [١] تخفيف الإسقاط : كإسقاط الجماعات والصوم والحج والعمرة والجهاد بالأعذار.
- [٢] تخفيف الإبدال : كإبدال الغسل والوضوء بالتيمم ، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإيماء والصيام بالإطعام .
- [٣] تخفيف ت نقیص : كالقصر .
- [٤] تخفيف تقديم : كالجمع وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان والكافرة على الحنث .
- [٥] تخفيف تأخير : كالجمع وتأخير رمضان للمريض والمسافر ، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق أو نحوه .
- [٦] تخفيف ترخيص : كصلاة المستجر مع بقية النجوم وشرب الخمر للغصة وأكل النجاسة للتداوى ، ونحو ذلك .
- [٧] تخفيف التغيير : كتغيير نظم صلاة الخوف ^(٤) .

(١) هو الإمام العلامة عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المغربي أصلًا الدمشقي مولده المصري دارا ووفاته الملقب بسلطان العلماء ، ولد سنة ٥٧٧هـ ، وتوفي سنة ٦٦٠هـ) رحمه الله ، انظر طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨).

(٢) هو الحافظ العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعى الملقب بجلال الدين ولد سنة ٨٤٩هـ ، وتوفي سنة ٩١١هـ) انظر البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع ، القاضى محمد بن على الشوكانى (٣٢٨/١) .

(٣) هو العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن تجيم الحنفى المصرى ، أحد الأعلام الثقات في العلم والتقوى ، توفي (٩٧٠) ، معجم المؤلفين (١٩٢/٤)، كحالة « مطبعة الترقى ، دمشق ، سوريا ، ١٣٧٧هـ » .

(٤) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٩٢/٢ ، ١٩٣ ، ١٩٢/٢) ، مؤسسة الريان للطباعة ،

المبحث الثالث

أدلة ثبوت الرخصة من الكتاب والسنّة

المطلب الأول

أدلة الشخص من القرآن الكريم

النوع الأول : آيات التيسير والتخفيف :

[١] فمن ذلك قوله تعالى في سورة البقرة بعدما بين فريضة الصيام وأحكام أهل الأعذار عقب ذلك بقوله : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » [البقرة : ١٨٥].

فأَللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْجَبَ الصُّومَ عَلَى سَبِيلِ الْيُسْرَ وَالسَّهُولَةِ ، فَإِنَّهُ مَا أَوْجَبَهُ إِلَّا مَدْةً يَسِيرَةً فِي السَّنَةِ ثُمَّ ذَلِكَ الْقَلِيلُ أَوَّلَدَهُ الْمَدَةُ الْيَسِيرَةُ مَا أَوْجَبَهُ عَلَى الْمَرِيضِ وَلَا عَلَى الْمَسَافِرِ وَكُلُّ ذَلِكَ رِعَايَةٌ لِمَعْنَى الْيُسْرَ وَالسَّهُولَةِ ، وَمَا كَانَتِ الْآيَةُ مُخْتَوِمَةً بِالْتَّكْبِيرِ وَالشُّكْرِ إِلَّا لِمَا شَرَعَ اللَّهُ لِلْعِبَادِ مِنَ الرِّحْمَةِ وَالْتِيسِيرِ » ^(١).

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي (١٣٧٦هـ - ١٣٠٧هـ) رحمه الله :

« يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَسِيرَ عَلَيْكُمُ الْطَّرِيقَ الْمَوْصَلَةَ إِلَى رِضْوَانِهِ أَعْظَمُ تِيسِيرٍ وَيَسِّهِلُهَا أَبْلَغُ تَسْهِيلٍ ، وَلِهَذَا كَانَ جَمِيعُ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ عِبَادُهُ فِي غَايَةِ السَّهُولَةِ فِي أُصْلَهُ وَإِذَا حَصِّلَتْ بَعْضُ الْعَوَارِضِ الْمُوجَبَةِ لِثَقْلَةِ سَهْلَهُ تَسْهِيلًاً آخَرَ إِمَّا

. ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، والأشباه والنظائر ، للسيوطى (ص ١١٠) ، مثله لابن تجيم (ص ٩٢) .

(١) انظر : التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى (٢٥٨/١) ط ٢ دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، تفسير الطبرى ، تهذيب د / صلاح الخالدى (٥٦٤/١) ط ١ دار القلم والدار الشامية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، بيروت ، دمشق .

يإسقاطه أو تخفيفه بأنواع التخفيفات التي لا يمكن تفصيلها ، لأن تفاصيلها جميع الشرعيات ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات » ^(١) .

فإرادة الله سبحانه وتعالى اليسر بعباده ودفع العسر عنهم هي القاعدة الكبرى في التكاليف التي جاءت بها العقيدة الإسلامية لتطبيع النفس المؤمنة بطبع خاص من السماحة التي لا تكلف فيها ولا تعقיד سماحة تؤدي معها كل التكاليف وكل الفرائض مع الشعور الدائم والمستمر برحمه الله سبحانه وتعالى وإرادته اليسر بعباده المؤمنين ^(٢) .

والآية وإن وردت في الصيام وأحكام أهل الأعذار إلا أنها تشتمل كل التكاليف ويراد بها العموم ، فالقاعدة تقول : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » ^(٣) .

[٢] ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، فقد نص الله تعالى في هذه الآية على أنه لا يكلف العباد عبادة إلا وهي في وسع المكلف ، وفي مقتضى إدراكه وبنائه وبهذا انكشفت الكربة عن المسلمين .

فالواسع هو « ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يخرج فيه ، وقيل هو دون المجهود في المشقة وهو ما يتسع له قدرة الإنسان » ^(٤) فهو سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، فلا يجدها ولا يضيق عليها في أمر دينها فلا يؤاخذها بالوسوء إن عرضت لها ، ولا بخطرة إن خطرت بقلبه وهذا من سعة رحمته

(١) انظر تيسير الرحمن في تفسير كلام الننان ، للشيخ عبد الرحمن السعدي (١٢٤/١) ط ١ دار ابن الجوزي ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

(٢) انظر في ذلك ، في ظلال القرآن ، سيد قطب - رحمة الله - (١٧٢/١) ط ١ دار الشروق ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١٨٣/٢) .

(٤) التفسير الكبير ، الرازي (١١٦/٢) .

سبحانه وتعالى بهذه الأمة ، وأنه يريد لها اليسر ولا يريد لها العسر ^(١) .

[٣] ومن ذلك ما ورد في سياق بعض الأحكام التي امتن الله بها على عباده كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [الأعراف : ٤٢] .

[٤] قوله سبحانه : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

[٥] قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْغَ أَشْدُدُهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [آلأنعام : ١٥٢] .

[٦] ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] ، والآية وردت في بيان الحرمات وما يباح من نكاح الإماماء عند العجز عن الحرائر ، فهو سبحانه وتعالى يعلم ضعف الإنسان وعجزه ، ولذلك أذن في نكاح الفتيات المؤمنات « الإماماء » خشية الوقوع في الزنا عند عدم القدرة على نكاح الحرائر ، فرضخص في ذلك ، وهذا من التخفيف والتيسير .

والمراد هو عموم التخفيف كما ذكر ذلك الرازى ^(٢) في تفسيره حيث

(١) تفسير الطبرى (١٩٥/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٠٩/٣) ط ١ دار الكتاب العربى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، بيروت، لبنان، تحقيق عبد الرزاق المهدى.

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن على التميمي البكري الطبرستانى ، الملقب بفخر الدين - الشافعى - ولد سنة (٥٥٤هـ) وكان فريد عصره متكلم زمانه، جمع كثيراً من العلوم ، فكان إماماً في التفسير وعلوم اللغة توفى (٦٠٦هـ) انظر : شذرات الذهب ، لابن العماد (ت ١٠٨٩هـ) (٢١٥)، طبعة القدسى القاهرة ، ١٣٥٠، وفيات الأعيان (٢٤٩/٢)، طبقات السبكى (٣٣٥)، لسان الميزان (٢٤٦/٤) .

قال رحمة الله : « هذا عام في كل أحكام الشرع وفي جميع ما يسره لنا وسهله علينا إحساناً منه إلينا ، ولم يشغل التكاليف علينا كما أشغل علىبني إسرائيل ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، قوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « جئتم بالحنفية السمححة » (١) . (٢) .

والحقيقة أن الآيات التي تدل على التيسير والرخص في القرآن الكريم إما أن تكون صريحة أو تشير إشارة إلى ذلك وسوف أورد الآيات – مخافة الإطالة – مع التعليق عليها بإيجاز وهو التيسير والرخص والتخفيف ورفع الحرج والعناء وترك الغلو في الدين .

[٧] قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَّلَأَ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحج : ٧٨] .

[٨] وقال تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُتُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] .

فهو سبحانه لا يريد أن يعنت الناس ويحملهم على المشقة بالتكاليف إنما يريد أن يظهرهم وينعم عليهم وأن يقودهم إلى الشكر على النعمة ليضاعفها لهم ويريد لهم منها فهو الرفق والفضل والواقعية في هذا المنهج اليسير القويم (٣) .

(١) رواه الحميدى فى مسنده (١٢٤/١) ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمى « ط ١ حيد أبواد الهند ١٣٨٢ هـ » ، وفتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى (١٤٤/٢) « ط ٣ السلفية ، القاهرة ١٤٠٧ هـ » ، والحديث ضعفه الألبانى رحمة الله فى ضعيف الجامع الصغير حديث (٢٣٣٦) (ص ٣٤٥) « ط ٣ المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ١٤١٤ هـ » .

(٢) التفسير الكبير ، الرازى (٥٥١/٤) ، وتفسير القرطبى (١٤٣/٣) ، وتفسير الطبرى (٥٧١/٢) .

(٣) فى ظلال القرآن (٨٥٠/٢) .

- [٩] قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبه : ٩١] ، وهذه الآية تبين أعدار العاجزين والضعفاء والمرضى والفقراء ومن على شاكلتهم ، فإن الله رخص لهم في التخلف عن الجهاد والنفرة رحمة بهم وختم الآية والله غفور رحيم .
- [١٠] وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] .

[١١] وقال تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ [النساء : ١٧١] .

وإن كانت الآية موجهة إلى اليهود والنصارى في النهي عن الغلو فإن فيها توجيهاً وعبرة للمسلمين فهم أولى بذلك وأحق من غيرهم بهذا الخطاب ، حيث أن دينهم هو الحنيفية السمححة التي جاءت باليسير والرحمة ، فالله سبحانه وتعالى قد أنزل القرآن ليكون رحمة للناس وبعث رسوله رحمة للعالمين وأنه رؤوف رحيم .

[١٢] وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتُكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴽ٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلَيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمِعُونَ ﴽ٥٨﴾ [يونس : ٥٧ ، ٥٨] .

[١٣] ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] .

[١٤] وقال في نعت نبيه ووصفه : ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ ﴾ [التوبه : ١٢٨] . وأكتفى بهذا القدر من الأدلة من القرآن الكريم لحصول المقصود وجلالته .

المطلب الثاني

أدلة الرخصة من السنة

إن المتأمل في السنة النبوية سواء القولية أو الفعلية أو التقريرية يجد أن هناك مواضع كثيرة تدل وتشير إلى الترخيص والتسهيل في حياته ﷺ كيف لا وهو ﷺ ترجمة حقيقة للمنهج الرباني الذي أرسّل به ، وقد سبق أدلة القرآن الكريم ما يدل على مبدأ الترخيص والتسهيل فهو ﷺ القدوة والأسوة والمثل الأعلى كما قال الله فيه : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١) » [الأحزاب : ٢١] . ولذلك سوف أتناول هذه المواضع من خلال سنته ﷺ .

الموضع الأول :

هناك أحاديث تدل دلالة واضحة على سماحة هذا الدين ويسره وأنه جاء بالتحفيف فمنها :

الحديث الأول : ما رواه ابن عباس ^(١) ضوعهم : أن النبي ﷺ سُئل عن أحب الأديان إلى الله فقال : « الحنيفة السمحاء » ^(٢) .

ومعنى الحنيفة المائلة عن الباطل إلى الحق ومعنى السمحاء السهلة الميسرة

(١) هو : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ولد وينو هاشم في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وكان يلقب بحبر الأمة وترجمان القرآن ، وقد صبح أن النبي ﷺ ضممه إليه وقال : « اللهم علمه الحكمة » ، مات بالطائف سنة ٦٨هـ . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، لأبن حجر العسقلاني (٣٣٠/٢) ترجمة (٤٧٨١) ط١ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ١٣٢٨هـ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، تعليقاً ، باب الدين يسر ، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٩٥/١١) ط١ المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، تحقيق حبيب الأعظمي ، الطبراني في الكبير (٢٢٧/١١) تحقيق حمدى السلفى ط١ وزارة الأوقاف بيغداد ١٣٩٨هـ ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب حسن الخلق إذا فقهوا رقم (٢٢٠) وصححه الألبانى في صحيح الأدب المفرد ط٢ مكتبة الدليل ، السعودية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

لا غلظة فيها ولا جمود .

الحديث الثاني : عن أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » ^(٢) .

الحديث الثالث : وعن عروة الفقيمي ^(٣) قال : « كنا ننتظر النبي ﷺ فخرج يقطر رأسه من وضوء أو غسل ، فصلى فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه يا رسول الله : أعلىينا حرج في هذا ؟ فقال : لا أيها الناس إن دين الله يسر ، إن دين الله يسر ، إن دين الله يسر » ^(٤) .

الحديث الرابع : لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه ^(٥) وأبا موسى الأشعري ^(٦) رضي الله عنه قال لهما : « يسرا ولا تعسرا ، ويشرا ولا تنفرا » ^(٧) .

(١) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، صحابى حليل من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ ، كان إسلامه يوم خيبر ، قدم مهاجراً توفي (٥٧٩هـ) ، انظر : الإصابة (٤٢٠) ترجمة (١١٩٠) وتهذيب الأسماء واللغات ، للنووى (٢٧٠/٢) ترجمة (٤٣٦) طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

(٢) صحيح البخارى كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، رقم (٣٩ - ٢٣) .

(٣) عروة الفقيمي بفاء ثم قاف مصغرته يمكن أبا غاضرة يقال له صحبة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه له صحبة ، الإصابة ، (٤٢٨/٢) ترجمة (٥٥٣١) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٢/١٥) حديث (٢٠٥٤٧) ، تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين قال : إسناده حسن ط دار الحديث القاهرة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ ، وأخرجه الهيثمى في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦٢/١) باب في قوله خير دينكم اليسر ونحو ذلك طبعة دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ ، الأسكندرية ، مصر .

(٥) هو معاذ بن جبل بن عمر بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصارى الخزرجي الإمام المقدم فى علم الحلال والحرام ، مناقبه كثيرة جداً ، توفي بالطاعون فى الشام سنة ١٧هـ أو ١٨هـ ، وعاش أربعين وثلاثين سنة ، الإصابة (٤٢٦/٣) ، ترجمة (٨٠٣٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٩٨/٢) ترجمة (١٠٤٣) .

(٦) هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، أبو موسى الأشعري الصحابى الكوفى رضي الله عنه قدم مكة قبل هجرته إلى المدينة ، فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة بعد فتح خيبر ، توفي سنة (٤٥٠هـ) وقيل (٥١هـ) تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٨/٢) ترجمة (٤٣٠) والإصابة (٣٥٩/٢) ترجمة (٤٨٩٨) .

(٧) صحيح البخارى كتاب الأحكام ، باب أمر الوالى إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا

ال الحديث الخامس : عن محبجن^(١) بن الأدرع أن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالى رضى لهذه الأمة اليسر ، وكره لها العسر »^(٢) .

ال الحديث السادس : وهو أن هلباً^(٣) الطائي سأله النبي ﷺ عن طعام النصارى فقال ﷺ : « لا يختلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية »^(٤) .

ومعنى الحديث : لا يدخل في قلبك ضيق أو حرج لأنك على الحنيفية السمحنة السهلة ، فإذا شدلت على نفسك وشككت بمثل هذا شابهت النصرانية »^(٥) .

ال الحديث السابع : وعن أسامة بن شريك^(٦) قال : شهدت الأعراب

حديث (٧١٧٢) (ص ١٥١١) ، وصحح مسلم كتاب الجهاد ، باب في الأمر بالتسير ، وترك التغفير حديث (١٧٣٣) (ص ٩٥٤) .

(١) هو : محبجن بن الأدرع الأسلمي المدنى ، قال ابن عبد البر : كان قديم الإسلام سكن البصرة وهو الذى اخبط مسجدها ، عمر طويلاً ، وتوفى في خلافة معاوية رضي الله عنه ، الإصابة (٣٦٦/٢) ترجمة (٧٧٣٨) .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير محمد المدعو عبد الرؤوف المناري (٩٥٢ - ٩٠٣ هـ) « ط دار الحديث القاهرة » ، وصححه الألبانى في صحيح الجامع الصغير رقم (١٧٦٩) « ط ٣ المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م » .

(٣) هو : يزيد بن قتادة وقيل ابن يزيد بن عدى بن قتادة ، صحابي جليل ، أئمّة النبي ﷺ وكان أقرع الرأس فمسح على رأسه فنبت شعره فسمى هلباً ، والهلب الشعر ، وذكره ابن سعد في مسلمة الفتح ، الإصابة (٦٠٩/٣) ترجمة (٨٩٩٢) .

(٤) رواه أبو داود ، في كتاب الأطعمة ، باب كراهة التقدّر للطعام رقم (٣٧٨٤) (٩٦/٤) « ط ١ دار ابن حزم ١٤١٨ - ١٩٩٨ م ، بيروت ، لبنان » ، والترمذى ، كتاب السير ، باب ما جاء في طعام المشركين ، حديث (١٥٦٥) « ط ١ دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ١٤٢٠ - ١٤٢٩ م » قال أبو عيسى : حديث حسن ، وابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب الأكل من قدور المشركين ، حديث (٢٨٣٠) ، « ط ١ دار السلام ، الرياض ، ١٤٢٠ - ١٩٩٩ م » ومسند أحمد حديث (٢١٨٦٢) والحديث قال عنه الألبانى : حسن ، انظر صحيح سنن أبي داود (٧٢٠/٢) « ط ١ مكتبة التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م » .

(٥) عن المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد محمد شمس الحق آبادى ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (٢٥٨/١٠) حديث (٣٧٦٧) « طبعة دار الفكر » .

(٦) هو : أسامة بن شريك الشعلى من بنى ثعلبة بن يربوع ، الإصابة (٣١/١) ترجمة (٩٠) .

يسألون النبي ﷺ أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم : « عباد الله ، وضع الله الحرج إلا من افترض من عرض أخيه ، فذاك حرج » ^(١) .

الحديث الثامن : والحديث الذي أخرجه أبو داود ^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً وأمرأة زنياً في عهد النبي ﷺ فقال بعضهم لبعض : « اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتحفيف » ^(٣) إلى آخر الحديث ، فأهل الكتاب أيضاً يعلمون أن النبي ﷺ بعث بالتحفيف .

الموضع الثاني : سُنته العملية ﷺ :

وهذا الموضع من سُنته ﷺ هي حياته العملية التي يتبيان للناظر فيها كيف كانت مدى خشيتها ﷺ على أمته من أن يعتن أو يشق عليهم وكيف كان ﷺ يتتجنب كل مسلك يؤدي إلى هذه الطريقة بل كيف كان يراقب أصحابه ويوجههم إلى السبيل الأمثل إذا ما لاحظ تشديداً منهم على أنفسهم فيأمرهم باتباع سُنته وأنه بعث بالتحفيف فهو طبيعة هذا الدين ، وأن الغلو والتشدد ليس من شريعته ولا من هديه ، فالتسهيل والاعتدال هو منهج هذا الدين .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء رقم (٣٤٣٦) ، والحاكم في المستدرك ، باب ما أعطى العبد المسلم حسن الخلق ، حديث (٧٥٠٧) (٢٨٠/٥) ، وقال صحيح على شرط الشعixin ط١ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٦/٣) حديث (١٧١) تحقيق مختار العدول « طبعة دار القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي بلا » ، وقال الألباني - رحمة الله - : صحيح : انظر صحيح الجامع الصغير (٣٨٢/٢) حديث (٣٩٧٣) .

(٢) هو : أبو داود سليمان بن الأشعث بن عمر بن عامر السجستاني ، أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلمه صاحب كتاب السنن ولد (٢٠٢هـ) ، وتوفي ببغداد رحمة الله سنة (٢٧٥هـ) ، وفيات الأعيان (٣٨٢/١) وتذكرة الحفاظ للذهبي (٥٩١/٢) ترجمة (٦١٥) « طبعة دار الكتب العلمية ، لبنان » .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٢٨٨/٤) حديث (٤٤٥٠) .

ولذلك سوف أتطرق إلى ذكر الأحاديث والمواقف التي تتناول هذا الجانب وتبينه بوضوح إن شاء الله ، فمنها ما يلى :

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ^(١) فهؤن حريص على أن لا يشق على أمته والتخفيف عنهم فلم يلزمهم ما فيه شدة وثقل عليهم بل ندب إلى ذلك ندباً .

الحديث الثاني : تروى لنا عائشة أم المؤمنين ^(٢) رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسروح ، ثم رجع إليها وهو كئيب فقال : « إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها ، إني أخاف أن أكون قد شفقت على أمتي » ^(٣) .

الحديث الثالث : عن جابر ^(٤) رضي الله عنه قال : كان معاذ يصلى مع النبي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التمني ، باب ما يجوز من اللو ، حديث (٧٤٠) (ص ١٥٢٤) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث (٥٨٨) ، (ص ١٣٦) ، ط ١ دار ابن حزم ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، بيروت ، لبنان .

(٢) هي : أم المؤمنين عائشة حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت خليفة رسول الله أبي بكر الصديق من أكبر فقهاء الصحابة ، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرجعون إليها في الفتيا توفيت (٥٧ هـ) وقيل (٥٨ هـ) تذكرة الحفاظ (٢٧/١) ترجمة (١٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في سنته كتاب المذاك ، باب دخول الكعبة (٣٦٠/٢) حديث (٢٠٢٩) ، الترمذى كتاب الحج بباب دخول الكعبة حديث (٨٧٣) وقال : حسن صحيح (ص ٢١٥) ، وابن ماجه كتاب الحج بباب دخول الكعبة ، حديث (٣٠٦٤) (ص ٤٤٤) وعنه قوله : « خشيت أن تكون أتعبت أمتي من بعدي » والحديث ضعفه الألبانى : في ضعيف سنن ابن ماجه حديث (٦٥٦) ط ١ مكتب التربية العربي للدول الخليج ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، والمكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، وضعييف سنن أبي داود ط ٤٤٠ مكتب التربية العربي للدول الخليج والمكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، وضعييف الجامع الصغير (٢٠٨٥) .

(٤) هو : جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام بن كعب بن غنم الأنصاري أحد المكترين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم العقبة مات (٧٣ هـ) وقيل (٧٨ هـ) وهو ابن أربع وتسعين سنة ، الإصابة (٢١٣/١) ترجمة (١٠٢٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٤٢/١) ترجمة ١٠٠ .

ثم يأتي فيؤم قومه ، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ، ثمأتي قومه فأمهم بسورة البقرة ، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أتفاقت يا فلان ؟ قال : لا والله ولأتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه فأتي رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : إنا أصحاب نواضح ^(١) نعمل بالنهار ، وإن معاذ صلی معلک العشاء ثم أتی فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال : « يا معاذ أفتان ^(٢) أنت ؟ اقرأ بكذا وكذا ». وفي رواية : « اقرأ « والشمس وضحاها » ، « والضحى » ، « والليل إذا يغشى » ، « وسبح اسم ربك الأعلى » ^(٣) .

الحديث الرابع : عن أبي مسعود ^(٤) الأنصاري قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إنني لأنظر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا . قال : فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ . فقال : « يا أيها الناس : إن منكم منفرين فأيكم أمّ بالناس فليوجز ، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة » ^(٥) .

(١) النواضح : الإبل التي يستقى عليها .

(٢) أفتان : أي أتفتن الناس وتصرفهم عن دينهم .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب من لم ير إكفاراً من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً حديث (٦٦٠) وعند مسلم كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء حدث (١٧٨) من (٢٤٢) أبو داود كتاب الصلاة باب في تخفيف الصلاة حدث (٧٩٠) والنسائي كتاب الإمام باب اختلاف نية الإمام والمأمور حدث (٨٣٦) (ص ١١٥) ، وأبي ماجة كتاب إقامة الصلاة ، باب من أمّ قوماً فليخفف ، حدث (٩٨٦) ، ص ٩٨٦ ، وعند أحمد (٤١٠/١١) حدث (١٤٢٤١) .

(٤) هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، أبو مسعود البدرى ، مات بعد سنة أربعين بالكوفة ، وقيل بالمدينة ، الإصابة (٤٩٠/٢) ترجمة (٥٦٠٦) .

(٥) صحيح البخاري كتاب الأحكام باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ، حدث (٧١٥٩) (ص ١٥٠٧) ، ومسلم كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة حدث (١٨٢) (ص ٢٤٣) (٢٤٣) وأبي ماجة حدث (٩٨٤) باب من أمّ قوماً فليخفف ، ومسندي أحمد (٢٧٩/١٦) حدث (٢٢٢٤٤) .

الحديث الخامس : عن أنس^(١) بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأخفف من شدة وجده به » ^(٢) .

فالنبي ﷺ يسمع بكاء صبي فيجوز في الصلاة إشفاقاً على أمه ويخفف في الصلاة وهي أحب إليه من كل شيء وقرة عينه .

الحديث السادس : هؤلاء نفر من الصحابة أرادوا أن يشددوا على أنفسهم فيتركوا الرخص وأخذدوا بالعزم وظنوا أن ترخصات النبي ﷺ لأنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما كان منه ﷺ إلا أن صدّهم عن ذلك وأوضح لهم الطريق الصحيح الذي بعثه الله به طريق اليسر والسهولة والتخفيف والترخيص فهو أعلم الناس بشرع الله وأتقاهم له .

وعندما قالوا : إننا لسنا كهيئةك يا رسول الله ، فغضب حتى عرف في وجهه وقال : « إن أتقاكم الله وأعلمكم بالله أنا » ^(٣) .

وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها فيها تصريح بمشروعية الرخصة بل إن هذا اللفظ نطق به ﷺ .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : رخص رسول الله ﷺ في أمر فتنه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال : « ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه ، فوالله لأننا أعلمهم بالله »

(١) هو : أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخرزجي ، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكرثين في الرواية عنه ، خلِم النبي عشر سنين ، ودعا له وشهد الفتوح وقطن البصرة ، ومات بها سنة (٩٣ هـ) ، الإصابة (٧١١) ترجمة (٢٧٧) ، تذكرة الحفاظ (٤٤/١) ترجمة (٢٣) .

(٢) صحيح البخاري كتاب الصلاة ، حديث (٧١٠) ص ١٥٩ ، والسائلى كتاب الإمام ، باب ما على الإمام من التخفيف (حدیث ٨٢٦ ص ١١٣) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب : من لم يواجه الناس بالعتاب ، حديث (٦١٠١) مسلم كتاب الفضائل ، باب علمه ﷺ وشدة خشيته حديث (٢٣٥٦) .

وأشدهم له خشية »^(١)

الحديث السابع : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه قال : « ما بال هذا ؟ » قالوا : نذر أن يمشي . قال : « إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى ، وأمره أن يركب » . وفي رواية : « اركب أيها الشيخ فإن الله غنى عنك وعن ندرك »^(٢) .

ال الحديث الثامن : وعن عقبة بن عامر^(٣) أنه قال للنبي ﷺ : إن أختي^(٤) ندرت أن تمشي إلى البيت فقال : « إن الله لا يصنع بمشي اختك إلى البيت شيئاً » ، وفي رواية « مرها فلتراكب »^(٥) .

ال الحديث التاسع : وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن الله لم يعشني معيتاً ولا متعنتاً ولكن بعشني معلماً ميسراً »^(٦) .

ال الحديث العاشر : في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(٧)

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب علمه بالله وشدة خشيته^ﷺ حديث (٢٣٥٦) ص ٢٢٨٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب من نذر المشي إلى الكعبة حديث (١٨٦٥) ، وعند مسلم كتاب النذر ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة حديث (١٦٤٢) ، وأبو داود كتاب الأيمان ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣٨٩/٣) حديث (٣٣٠١) .

(٣) هو : عقبة بن عبس بن عمر بن عدي بن رفاعة بن عمرو بن عدى الجهنى الصحابي المشهور ، مات فى خلافة معاوية . الإصابة (٤٨٩/٢) ترجمة (٥٦٠١) .

(٤) أخته هي : أم حبان - بكسر الحاء وبعدها ياء - أسلمت وبأيوب . الإصابة (٤٣٩/٤) ، ترجمة (١٢٠٠) .

(٥) رواه أبو داود ، كتاب الأيمان ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣٩٠/٣٨٩/٣) حديث (٣٢٩٧ ، ٣٢٩٤) ، وعند الترمذى كتاب الأيمان والنذور ، باب فيما نذر أن يحج ماشياً حديث (١٥٤٤ ، ص ٣٧٤) ، وقال الترمذى هذا حديث حسن .

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخbir امرأه لا يكون طلاقاً إلا بالبينة حديث (١٤٧٨) ص ٧٨٤ .

(٧) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص العالم الربانى رضي الله عنهما ، هاجر هو وأبوه قبل الفتح ، كان صواماً قواماً طلابة للعلم ، وكان النبي ﷺ يفضله على أبيه ، توفي بمصر سنة (٦٥هـ) ودفن بداره بسبب القتال بين مروان بن الحكم وابن الزبير ، تذكرة الحفاظ (٤٢/١) ترجمة (١٩) ، الإصابة (٣٥١/٢) ترجمة (٤٨٤٧) .

رضي الله عنها قال : قال لى رسول الله ﷺ : يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بل يارسول الله . قال : فلا تفعل ، صم وأفطر وقم ونم ، فإن جسدك عليك حقا ، وإن لعينيك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا ، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله ، فشددت فشدة علىي ، قلت : يا رسول الله إني أجد قوة ، قال فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولا تزد عليه ، قلت : وما كان صيام نبى الله داود عليه السلام ، قال : نصف الدهر . فكان عبد الله بن عمرو يقول بعدهما كبر : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ ^(١) .

الحديث الحادى عشر : وعن عائشة **رضي الله عنها** قالت : كانت عندي امرأة من بنى أسد ، فدخلت على رسول الله ﷺ فقال : من هذه ، قلت : فلانة : لا تنام الليل فذكرت من صلاتها قال : « مه ، عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا » ^(٢) .

الحديث الثانى عشر : عن عمرو بن العاص ^(٣) **رضي الله عنه** قال : « احتلمنت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « يا عمرو ،

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الصيام ، باب : حق الجسم في الصوم ، حديث ١٩٧٥ ، ٥١٩٩ ، ومسلم كتاب الصيام ، باب النهى عن صوم الدهر لمن يتضرر به حديث ١١٥٩) ، والنسائى كتاب الصيام باب صوم عشرة أيام من كل شهر ، حديث (٢٤٠٣ ص ٣٣٠) .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب التهجد بباب ما يكره من التشديد في العبادة حديث (١١٥١) ومسلم كتاب المسافرين ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيرها ، حديث ٧٨٥ ص ٣٩٥) ، والنسائى كتاب قيام الليل ، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ، حديث (١٦٤٣) .

(٣) هو : عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم بن سعيد القرشى السهمى ، أسلم قبل الفتح فى صفر سنة ثمان من الهجرة ، وكان من أمراء الأجناد فى فتوح الشام فى زمان عمر ، وكان من دعاة العرب فى الإسلام ، توفي سنة (٤٤٣هـ) ، الإصابة (٢/٣) ترجمة (٥٨٨٢) .

صليت بأصحابك وأنت جنباً ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إننى سمعت الله يقول : «**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**» [النساء : ٢٩] ، فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً ^(١) .

فهذا الصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله عنه استند فى عمله إلى دليل شرعى فهمه من كتاب الله ومن معاشرته لرسول الله ﷺ وهو أن السهلة والتيسير ورفع العرج ودفع الضرر ، هى روح هذه الشريعة واستدل بالأية المذكورة وإن كانت نزلت فى سبب مخصوص لكن المراد منها العموم .



(١) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الطهارة ، باب إذا نحاف الجنب البرد أيتيمم ؟ ، حديث (٣٣٤) (١٧١/١) ، وصححه الألباني - رحمه الله - في كتاب صحيح سنن أبي داود (٦٨٩/١) حديث (٣٢٣) .

المطلب الثالث

مناهج السلف من الصحابة والتابعين وشئ من أقوالهم

إن صحابة رسول الله ﷺ هم الفئة التي اختارها الله ليشاهدو تنزيل الوحي ويسمعوا من رسول الله ﷺ أقواله ويشاهدوا أفعاله ويتأمروا بأوامره مباشرة ويسترشدوا بتوجيهاته ويقتدوا بتطبيقاته ، فهم الذين عاشوا عصر النبوة ، كما عاشوا الإسلام خالصاً ، فطول ملازمتهم للنبي ﷺ أعطاهن فهماً لروح الشريعة وظهر ذلك في أقوالهم وأعمالهم وهي نماذج عملية يحتذى بها لتطبيق الإسلام النقى الصافى وفي هذا المقام على سبيل المثال :

[١] يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في وصف منهج الصحابة : « من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة أبiera قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفاً ، اختارهم الله لصحبة نبيه وإلقاء دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم » ^(١) .

[٢] ويقول أيضاً : « إياكم والتنطع والتعمع وعليكم بالعتيق » ^(٢) . يعني ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه .

[٣] ويقول أنس بن مالك رضي الله عنه : كنا عند عمر رضي الله عنه فسمعته يقول : « نهينا عن التكلف » ^(٣) ، وهذه الصيغة وإن كان لها حكم الرفع كما هو معلوم في علم المصطلح إلا أنها تدل على أن البعد عن التكلف هو منهج عمر

(١) إغاثة المهاجر من مصايد الشيطان ، ابن قيم الجوزية (جـ ١ ، ص ١٥٩) .

(٢) جامع العلوم والحكم (ص ٢٧٠ - ٢٧١) ط ٧ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

(٣) إغاثة المهاجر (جـ ١ ، ص ١٥٩) .

وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم .

ومن الآثار التي تؤكد استدلال الصحابة على أن التخفيف والتيسير هو روح هذه الشريعة ما جاء في *سنن أبي داود* .

[٤] عن عمرو بن العاص قال : « احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى معنى من الاغتسال ، وقلت : إنى سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً » ^(١) .

فعمرو بن العاص رضي الله عنه تخراج وخشي على نفسه ال�لاك فالتمس هذا الحكم بدليل أصل الترخيص عند وجود المشقة والضرر لرفع الحرج ودرء المفسدة المتوقعة على أغلب الظن ، ولقد أقره النبي ﷺ على ذلك .

[٥] ومن ذلك أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يخطب في الناس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة ، فجاء رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينسى : الصلاة الصلاة ، فقال ابن عباس : أتعلمنى السنة لا أُم لك ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . يقول الراوى في ذلك – وهو عبد الله بن شقيق – : فحاك في صدرى من ذلك شيء فأتى أبا هريرة فصدق مقالته ^(٢) .

وقد علل ابن عباس ذلك بقوله : « أراد أن لا يحرج أمته » ، وأبو هريرة يوافق ابن عباس رضي الله عنهما على هذا الصنيع وتشدید ابن عباس في الرد على

(١) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب : إذا خاف الجنب البرد أتيتيم ، الحديث رقم (٣٣٤) (١٧١/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر ، رقم الحديث (٧٠٥) ص ٣٥٦ .

المعارض حيث قال له : « لا ألم لك » ليؤكد رسوغة معرفته بسبيل رسول الله ﷺ وسيره على منهاجه في التيسير ورفع المشقة والحرج على الأمة على ضوء ما رسمه القدوة الأولى والرحمة المهدأة عليه أفضل الصلاة والسلام ^(١) .

[٦] ومرة أخرى يقول ابن عباس لمؤذنه في صلاة الجمعة في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة . قل صلوا في بيوتكم . فكأن الناس استنكروا ، قال : فعله من هو خير مني ، إن الجمعة عزمه ^(٢) وإنى كرهت أن أخرجكم في الطين والدحش ^(٣) .

[٧] وهذا عبد الله بن عمر - المعروف بتشدده - سئل عن الجبن الذي تصننه المحسوس فقال : ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه ^(٤) .

[٨] أيضاً في موظاً مالك « أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى ورد حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ ، فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإنما نرد على السباع وترد علينا » ^(٥) .

وفي هذا الخبر نرى كيف يستدل عمر بن الخطاب بأصل التيسير ورفع الحرج وعدم التكلف والتضييق الذي أراده عمرو بن العاص رسوغة بسؤاله صاحب الحوض .

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص ٩١) .

(٢) أي لو تركت المؤذن يقول : حتى على الصلاة ، لبادر من سمعه إلى الجميع في المطر فيشق عليهم فأمرته أن يقول : صلوا في بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة . انظر الفتاح (٤٤٧/١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه « كتاب الجمعة ، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر » رقم الحديث (٩٠١) .

(٤) جامع العلوم والحكم (ص ٢٦٩) .

(٥) شرح الرقانى على موظاً مالك (ج ١ ، ص ٧٠ ، ٧١) ط ١ ، دار الفكر بيروت ، لبنان

(٦) ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

[٩] وفي صحيح البخاري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبي الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال لها : ما شأنك ؟ ! قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً ، قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال : نم فنام ، ثم ذهب يقوم فقال : نم ، فلما كان آخر الليل قال سلمان ، قم الآن فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، وإن لأهلك عليك حقاً ، فأعطي كل ذي حق حقه ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : « صدق سلمان » ^(١) .

يظهر في الحديث فهم سلمان رض لروح الشرع وسماحته وتجدد أنه كيف دعا أبي الدرداء إلى الرفق والبعد عن التضييق والمشقة بنفسه وأهله والذي يؤكد أن سلمان رض محق في كلامه وفهمه واستدلاله بروح التيسير التي يدعو إليها الإسلام وأن النبي ﷺ أقره على مقالته و فعله بقوله « صدق سلمان » لأن التوغل في العبادات والعتن سوف يؤثر على واجبات أخرى ، ولا يعذر الإنسان في هذا الإيغال ، فال المسلم وسط لا إفراط ، ولا تفريط .

والتضييق على النفس في الغالب عاقبته وخيمة ولا يداوم صاحبها على الالتزام بمنهج التضييق وكما صبح عنه عليه الصلاة والسلام قوله : « إن المنيت لا أرضاً قطع ولا ظهرأً أبقى » ^(٢) .

وأيضاً كان من مناهج التابعين التيسير والتخفيف الذي تلقوه عن أصحاب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصيام ، باب من أقسم على أخيه ليغطر في التطوع ، ولم ير عليه القضاء إذا كان أوفى له . الحديث رقم ١٩٦٨ .

(٢) رواه البيهقي في سنته (١٩٣) ط ١ مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند ١٣٥٥ هـ ، وبهامشة الجوهر القمي لابن التركماني ، وذكره العجلوني في كتاب كشف الخفاء والإلباس فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (٣٠٠/١) ط ٦ مؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، بيروت ، لبنان .

رسول الله ﷺ علمًا وعملاً وتوجيهها وإفتاء ، ولقد كان من طريقهم بعد عن الشدة والتكلف والأخذ باليسير من الأمر ، وهذه نماذج من أقوالهم وأفعالهم :

[١] يقول الإمام الشعبي ^(١) : « إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق لقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] ^(٢) .

[٢] وقال معمر ^(٣) وسفيان الثوري ^(٤) : « إنما العلم أن تسمع بالرخصة عن ثقة ، فاما التشدد فيحسن كل أحد » ^(٥) .

[٣] وقال إبراهيم النخعي ^(٦) : « إذا تخلجك أمران فظن أن أحبهما إلى الله أيسرهما » ^(٧) ، وقال عمر بن عبد العزيز ^(٨) ومجاهد ^(٩) وقتادة ^(١٠) :

(١) عامر بن شراحيل الهمданى الكوفى من شعب همدان ، علامة التابعين أبو عمرو ، ولد فى خلافة عمر وتوفي (١٠٦ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٧٩/١) .

(٢) تفسير القاسمى (ج ١ ص ٤٢٧) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) معمر بن راشد الإمام الحجة أبو عروة الأزدي مولاهم البصري عالم اليمن ، أول من صنف باليمن توفي (١٥٣ هـ) « تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٩ للذهبي » .

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفى ، ثقة حافظ فقيه إمام عابد حجة (٩٧ هـ - ١٦١ هـ) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى (ص ١٨٤) ط ١ مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م بـ بيروت ، لبنان .

(٥) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) (ص ٢٥٥) « المطبعة المنيرية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م نشر دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

(٦) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود الكوفى الفقيه ، مات (٩٥ هـ) « تذكرة الحافظ ص ٧٣ ج ١ .

(٧) المغنى لابن قدامة (ج ٣ ص ١٥٠) ط ١ دار الحديث ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م « تحقيق أحمد شرف الدين الخطيب د . السيد محمد السيد » .

(٨) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم أمير المؤمنين ، أمي أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب (٦٣ هـ - ١٠١ هـ) ، « تاريخ التشريع ، مناع القطان ط ١١ مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٣ م بـ بيروت ، لبنان .

(٩) مجاهد بن جبر المكي المقري ولد (٢١ هـ) توفي (١٠٢ أو ١٠٣) « تاريخ التشريع الإسلامي ، مناع القطان ص ٢٥٣ » ط ١١ مؤسسة الرسالة ١٩٩٣ م .

(١٠) قتادة بن دعامة بن عزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب السوسي البصري الغرير الأكمة المفسر مات (١١٨ هـ) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٢/١) .

«أفضل الأمرين أيسرهما لقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ ^(١) .

[٤] وسئل الإمام أحمد بن حنبل ^(٢) عن لبس ما يصنعه الكفار وأهل الكتاب من غير غسل فقال : لم تسأل عما لم تعلم ؟ لم يزل الناس منذ أدركناهم لا ينكرون ذلك ^(٣) .

المطلب الرابع الإجماع

«أجمعت الأمة على أنه لم يقع التكليف الشاق في التشريع وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه ، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان هناك ترخيص ولا تخفيف ، وهذا مما علم من الدين بالضرورة كرخص القصر والجمع والفطر وتناول المحرمات في حالة الاضطرار» ^(٤) .

(١) المصدر السابق (جـ ٣ ، ص ١٥٠) .

(٢) هو الحافظ الحجة إمام أهل السنة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤هـ - ٢٤١هـ) صاحب المسند ، انظر تذكرة الحفاظ (٤٣١/٢) .

(٣) جامع العلوم والحكم (ص ٢٦٩) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المواقفات (١٢٢/٢) .

المطلب الخامس

العقل

« لو كان التكليف بالمشقة واقعاً لحصل في الشريعة الإسلامية تناقض واضح واختلاف بين ، وذلك منفي عنها ، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعانت والمشقة بخلاف نصوصها التي تدل على وضعها على الرفق والتيسير ، ومن خلال ما سبق من النصوص ثبت أنها وضعت على قصد الرفق والتيسير فيكون هناك عند الجمع تناقض وتباين وهذا منفي عن الشريعة .

ولقد شرع الله للعباد أحکاماً تسهل عليهم أمور حياتهم ومشاكلها ومتاعبها ومن ذلك مثلاً : مشروعية البيع والشراء ، والإجارة والشراكة . فلو لا ذلك لكان الناس في مشقة شديدة .

ومن رحمة الله بعباده وفضله عليهم أن المشقة سبب للتسهيل والتيسير عن المكلفين منهم لئلا يكون حجة أو حرج فيما كلفوا به .

ولو كان ما جاء في النهي عن التعمق والتكلف وعن كل ما يسبب الانقطاع عن دوام الأعمال ، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان هناك تخفيف ولا تيسير ولا ترخيص » ^(١) .

وبعد هذا البيان من كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهما ، ودليل الإجماع والعقل يظهر بجلاء ووضوح لا خفاء فيه «أن التيسير والتحفيض والترخص عند المشقة مقصود عظيم من مقاصد الشريعة الغراء وأصل مقطوع به من أصولها ذلك أن مجموع الأدلة متضافة فتكون استقراءً معنوياً يثبت هذا على وجه القطع ، فتبينى عليه تكاليف الشرع ويؤخذ

(١) انظر : التحرير في قاعدة المشقة بحسب التيسير (ص ٤٨) .

به في الأحكام «^(١) .

فالشخص الشرعية من مقاصد الشريعة الإسلامية لتحفظ على الناس ضرورياتهم و حاجياتهم ، و بناء على ذلك فقد قرر أهل العلم أن « المشقة تجلب التيسير والحرج مرفوع ولا ضرار ولا ضرر ، والضرر يزال وإذا ضاق الأمر اتسع »^(٢) .

والقصول والباحث القادمة ستزيد الأمر وضوحاً ورسوخاً في أن التيسير والتخفيف وهو لب هذا الدين وروحه وسوف يظهر - بعون الله - في هذا الكتاب أن سير الأحكام الشرعية إنما هو على مبدأ التيسير والتخفيف سواء كان في الأحكام الأصلية وفي الأحكام الطارئة عند الأعذار .



(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، ابن حميد - (ص ٩٣) .

(٢) الآشاء والنظائر ، للسيوطى (ص ٨٤) ، ومثله لابن نجيم (ص ٧٥) .

الفصل الثالث الترجيح بين العزيمة والرخصة

- . المبحث الأول : ترجيح الأخذ بالعزيمة .
- . المبحث الثاني : ترجيح الأخذ بالرخصة .

تمهيد :

اختلف العلماء في الترجيح بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة ، فالمفاضلة بينهما مجال للاجتهد واسع فقد يكون الأخذ بالعزيمة أولى في بعض الأحوال من الأخذ بالرخصة والعكس ، وذلك حسبما يراه المجتهد في تلك الحالة ، وقد يظهر للمجتهد التسوية .

ولذلك سوف أحاول بإذن الله في هذا الفصل أن أرجح أيهما أفضل من الآخر في مواطن دون مواطن ، أعني قد يكون في مواطن الأخذ بالعزيمة أولى من الأخذ بالرخصة ، فالترجيح بينهما ميدانه رحب ، وتفاوت فيه آراء العلماء وأفهامهم ، وسأذكر على سبيل الإجمال ما يتعلق بكل طرف من الأدلة .

المبحث الأول

ترجيح الأخذ بالعزيمة أولى

إذا قلنا إن الأخذ بالعزيمة أولى فذلك لعدة أمور ومرجحات كما ذكر ذلك الإمام أبو إسحاق الشاطئي - رحمه الله - حيث قال :

أحدها : « أن العزيمة هي الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به وورود الرخصة عليه وإن كان مقطوعاً به أيضاً ، فلابد أن يكون سببها مقطوعاً به في الواقع ، وهذا المقدار لكل مترخص غير متحقق وهو موضع اجتهاد ، فإن مقدار المشقة المباح من أجلها الترخص غير منضبطة » ^(١) . وسوف يتضح ذلك فيما يأتي من أسباب الترخص وضوابطه فتبين أن العلماء اختلفوا في ضبط مشقة كل سبب يبيح الترخص وبناء على ذلك فإن سبب الترخص غير مقطوع به .

الثاني : « أن العزيمة راجعة إلى أصل التكليف الكلى ، لأنه مطلق عام لجميع المكلفين والرخصة حكمها جزئي استثنائي لبعض المكلفين من له عذر وبحسب بعض الأحوال والأوقات في أهل الأعذار ، فالرخصة كالعارض الطارئ على الكلى ، والقاعدة المقررة في موضعها إذا تعارض كلى وجزئي فالأمر الكلى مقدم .

الثالث : ما جاء في الشريعة من الأمر بالوقوف مع مقتضى الأمر والنهي مجردًا والصبر على حلوه ومره ، وإن انتهض موجب الرخصة فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ ﴾ [آل

(١) المواقف ، الشاطئي (٣٢٣/١) .


عمران : ١٧٣] ، فهذا مظنة التخفيف فأقاموا على الصبر والرجوع إلى الله ، فكان عاقبة ذلك ما أخبر الله به ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾ [الأحزاب : ١٠] فمدحهم الله بالصدق حيث قال : ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب : ٢٣] مع ما حصل لهم من الزلزال الشديد والأحوال الشاقة .

وكذلك لما عرض النبي ﷺ أن يعطوا الأحزاب من ثمار المدينة لينصرفوا فيخف عليهم الأمر ، فأبوا ذلك وتعززوا بالإسلام ، وكذلك في حرب الصحابة للمرتدين وكيف تکالبت عليهم العرب وهم قلة ، وكان جيش أسامة خارج المدينة فأبوا إلا أن يقاتلوا من فرق بين الصلاة والزكاة والأمثلة على ذلك كثيرة التي تدل على أن الأخذ بالعزيمة يتراجع على الأخذ بالرخصة .

الرابع : أن العوارض وأشباهها مما يقع للمكلفين من أنواع المشاق هي ما يقصده الشارع في أصل التشريع لأن التشريع جار على توسط مجرى العادات وكونه شافعاً على بعض الناس أو في بعض الأحوال مما هو على غير المعتاد ، فإن هذه المشقة لا تخرجه عن أن يكون مقصوداً له ، لأن الأمور الجزئية لا تخرب الأصول الكلية وإنما تستثنى حيث تستثنى نظراً إلى أصل الحاجيات بحسب الاجتهاد والبقاء على الأصول وهو العزيمة وهو المعتمد الأول للمجتهد والخروج عنه لا يكون إلا بسبب قوى ولذلك لم يعمل العلماء مقتضى الرخصة الخاصة بالسفر في غيره كالصناعات الشاقة في الحضر ، مع وجود المشقة التي هي العلة في مشروعية الرخصة .

الخامس : أن الترخيص إذا أخذ به في موارده على الإطلاق كان ذريعة لانحلال عزائم المكلفين في التبعد على الإطلاق ولكن إذا أخذ المكلف العزيمة

كان حریاً بالثبات في التعبد والأخذ بالحرم فيه وهذا مشاهد محسوس لا يحتاج إلى إقامة دليل ، فالمعتاد لأمر يسهل عليه ذلك الأمر ما لا يسهل على غيره ، فإذا اعتاد الترخيص صارت كل عزيمة في يده كالشاقة الحرجة وإذا لم يقم بها حق قيامها ، طلب الطريق إلى الخروج منها » ^(١) .



(١) المواقفات (١١/٣٣٠، ٣٣١) .

المبحث الثاني ترجح الأخذ بالرخصة أولى

ونجد أن الإمام الشاطبى رحمه الله فى موضع آخر يعارض الوجه السابقة الدالة على ترجح العزيمة وأن الأخذ بالرخصة أولى من عدة أوجه :

الأول : أن أصل العزيمة وإن كان قطعياً فأصل الترخيص قطعى أيضاً فإذا وجدنا المظنة اعتبرناها كانت قطعية أو ظنية فإن الشارع قد أجرى الظن فى ترب الأحكام مجرى القطع وقد قام الدليل القطعى على أن الدلائل الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى الدلائل القطعية .

ولا يقال إن القاطع إذا عارض الظن سقط اعتبار الظن ، إنما ذلك في باب تعارض الأدلة بحيث يكون أحدهما رافعاً لحكم الآخر جملة .

فالعزائم واقعة على المكلف بشرط أن لا حرج ، فإن كان الحرج صح اعتباره واقتضى العمل بالرخصة فغلبات الظن معتبرة فلتكن معتبرة في الترخيص .

الثاني : أن أصل الرخصة وإن كان جزئياً بالإضافة إلى عزيمتها فذلك غير مؤثر فالجزئي إذا كان مستثنى من كلى فهو معتبر في نفسه لأنه من باب التخصيص للعموم أو التقيد للإطلاق ويصح تخصيص القطعى بالظن وهذا منه كما أن الكلى لا ينخرم بانحرام بعض جزئياته كما سبق ولا لزم أن ينخرم الترخيص المأمور به وذلك فاسد .

الثالث : أن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطعى وقد سبق ذكر الأدلة من الكتاب والسنّة في بيان ذلك .

وما دامت الرخصة مباحة وفيها سهولة ويسر ومراعاة لحق العبد والشارع

فهي أولى من العزيمة التي راعى فيها حق الشارع وحده والله غنى عن العالمين.

الرابع : إن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق فالأخذ بها موافق لقصده بخلاف العزيمة فإن فيها مظنة التشديد والتتكلف والتعompق .

الخامس : إن ترك الترخيص مع ظن سببه قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير والسماء والملل والتنفير من الدخول في العبادة وكراهيّة العمل فإذا لم ينفتح له باب الترخيص وسد عنه عد الشريعة شاقة وربما ساء ظنه بما تدل على دلائل رفع الحرج ^(١) .

فالإمام الشاطبي رحمه الله لم يرجع أيهما أولى الأخذ بالعزيمة أم الأخذ بالرخصة ، بل جعلهما في مرتبة واحدة ولم يفرق وقد صرّح بنفسه حينما قال : « الحاصل مما تقدم إيراد أدلة متعارضة وذلك إشكال في المسألة فهل له مخلص أم لا » ^(٢) .

ويختتم قوله أن ذلك راجع إلى المجتهد فأمامه أدلة كل فريق حتى يترجح له أحدهما مطلقاً أو يترجح له أحدهما في بعض الموضع والآخر في بعض الموضع أو بحسب الأحوال ^(٣) .


ويلاحظ أن كل مرجع من مرجحات الرخص يفتّد كل مرجع من مرجحات العزيمة على الترتيب ، ومن كلام الشاطبي الأخير يمكن أن نقرر أن الترجيح بين العزيمة والرخصة يرجع إلى نظر المجتهد في حال المكلفين فهم الذين ستطبق عليهم هذه الأحكام وأحوال المكلفين متباوتة منهم القوى

(١) المواقفات (١/٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢) .

(٢) المصدر السابق (١/٣٤٦) .

(٣) المصدر السابق (١/٣٤٦) .

والضعيف والوسط ، فبناء على مرتبة المكلف يكون الخطاب ، فمن قوى منهم خطوب بالتزام العزائم ومن ضعف خطوب بالرخصة حتى يكون الجميع داخلين في دائرة الشريعة وأن من ترخص لم يخرج عن إطارها وأن معنى التبعد قائم وإن خالف دليلاً شرعاً فقد وافق دليلاً آخر . فالأخذ بالرخصة في محلها مطلوب شرعاً فالنبي ﷺ يقول : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » ^(١) ، فالعمل بالعزيمة كالعمل بالراجح والعمل بالرخصة كالعمل بالمرجوح وليس من باب المخالفه المحسنة ، فالإنسان عابد الله بالعزيمة ويعبد الله بالرخصة ، وما يكون محققاً لهذه العبودية واستمرارها مع متابعة النبي ﷺ بتوازن و اختيار الأيسر حفاظاً على الضروريات الخمس وأداء في حدود الطاقة الإنسانية فهو أولى بالاتباع ، والله أعلم .



(١) رواه البيهقي في سنته (٢٠٠/٣) حديث (٥٤١٥) عن ابن عمر وأحمد في مسنده (٢٧٣/٥) حديث (٦٨٧٣) بلفظ كما يكره أن تؤتي معصيتك ، وصححه الألباني في كتاب صحيح الجامع الصغير (٣٨٣/١) حديث (١٨٨٦ ، ١٨٨٥) .

الفصل الرابع التلفيق وتتبع الرخص

- المبحث الأول : التقليد .
- المبحث الثاني : التلفيق .

تمهيد :

لا جرم أن من المسائل الجديرة بالبحث والتحقيق مسألة فقهية اشتد فيها الخلاف وتشعبت فيها الأقوال وكثُرت وهي مسألة التلقيق وتتبع الرخص ، فلم يخل عصر من عصور السلف من الخوض فيها واتساع مجال البحث عنها والأخذ والرد فيها حتى يومنا هذا .

فالخوض في هذه المسألة يستلزم بالضرورة الحديث عن التقليد وأقوال العلماء في حكم التقليد ، ولأن هذه المسألة بحثها الأصوليون في كتب الأصول في باب الاجتهاد والتقليل وحتى يظهر بجلاء حكم التلقيق وتتبع الرخص بعون الله تعالى .

المبحث الأول

التقليد

المطلب الأول : التقليد لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حكم التقليد .

المطلب الأول

التقليد لغة

التقليد لغة :

قلد : القاف ، اللام والدال أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على تعليق شيء وليه به . ومنه تقليد البدنة ، بأن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدى . وأصل القلد : الفتل .

يقال : قلدت الحبل إذا فلتته ، وحبل قليد ومقلود . وقلده طوق الحمامه أى لا يفارقها كما لا يفارق الحمامه طوقها ، والقلد السوار : وهو قياس صحيح ، لأن اليد كأنها تتقلده ، والأقليد ما يشد به زمام الناقة ^(١) . فمن معنى الكلمة : الفتل ، والقلادة : المفتولة التي تجعل في العنق ، وبها شبه كل من يتطرق ، وكل ما يحيط بشيء . وقلدته أ Zimmerman . وتقليداً : توسيع ^(٢) .

وقد صار للتقليد معنى عرفي بحيث إذا قيل قلد فلان فلاناً انصرف إلى تقليد المذهب والطريقة إلى حد التسليم والتقويض لمن قلده في مسائل الفقه .

التقليد اصطلاحاً :

عرف الأصوليون التقليد بقولهم «أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله» ^(٣) . فقوله : «أخذ - جنس ، والمراد به اعتقاد ذلك ، قوله : مذهب - يشمل ما كان قوله أو فعلًا ، ونسبة المذهب إلى الغير يخرج به ما كان

(١) معجم مقاييس اللغة (١٩/٥) .

(٢) المفردات ، للراغب (٤١١) .

(٣) شرح الكوكب المنير (٥٢٩/٤) .

معلوماً بالضرورة ، ولا يختص به ذلك الغير إذا كان من أقواله وأفعاله التي ليس له فيها اجتهاد ، فإنها لا تسمى مذهبه .

وقوله : بلا معرفة دليله - يشمل المجتهد إذا لم يجتهد ولا عرف الدليل ، وجوزنا له التقليد ، فإنه كال العاصي في أخذه بقول الغير من غير معرفة دليله . فخرج الأخذ بقول من وجب علينا الأخذ بقوله كالأخذ بقول النبي ﷺ والأخذ بما أجمع عليه أهل عصر من المجتهدين وعمل القاضي بقول الشهود » ^(١) .

إذا فالتقليد هو : الأخذ بمذهب الغير دون بحث في الدليل الذي اعتمد عليه هذا المذهب ، وذلك كالرجل يمسح كل رأسه في الوضوء مقلدا الإمام مالك رحمه الله دون أن يبحث في الدليل الذي اعتمد عليه الإمام في مسح الرأس وهو قوله تعالى : ﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] بناء على أن الباء في برأ وسكم زائدة لتأكيد المسح ^(٢) .

والقلدون هم الذين لا يفرقون بين العث والسمين ولا يميزون بين الشمال واليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لمن قلدتهم كل الويل ^(٣) . واتفق العلماء على أنه لا تقليد في أصول الدين أما في الأحكام العملية الفرعية فلقد انقسم العلماء في جواز التقليد في الأحكام العملية الفرعية إلى ثلاثة أقسام ، وهذا ما سألينه في الفرع الثاني .

(١) المصدر السابق (٤/٥٣٠ ، ٤/٥٢٩) ، تثنيف المسامع (٤/٦٠٠) .

(٢) وقد دلت السنة الصحيحة على مسح الرأس كله ، راجع صفة الوضوء جـ ١ « منار السبيل » .

(٣) أصول الفقه ، محمد زكريا البرديسي ، (ص ٤٧٦ ، ٤٧٧) بتصرف .

المطلب الثاني

حكم التقليد وأقوال العلماء فيه

للعلماء في التقليد ثلاثة أقوال وهي على النحو الآتي :

القول الأول : منع التقليد مطلقاً :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلى :

[١] ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِّنْ رِّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ ﴾ [الأعراف . ٣ :

[٢] ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٢] .

[٣] ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [٥٢] قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ [٥٣] [الأنبياء : ٥٢ ، ٥٣] .

[٤] ﴿ إِنَا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضْلَلُونَا السَّيِّلًا ﴾ [الأحزاب : ٦٧] .

[٥] ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفِّهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُّقتَدُونَ ﴾ [٢٣] [الزخرف : ٢٣] .

ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء ، وقد احتاج العلماء بهذه الآيات بإبطال التقليد ، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها ، لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر ، وإنما وقع التشبيه بين المقلدين بغير حجة ، كما لو قلد المقلد رجلاً فكر ، وقد آخر فأذنب ، أو قلد آخر في مسألة دنياه فأخذطاً وجهها ، كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه ببعض وإن

اختلت الآثار فيه ^(١).

وأصحاب هذا القول قالوا أيضاً : إن التقليد أمر لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ ولا فعله أحد من صحابته ولا أمروا به ، بل إن أئمة الفقه الإسلامي الذين عليهم مدار تقليد الآخرين لم ينقل عنهم الأمر به ، بل الوارد عنهم شدة النكير على من فعله : واحتجوا بأقوالهم في ذلك فمنها :

قال ابن مسعود رضي الله عنه : « ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً » ^(٢).

وقال : « اغد عالماً أو متعلماً ، ولا تغدو إمعة فيما بين ذلك » ^(٣).

وأتفق كثيرون على ذم التقليد على الجملة وذمروا من أخذ أقوالهم بغير حجة وهذه طائفة من أقوالهم :

[١] الإمام أبو حنيفة رحمه الله قال : « لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه » ^(٤).

[٢] الإمام مالك رحمه الله قال : « إنما أنا بشر أخطئ وأصيبح ، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذلوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه » ^(٥).

[٣] الإمام الشافعي رحمه الله قال : « أجمع المسلمين على أن من استبان له سنته رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس » ^(٦).

(١) جامع بيان العلم (١٣٤/٢).

(٢) جامع بيان العلم (١٣٩/٢).

(٣) المصدر السابق (١٣٧/٢).

(٤) الانتقاء ، لأبن عبد البر (ص ١٤٥).

(٥) القول المقيد ، للشوكتاني (ص ٥٤).

(٦) إيقاظ همم أولى الأ بصار ، للإمام صالح بن محمد للفلاتي (ت ١٢١٨هـ) ، (ص ٥٨) ، ط دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

[٤] قال الإمام أحمد رحمه الله : « لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعى ولا الأوزاعى ولا الثورى ، وخذ من حيث أخذوا » .

وقال أيضاً : رأى الأوزاعى ، رأى مالك ، رأى أبي حنيفة ، كله رأى وهو عندى سواء إنما الحجة في الآثار » ^(١) .

وقال ابن عبد البر : أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم وأن العلم معرفة الحق بدليله ^(٢) .

قال ابن القيم : قد تضمن هذان الإجماعان على إخراج المتعصب بالهوى والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء » ^(٣) .

وقال الإمام ابن حزم الظاهري « التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان ويكتفى في بطلان التقليد أن يقال لمن قلد إنساناً بعينه ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدته ، بل من قلد من هو ياقررك أعلم منه هل هو أفضل منك ؟ فإن قال بتقليد كل عالم كان قد جعل الدين هملاً وأوجب الضدين معاً في الفتيا » ^(٤) .

واحتجوا أيضاً بأن الله لم يكلف أحداً من عباده باتباع مذهب معين بل أمرهم بالإيمان بما بعث به محمداً ﷺ والعمل بالشريعة ^(٥) .

وخلالصمة أدلتهم أن التقليد جمود وغلق لباب الاجتهاد والنظر والاعتبار والاستدلال وهو مما حض القرآن الكريم عليه ، ومن حيث أنه عكوف على رأى الآباء والمشايخ وإشارهم وتقديمهم على الحق وهو ما ذمه الله تعالى .

(١) جامع بيان العلم (١٤٨/٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) إعلام الموقعين (٧/١) .

(٤) الإحکام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسی ، ط دار الحديث القاهرة (٢٢٨/٢) .

(٥) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ، (ص ٣٢) ، للعلامة محمد بن عبد العظيم الموروي .

هذا مع إجماع الجميع على أن الصحابة لم يكن فيهم واحد فما فوقه يقلد صحابياً أكبر منه ، والصحابة أولى من غيرهم أن يقلدوا ، فما الذي خص الأئمة بالتقليد دون غيرهم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وفقهاء الصحابة ^{رواياتهم} ^(١) .

القول الثاني : جواز التقليد مطلقاً :

وقال بالتقليد جماعة أعرضوا عن الدليل واعتمدوا على رأي الرجال ، ومنهم متبعوا المذاهب ، وقد ذكر الشاطبي أمثلة لهؤلاء :

- من جعل اتباع الآباء في أصل الدين ، هو المرجوع إليه دون غيره ، حتى ردوا بذلك براهين الرسالة وحجة القرآن ودليل العقل .
- الإمامية وهم طوائف الشيعة وهم الرافضة ، ورأيهم في اتباع الإمام المعصوم في زعمهم وإن خالف ما جاء به الشرع الشريف فحكموا الرجال على الشرع ، ولم يحكموا الشرع على الرجال ، وليس بعد هذا الضلال من ضلال.
- مقلدة المذاهب بحيث يأنفون من نسبة فضيلة لغير إمامهم ومن هؤلاء من يأخذون آراء الرجال ديناً لأهل طريقتهم فيأبون الانقياد إلى الصواب وربما اتّهموا الأدلة وأقوال المتقدمين ^(٢) وقال الدهلوi عن المذاهب الأربع المدونة « أجمعـتـ الـأـمـةـ أوـ مـنـ يـعـتـدـ بـهـ فـيـهـ عـلـىـ جـوـازـ تـقـلـيـدـهـاـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ ،ـ وـفـيـ هـذـاـ مـنـ الـمـالـحـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ ،ـ لـاـ سـيـماـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ التـيـ قـصـرـتـ فـيـهـ الـهـمـ جـداـ ،ـ وـأـشـرـبـ النـفـوسـ الـهـوـيـ وـأـعـجـبـ كـلـ ذـيـ رـأـيـهـ » ^(٣) .

وهذا القول بالتقليد مطلقاً ووجوبه باطل مخالف للمنقول والمعقول .

(١) الاعتصام ، للشاطبي (٣٤٧ - ٣٥٥) بتصريف .

(٢) الاعتصام (٣٤٧/٢ ، ٣٥٥) .

(٣) حجة الله البالغة (٣٥٠/١) .

قال الشيخ العز بن عبد السلام رحمه الله : « ومن العجب العجيب أن الفقهاء والمقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدعاً ومع هذا يقلده فيه ، ويترك من الكتاب والسنّة والأقيسة الصحيحة لمذهبها، جموداً على تقليد إمامه بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنّة ، ويتأولها بتأويلات لما يألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره ، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفضي إلى التقاطع والتداير من غير فائدة يجدها ، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره ، بل يصر عليه ، مع علمه بضعفه ، وبعده ، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال : لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ، ولم أهتد إليه ، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائق ، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر ، وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر ^(١) .

القول الثالث : التفصيل وهو ما عليه أكثر العلماء :

إبطاله مطلقاً يفوت على الناس مصالح لا تخفي ، كما أن وجوبه مطلقاً باطل مخالف للمنقول والمعقول .

● فإن التقليد موجود في كل عصر لأنه ليس من الممكن أن يكون جميع الناس ذوي أهلية للبحث والنظر وترجيح المسائل من الكتاب والسنّة ^(٢) .

● وقال الدھلوي عن المذاهب الأربع المدونة : « أجمعـت الأمة أو من يعتـد بهـ فيها عـلى جواز تـقليـدـهاـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ ، وـفـىـ هـذـاـ مـاـ لـاـ

(١) قواعد الأحكام (٣٠٥/٢) .

(٢) الرأى السديد الاجتهاد والتقليد ، محمد إبراهيم شقره .

يُخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً ، وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه »^(١) .

وقد أمر الله تعالى من لا يعلم أن يسأل من يعلم ويتبعه ، قال تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » [التحل : ٤٣] ، فهذه الآية أصل في التقليد .

قال ابن عبد البر بعد ما ورد في فساد التقليد وذمه « ، وهذا كله لغير العامة فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بهم ؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك لأن العلم درجات لا سبيل لنيل أعلىها إلا بنيل أسفلها ، وهذا الحال بين العامة وطلب الحجة . والله أعلم . »

وقال أيضاً : ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم هم المرادون بقوله تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » [التحل : ٤٣] .

وقال : وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره لعرفة القبلة إذا أشكته عليه ، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لابد له من تقليد عالمه ، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك لجهلها بالمعانى التي فيها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم »^(٢) .

سؤال من لم يعلم من يعلم أمر معروف مشهور من زمن الصحابة فالثابت أنهم كانوا متفاوتين في العلم ، إذا لم يكن جميعهم أهل فتيا ، ولا كان العلم يؤخذ من جميعهم .

(١) حجة الله البالغة (٣٥٠/١) .

(٢) جامع بيان العلم (١١٤/٢ ، ١١٥) .

كما أن علماء الصحابة لم يلزموا عوامهم بالتبصر في العلم ونيل درجة الاجتهاد فيه ، ولذلك عدوا فتواي المجتهد بالنسبة للعامي كالدليل من الكتاب والسنّة للمجتهد .

يقول العز بن عبد السلام : « ... وليس لأحد أن يقلد من لم يؤمر بتقليله كالمجتهد في تقليل المجتهد ... ويستثنى من ذلك العامة فإن وظيفتهم التقليل لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدى إلى الحكم » ^(١) .

فالقرآن كما ألزم العالم به التمسك بدلائله وبراهينه ، فقد ألزم الجاهل بالتمسك بفتوى العالم واجتهاده .

قال الإمام الشاطبي رحمة الله : « فتاوى المجتهدين بالنسبة للعوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين » ^(٢) .

ثم إن كبار الصحابة كان يقلد بعضهم بعضاً ، فكان عمر رضي الله عنه يأخذ برأي أبي بكر رضي الله عنه ، وأiben مسعود يأخذ برأي عمر رضي الله عنه إذا ظهرت الحجة والدليل مع أحدهم . قال الشعبي : عن مسروق كان ستة من أصحاب رسول الله ص يفتون الناس : ابن مسعود ، عمر بن الخطاب ، علي وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ، وأبو موسى رضي الله عنه ، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة ^(٣) .

التقليل إذاً موجود ، وإن كان وجوده يختلف من عصر إلى عصر ، فهو من بعد القرن الرابع أكثر منه قبله ، وفي العصور المتأخرة أكثر من أي وقت مضى . وعلى كل حال كان التقليل علامة صحة وأمانة لا سيما من حاول جهده

(١) قواعد الأحكام (٥٨/٢) .

(٢) المواقف (٢٩٢/٤) .

(٣) وهو عمر وعلي وأiben مسعود رضي الله عنه ، إعلام الموقعين (٢٠٢/٢) .

التوصل إلى الحق في مسألة من المسائل ، فلم يصبه ربما لالتباسه عليه أو خفائه . فإذا قال بقول من سبقه فلا عليه ولا يلزم بقوله هذا إذا قلده ، وكذلك من لم يبلغ درجة العلم والمعرفة ولم يكن من ذوى النظر في المسائل ، إن التقليد في حقه جائز من غير خلاف .

قال الإمام الأمدي رحمة الله : « إذا ثبت أن مذهب الصحابي ليس بحججة في الإتباع ، فهل يجوز لغيره تقليده ؟ .

أما العامي فيجوز من غير خلاف ^(١) .

أم المجتهد من التابعين ومن بعدهم فيجوز له تقليده ، إن جوزنا العالم للعالم ، إن لم يجوز ذلك فقد اختلف قول الشافعى في جواز تقليد العالم من التابعين للعالم من الصحابة منع ذلك في الجديد ، وجوازه في القديم ، غير أنه اشترط انتشار مذهب تارة ، ولم يشرطه تارة والختار امتناع ذلك مطلقاً ^(٢) .

فيظهر من كلام الإمام الأمدي رحمة الله أن الامتناع إنما هو في حق العالم ، أما غيره فيجوز تقليده من غير خلاف ، فالخلاف دائماً في العالم .

وقد عقد الخطيب البغدادي ببين عظيمين على هذه المسألة :

الأول : الكلام في التقليد وما يسوغ منه وما لا يسوغ .

الثاني : القول فيمن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ .

وظاهر هذا ، أنه لا يفتح الباب لكل أحد ، بل يسوغه بقيود ، يقول : « من يسوغ له التقليد فهو العامي ، الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية ، فيجوز له أن يقلد عالماً ، ويعمل بقوله » وعنده أن العامي لا يجوز تكليفه معرفة الأحكام

(١) هنا في شأن العامي الذي لا يعرف طرق الاستدلال .

(٢) الأحكام ، للأمدي (٤٩٠) .

ولا طرق الدلالات ، فإن هذا تكليف ما لا يطيقه ولا سبيل له إليه . أما العالم فهل يجوز له أن يقلد غيره أم لا ؟ .

إن كان الوقت واسعاً وأمكنه فيه الاجتهاد لزمه طلبه للدليل ، ولم يجز له أن يقلد غيره ، ومن العلماء من قال يجوز ذلك كسفيان الثورى حيث قال : ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من إخوانى أن يأخذ به .

ومال الخطيب إلى الأول متى اتسع الوقت ، وكان معه آلة الاجتهاد ، فإن ضاق الوقت وخشي فوات العبادة ، إن اشتغل بالطلب ففي ذلك وجهان ^(١) . وأخيراً أما تقليد العامي جائز سائغ بلا خلاف .

أما العالم المجتهد إذا توافرت له أسباب الطلب وشروط الاجتهاد فعليه إن اتسع الوقت أن ينظر في الأدلة ويرجح ويختار ما يغلب على ظنه أنه الحق وكذلك من بلغ رتبة الاجتهاد في مسألة من المسائل أو عموم المسائل فلا يقلد المجتهد مجتهداً ^(٢) .

قال ابن تيمية : « المسائل الفرعية معرفتها من الأدلة تتعدى ، أو تتعرّى على أكثر العامة ، وبيازائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة علمائهم ، وعواهم . ومن هؤلاء من يوجب التقليد بعد عصر أبي حنيفة ومالك مطلقاً .

وهل يجب على كل واحد اتباع شخص معين من الأئمة يقلده في عزائمه ورخصه ؟ .

على وجهين ، وهذا الوجهان ذكرهما أصحاب أحمد والشافعى لكن هل يجب على العامي ذلك ؟ الذى عليه جماهير الأئمة أن الاجتهاد جائز في

(١) الفقيه والمتفقه ٦٦/٢ ، ٧٤) بتصريف . للخطيب البغدادى .

(٢) الفتوى (٦٨٣/١٠) .

الجملة والتقليد على كل أحد ولا يحرمون الاجتهاد وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد والتقليد جائز للعجز عن الاجتهاد ، فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد ؟ هذا فيه خلاف ، وال الصحيح أنه يجوز له حيث عجز عن الاجتهاد ، إما لتكافؤ الأدلة وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإنما لعدم ظهور دليل له ، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه ، انتقل إلى بدائله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء .

وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد ، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزئ والانقسام ، فالعبرة بالقدرة والعجز ، وقد يكون الرجل قادراً في بعض عاجزاً في بعض ، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم القيد معرفة المطلوب ، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها ، والله سبحانه أعلم ^(١) .

« وهذا الذي ذكرناه من أقوال العلماء لا يمنع العامي من أن يتطلب من مفتيه الدليل لأنه من حقه أن يستوثق من الأمر الذي سيدين الله به فإذا قال الفتى : الدليل هو الحديث الذي نصه كذا وكذا سكن المستفتى واطمأن لأن من المفروض من الفتى أنه عرف صحة الحديث ، ومعناه فأفتى بموجبه ، وعلى هذا إذا علم المقلد أن هذا العالم قد أخطأ في مسألة أو زل فلا يجوز له أن يتبع مفتيه لأن ذلك سيؤدي إلى مخالفة الشرع أولاً ثم إلى مخالفة متبعه لأن المقلد عندما سأله المجتهد والعالم إنما سأله عن حكم الله ورسوله ، وإن لم يصرح بذلك » ^(٢) .

(١) المصدر السابق (٢٠٣/٢٠٤ ، ٢٠٤) بتصريف .

(٢) الاعتصام (٢/٣٤٤ - ٣٤٥) .

مسألة :

هل للمكلف العامي أن يتلزم مذهبًا معيناً ولا يجوز له الانتقال عنه ، أم يجوز له تقليد من شاء من المذاهب ؟ .

سئلشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : هل العامي عليه أن يتلزم مذهبًا معيناً يأخذ بعائمه ورخصه ؟ .

فقال : فيه وجهان لأصحاب أحمد ووجهان لأصحاب الشافعى والجمهور من هؤلاء ، وهؤلاء لا يوجبون ذلك ، والذين يوجبونه يقولون : إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزماً له أو ما لم يتبين له أو أن غيره أولى بالالتزام منه .

أما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني مثل أن يتبع رجحان قول على قول فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله فهو مثاب على ذلك ، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر إلا يعدل عنه ، ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله فإن الله فرض طاعة الله ورسوله على كل أحد في كل حال وقال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

رجح الإمام العلائي القول بالانتقال في صورتين : إحداهما إذا كان مذهب غير إمامه أحوط كما إذا حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ثم فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً ، وكان مذهب إمامه يستحب له الأخذ بالأحوط والتزام الحثيث والثانية إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلاً قوياً راجحاً إذ المكلف

١) مأمور باتباع النبي ﷺ
فائدة:

« يشترط في جواز تقليد مذهب الغير أن لا يكون موقعاً في أمر يجتمع على إبطاله إمامه الأول وإمامه الثاني ، فمن قلد مالكاً مثلاً في عدم التقض باللمس الخالي عن الشهوة ، فلا بد أن يدلك بدنه ، ويمسح رأسه وإلا فتكون صلاته باطلة عند الإمامين .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة : إذا نكح بلا ولی تقلیداً لأبى حنيفة أو بلا شهود . تقلیداً لمالك فإنه لا يحد ، فلو نكح بلا ولی ولا شهود أيضاً حد كما قاله الرافعى لأن الإمامين اتفقا على البطلان » ^(٢) .

يقول العز بن عبد السلام : « وله – أى العامى – أن يقلد في كل مسألة من شاء من الأئمة ولا يتquin علية إذا قلد إماماً في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسع لهم العلماء المختلفين من غير تقليد من أحد » ^(٣) .

« فالعامى له أن يستفتى من شاء من أتباع الأئمة الأربعه وغيرهم ، ولا يجب عليه ولا على الفتى أن يتقييد بأحد من الأئمة الأربعه ، بإجماع الأمة » ^(٤) .

« فيصح الانتقال من مذهب إلى مذهب ، وهذا هو الحق الذى ينبغي أن يؤمن به ويعتقد لكن أن لا يكون الانتقال للتلهمى فإن التلهمى حرام قطعاً في التمذهب كان أو في غيره ، كعمل حنفى بالشطريخ على رأى الشافعى قصداً

(١) تيسير التحرير (٤/٤٥٤).

(٢) التمهيد في تحرير الفروع على الأصول ، للأسنوى (ص ٥٢٨) ، تحقيق / محمد حسن هيتو .

(٣) فتاوى العز بن عبد السلام (ص ٢٨٨) ، تحقيق / محمد جمعه كردى ط ١ مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، بيروت ، لبنان .

(٤) إعلام الموقعين (٤/٢٢٣ ، ٢٣٢) .

إلى اللهو والتلهي به ، ومثل هذا حرام بالإجماع لأن التلهي حرام بالنصوص القاطعة فافهم » ^(١) .

الترجيح :

الذى يترجح والعلم عند الله هو القول بالتفصيل فى مسألة التقليد أسلم ، بتجنب الإفراط ، والتفريط وخروجاً بالعوام ومن لم يبلغ درجة الاجتهد من دائرة الحرج والمشقة ويرخص لهم التقليد لمكان وجود الحرج ، ومنعاً للفوضى والتجراء على النصوص ودفعاً للعلماء وحثاً لهم أن يخرجوا من الجمود والتقليد على أن المقلد إذا ظهر له الدليل من غير مقلده وجب عليه اتباعه فيعبد الله على بيته وعلم ، ويخرج بذلك من رقة التقليد الأعمى ، وهذا القول – أى القول بالتفصيل – هو أرجح الأقوال لأنه يحقق مقصود الشرع من الحفاظ على الشريعة من التلاعيب والتهاون بها وكذلك يتميز العلماء المجتهدون من العامة المقلدين إذ لو طلب من كل مكلف الاجتهد لتعطلت مصالح الناس وخاصة في هذا الزمان الذي اضمرحت فيه علوم الشريعة والعامي في هذا الزمان ليس كالعامي في القرون الأولى ، وأيضاً فالعامي معدور لعجزه أمام العالم الواقف على الأدلة ، فمحظور عليه التقليد وإن كان واقفاً على بعضها دون بعض يجب عليه الاجتهد فيما عرفه ويجوز التقليد فيما لم يعرفه فيكون مفتياً من وجه ومستفتياً ، وهذا الذي يفهم من أصحاب القول الأول وهو أن خطابهم لا يمكن أن يكون متوجهاً لل العامة إنما للعلماء المجتهدين وطلبة العلم الذين لهم دراية بالأدلة والأراء والنظر فيها ، أما أصحاب القول الثاني الذين قالوا بالتقليد مطلقاً ووجوهه ، فقولهم باطل مخالف للمنقول والمعقول . والله أعلم .

وبعد هذه المقدمة نشرع في صلب البحث وهو التلقيق وتتبع الرخص .

(١) نهاية السول (٦١٨/٤ - ٦١٩) بتصرف .

المبحث الثاني

التل菲ق

التل菲ق لغة :

هو ضم شفتي الثوب إلى الآخر ليحيطهما الخياط ، ولفق الثوب من باب ضرب يلفقه لفقاً وهو أن يضم شفة إلى الأخرى فيحيطها وتستعمل بمعنى الملاءمة إذا لاءمت بينهما بالخياطة وبضم أحدهما إلى الأخرى ^(١) .

التل菲ق اصطلاحاً :

« يستعمل الفقهاء التل菲ق بمعنى الضم ومثلوا بذلك كمن حلف ألا يدخل على أهله شهراً وكان تسعًا وعشرين ثم دخل ، فإن كان حلفه في غرة الشهرة لا يحث اتفاقاً ، وإذا كان حلفه في أثناء الشهر هل يجب تلفيق الشهر ثلاثين أو يكتفى بتسع وعشرين ؟ الجمهور على وجوب التل菲ق » ^(٢) . وهذا ما يسميه الفقهاء التل菲ق في التقليد أو مسألة ملقة .

أما التل菲ق في الاجتهاد :

« هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد ومعناه أن يترتب على العمل بتقليد المذاهب والأخذ في قضية واحدة ذات أركان أو جزئيات بقولين أو أكثر للوصول إلى حقيقة مركبة لا يقرها أحد ، سواء الإمام الذي كان على مذهبة أو الإمام الذي انتقل إليه فكل واحد منهم يقرر بطلان تلك الحقيقة الملقة في العبادة » ^(٣) .

ويتحقق التل菲ق إذا عمل المقلد في واقعة بالقولين معاً أو بأحدهما مع بقاء أثر الثاني وسوف يأتي بيان أمثلة على ذلك .

(١) لسان العرب (٣٨٢/٣) .

(٢) إرشاد الساري للقسطلاني (٤٤٠/٩) .

(٣) الرخصة الشرعية (ص ٢١٥ - ٢١٦) بتصريف .

المطلب الأول مجال التلقيق

مجال التلقيق هو المسائل الظنية الاجتهادية على ألا يؤدي ذلك إلى إباحة المحرمات ، ولقد اختلف العلماء في مشروعية التلقيق على قولين :

القول الأول : جواز التلقيق مطلقاً :

استدل أصحاب هذا القول بما يلى :

[١] إن منع التلقيق يؤدي إلى عدم جواز التقليد على العوام لأن فكرة التقليد أتت متأخرة حيث كان السائل في العصور الأولى في عهد النبي ﷺ والصحابة والتابعين يسأل من شاء منهم فيقتيه دون أن يلزم بقوله .

[٢] أن المنع ينافي المبدأ القائل اختلاف الأمة رحمة .

[٣] أنه يعارض الأساس الذي قامت عليه الشريعة من اليسر والسماحة ورفع الحرج ودفع المشقة .

[٤] إن الأمر بعدم التلقيق يؤدي إلى بطلان عبادات العوام فمن توضأ مثلاً ومسح بعض رأسه مقلداً الشافعى فوضوء صحيح ، فإذا لم يمس عضوه بعدئذ مقلداً لأبي حنيفة جاز له الصلاة ، لأن وضوء هذا المقلد صحيح بالاتفاق ؛ لأن مس الفرج غير ناقض عند أبي حنيفة^(١) ، فإذا قلد شخص في عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعى استمر الوضوء على حاله بتقلديه لأبي حنيفة ، وحينئذ لا يقال إن الوضوء غير صحيح لبطلانه في كلام المذهبين ؛ لأن المسائلتين قضيتان منفصلتان ؛ لأن الوضوء قد تم

(١) وهذا مخالف للنص : « من مس ذكره فليتوضاً » رواه الخمسة وقال البخارى: حديث بسرة أصح شيء في هذا الباب وأبو حنيفة احتاج الحديث « إنما هو بضعة منك » وهو منسوخ بالحديث الأول .

صحيحاً بتقليد الشافعى ، ويستمر بعد اللمس بتقليد أبي حنيفة ، فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استمرار الصحة لا في ابتدائها .

[٥] إن ادعاء بعض الحنفية قيام الإجماع على منع التلفيق فهو إما باعتبار اتفاق أهل المذهب ، أو باعتبار الأكثر والغالب ، أو باعتبار السماع وقد قال ابن حجر الهيثمى إن هؤلاء ينقصهم الدليل على ما زعموا «^(١)» .

القول الثاني : عدم جواز التلفيق :

إن أصحاب هذا القول إنما منعوا التلفيق خوفاً من تبع الرخص وسداً للذرية وخوفاً من حل رباط التكليف والعبث بالديانة ، وتكون الديانة تبعاً لأهواء النفوس فيضعف معنى التعبد في التكاليف الشرعية ويصير التكليف بالتلهى والتشهى فيسقط في ذلك مقصود الشرع من التكليف .

القول في تبع الرخص :

أنما أقصد بالرخص هنا تبع أقوال الفقهاء سواء من المذاهب الفقهية الأربع أو من غيرهم والأخذ برأ المذاهب الفقهية في الأحكام الشرعية والأخذ بالأيسر والأخف وإن كان مخالفًا لإمام مذهبه أو من يقلده في الأحكام التكليفية ولا يكون مدار اتباعه لهذه الرخص هو قوة الدليل وسطوع البراهين ، بل بالأيسر والأخف سواء كان ذلك بهوى في النفس ويقصد التشهى أو كان جهلاً بذلك ، وهذه المسألة تناولها الأصوليون والفقهاء في حديثهم عن التقليد فكانت أقوال العلماء في هذه المسألة بين قول مانع في ذلك وبين قول متסהهل وبين قائل بالتفصيل ، وجعل له ضوابطاً وشروطًا وهذا ما سأتناول عرضه في هذا المطلب .

(١) القول السديد في بعض مسائل الاجتهد والتقليد ، للعالم الأصولى / محمد بن عبد العظيم المكي الحنفى الرومى الموروى ، (ص: ٨٠) تحقيق / جاسم مهلهل ، عدنان الرومى (ط ٢ دار الوفاء المنصورة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

أما الرخص الثابتة بالدليل الشرعي التي هي أقسام الحكم التكليفي كما ترجم فهذه الرخصة مشروعة بالكتاب والسنّة وهي التي تقابل العزيمة فلا غبار على جواز الأخذ بها وهي عبادة مشروعة والعبد لا يخرج عن دائرة التشريع ما دام آخذًا بها ولا يزال في إطار التكليف الرباني .

لقد حذر العلماء من تبع الرخص لما يتفق مع هوى النفس والتخلص من أمر أشد إلى أهون من غير ضرورة إنما بقصد المروق من التكاليف . وحذروا أيضًا من زلة العالم أن يتبع فيها ، وهذه بعض من أقوالهم :

● قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ثلات يهدمن الدين : زلة العالم ، وجداول منافق ، وأئمة مضللون ^(١) .

● وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي : دخلت على المعتصم فرفع لي كتاباً لأنظر فيه وقد جمع فيه الرخص من أقوال العلماء وزلاتهم ، وما احتاج به كل منهم فقلت : مصنف هذا زنديق ... فما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتصم بإحرق ذلك الكتاب ^(٢) .

● وقال سليمان التيمي : لو أخذت بـ رخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله .

● قال ابن عبد البر : هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً ^(٣) .

● قال الأوزاعي : من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام ^(٤) .

(١) جامع بيان العلم (١٣٥/٢) .

(٢) سنن البيهقي (٢١١/١٠) .

(٣) جامع بيان العلم (٩٢/٩١/٢) .

(٤) السير ، للذهبي (١٢٥/٧) .

أقوال بعض العلماء القائلين بعدم جواز تبعي الرخص :

[١] **الإمام الغزالى - رحمه الله - :**

« وليس للعامى أن ينتقى من المذاهب فى كل مسألة أطيبها عنده ،
فيتوسع » ^(١) .

[٢] **الإمام النووي - رحمه الله - :**

وذهب إلى ذلك أيضاً في فتاويه حيث قال : « لا يجوز تبعي الرخص ،
والله أعلم » ^(٢) .

[٣] **شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :**

« أن من التزام مذهبأً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ،
ولا استدل بدليل يقتضى خلاف ذلك ومن غير عذر شرعى يبيح له ما فعله ،
فإنه يكون متبعاً لهواه وعاماً بغير اجتهاد ولا تقليد ، فاعلاً للمحرم بغير عذر
شرعى ، فهذا منكر وهذا المعنى هو الذى أورده الشيخ نجم الدين بن حمدان
وقد نص الإمام أحمد أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقد
غير واجب ولا حرام بمجرد هواه ، مثل أن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقد
أنها حق له ، ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقد أنها ليست ثابتة ، أو من
يعتقد إذا كان أخاً مع جد أن الأخوة تقاسِمَ الجد ، فإذا صار جداً مع أخي اعتقد
أن الجد لا يتقاسِمُ الأخوة ، أو إذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها
كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشطرنج وحضور السماع أن هذا ينبغي أن
يهجر وينكر عليه ، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد ذلك من مسائل الاجتهاد التي

(١) المستصفى (٤٦٩/٢) .

(٢) فتاوى الإمام النووي ، للعلامة علاء الدين العطار ، توفي سنة (٧٢٤هـ) تحقيق / محمد أرسلان
ط١ ، ج١ ، الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

لا تنكر ، فمثل هذا نمكن اعتقاده حل الشيء وحرمه ووجوبه وسقوطه بحسب هواه ، هو مذموم بخروجه عن العدالة ، وقد نص الإمام أحمد وغيره على أن هذا لا يجوز .

وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول ، إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها ، وإما أن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر هو أثقى الله فيما يقوله ، فيرجع عن قول إلى قول مثل هذا ، فهذا يجوز ، بل يجب فقد نص الإمام أحمد على ذلك «^(١)» .

[٤] ابن قيم الجوزية - رحمه الله - :

قال رحمه الله : « لا يجوز للمفتى أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح وما يعتد به ، بل يكتفى في العمل بمجرد كون ذلك قوله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به ، فإناده وغرضه المعيار وبه الترجيح ، وهذا حرام باتفاق الأمة .

وهذا مثل ما حكى أبو الوليد الباقي عن بعض أهل زمانه من نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول : « إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أو فتيا أفتىه بالرواية التي توافقه ، وقال : وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره ، وأنه كان غائباً فلما حضرهم سألهم بنفسه ، فقالوا : لم نعلم أنه لك وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه ، قال : وهذا مما لا خلاف بين المسلمين من يعتد بهم في الإجماع لا يجوز ، وقد قال مالك رحمه الله في اختلاف الصحابة مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد .

وبالجملة فلا يجوز العمل والافتاء في دين الله بالتشهي والتخيير وموافقة

(١) الفتاوى (١٢٦/١٠) طبعة دار الوفاء .

الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتى به ويحكم به ، ويحكم على عدوه ويفتنيه بضده وهذا من أفسق الفسق وأكابر الكبائر والله المستعان » ^(١) .

ويقول في موضع آخر : « لا يجوز للمفتى تتبع الحيل المحرمة ، والمكرورة ، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فإن تتبع الشخص فسق ، وحرم استفتاؤه ، فإن أحسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ، ولا مفسدة لتخلص المستفتى بها من حرج جاز ذلك بل استحب ، وقد أرشد الله تعالى نبيه أبوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة ، وأرشد النبي ﷺ بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدرارم تمراً آخر فيتخلص من الربا ، فأحسن المخارج ما خلص من المأثم وأقبح الحيل ما أوقع في المحرم أو أسقط ما أوجب الله ورسوله من الحق اللازم » ^(٢) .

[٥] الإمام الشاطبي - رحمه الله - :

يقول رحمه الله : « ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد ، فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيها كما يخier في خصال الكفار فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه ، ولو جاز تحكيم التشهى والأغراض فى مثل هذا لجاز للحاكم ، وهو باطل بالإجماع ، وأيضاً فإن فى مسائل الخلاف ضابطاً قرانياً ينفي اتباع الهوى جملة ، وهو قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء : ٥٩] ، وهذا المقلد قد يكون أمامه مسألة تنازع فيها مجتهدان فوجب ردتها إلى الله والرسول ، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية وهو

(١) إعلام الموقعين (١٨٥/٤) .

(٢) المصدر السابق (١٩٥/٤، ١٩٦) .

أبعد من متابعة الهوى والشهوة فاختيار أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول ، أيضاً فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعى ، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل . وأيضاً فإنه مُؤيد إلى إسقاط التكليف بخلاف ما إذا تقييد بالترجح فإنه متبع للدليل فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتوكيل »^(١) .

[٦] الإمام الزركشى - رحمه الله - :

« يقول في شرحه لجمع الجوامع للسبكي عند قوله : والأصح أنه يمتنع عن تتبع الرخص ، قال أبو إسحاق المروزى : من تتبع الرخص يفسق ، وقال ابن أبي هريرة : لا يفسق ، فحيث جوزنا له الخروج عنه - يعني المذهب - فشرطه أن لا يتبع الرخص بأن يختار من كل مذهب الأهون عليه وإن لم يتمتنع قطعاً»^(٢) .

[٧] الإمام الفتوحى الحنبلى :

« ويحرم أي على العاصي تتبع الرخص وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها ، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب ، ويفسق به - أي بتتبع الرخص - لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين ، وإن القائل بالرخص في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره»^(٣) .

[٨] الدكتور يوسف القرضاوى :

يقول الشيخ القرضاوى : « والذى آراه أن التلتفيق إذا كان يقصد أن يلفق أو كان يتبع رخص المذاهب بحيث يبحث عن الأسهل والموافق لهواء وعما يحلو له دون مراعاة لأى دليل فهذا لا يجوز ولهذا قال السلف : فيمن تتبع رخص المذاهب فسق .

(١) المواقف للشاطئى (٤/١٣٢، ١٣٤) بتصريف .

(٢) تشنيف المسامع (٤/٦٢٠ - ٦٢١) .

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٧) .

ومثال ذلك أن يأخذ بمذهب معين إذا كان في جانبه ومصلحته كان يأخذ بقول أبي حنيفة في أن للجبار الشفعة إذا كان هو جاراً يريد العقار لنفسه ، فإذا كان المذهب مع خصميه أخذه بضده كما في الصورة المقابلة ، يقول آخذ بقول الشافعى وأرفض ما سواه .

وذلك أنه هنا يتبع هواه ويتلاعب بالدين ويجعل المذاهب خادمة لمصلحته والمؤمن ينبغي أن يكون مع الحق كان له أو عليه وقد ذم الله تعالى المنافقين بقوله : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعَرِّضُونَ ﴾ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾ (٤٩) ﴾ [النور : ٤٧ - ٤٩] .

فقد أرادوا أن يدور الحق معهم لا أن يدوروا هم مع الحق ، كما هو شأن المؤمنين الصادقين .

وأما إن كان المسلم يتبع ما هو أرجح في نظره وما هو أقوى في قلبه ^(١) فلا بأس أن يقلد الحنفية في أن لمس المرأة لا ينقض الموضوع ، ويقلد الشافعية في أن سيلان الدم لا ينقض الموضوع ، ويقلد المالكية في أن الماء لا ينجس إلا بتغير ، إذا اطمأن إلى الدليل في ذلك وهذا ما نفتى به ^(٢) .

المجازيون لتتبع الرخص :

أصحاب هذا القول نظروا إلى عدة اعتبارات وجدوا فيها جواز تبع الرخص وهذه الاعتبارات كالتالى :

(١) أقوى في قلبه لقوه الدليل ، أما أن يجعل القلب هو المعيار فهذا فيه نظر .

(٢) فتاوى معاصرة ، القرضاوى (١٢٩/٢١) ط ٣ دار الرفقاء للطباعة والنشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م ، المنصورة .

[١] مبدأ التيسير الذى جاءت به الشريعة الإسلامية ورفع الحرج عن المكلفين كما قال تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ﴾ [المائدة : ٦] . قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وقوله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » ^(١) .

وكان ﷺ « ما خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا » ^(٢) .

[٢] كان الصحابة رضي الله عنه يقتدى بعضهم ببعض وكذا التابعون لهم ، وكان الناس يسألونهم عن القضايا والمسائل ولا يتزمون صحابيًّا دون سواه بل يستفتون من يشاؤون ويبينون دينهم على الحجة فكانوا يأخذون بالكتاب والسنّة ثم بأقوال من بعد رسول الله ﷺ ما يصح بالحجّة فكان الرجل يأخذ بقول عمر في مسألة ثم يخالفه بقول في مسألة أخرى ، ولم يكن المذهب في الشريعة منسوباً لأحد ، بل النسبة كانت إلى رسول الله ﷺ ، فكانوا قررواً ثانٍ عليهم النبي ﷺ بالخير فكانوا يرون الحجة في الكتاب والسنّة لا في علماءهم ولا نفوسهم ، فلما ذهبت التقوى من عامة القرن الرابع وكسروا عن طلب الحجّ ، جعلوا علماءهم حجة واتبعوهم ، فصار بعضهم حنفياً وبعضهم مالكيًّا وبعضهم شافعياً ينصرُون الحجّة بالرجال ويعتمدون الصحة بـالميلاد على ذلك المذهب .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : « لم ينزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ، ولا إنكار على أحد السائرين ، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين ، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبـه عن الأدلة مقلداً له وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به

(١) سبق تخرجه .

(٢) سبق تخرجه .

أحد من أولى الألباب » ^(١) .

إذا فالواجب على المسلم إذا تعذر عليه إدراك الأحكام من أدلالها أن يسأل أهل الذكر ولا يجب عليه التزام مذهب معين إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ورسوله وهما لم يوجبا على أحد أن يكون حنفياً أو شافعياً أو غير ذلك .

قال شارح مسلم الثبوت « فايجبه تشريع شرع جديد » ^(٢) .

[٣] يقول الإمام الكمال بن الهمام الحنفي : « إن المقلد له أن يقلد من شاء ، وإن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه ، لا أدرى ما يمنعه من النقل أو العقل ، وكون الإنسان يتتبع ما هو أخف عليه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه ، وكان عليه يحب ما خفف على أمته » ^(٣) .

فابن الهمام هنا أطلق بجواز تبع الأخف ؛ إلا أنه يقيده كما في كتاب التحرير حيث قال به نقاولاً لكلام صلاح الدين العلائي : « والذى صرخ به الفقهاء مشهور في كتبهم جواز التنقل في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهبة فإذا لم يكن على وجه التتبع للرخص » ^(٤) .

تنبيه : الترخيص باتباع زلات العلماء :

وهذا أمر مهم يجب التنبيه عليه وهو خطأ الاحتجاج بزلات العلماء .
إذا لا أسوة في الشر ^(٥) والعصمة لم تكتب لهم وإن كانوا من صفوـة

(١) قواعد الأحكام (٣٠٤/٢) بتصرف .

(٢) فتاوى معاصرة (١١٤/٢) (١١٥ -) .

(٣) شرح فتح القدير ، لابن الهمام (٢٢٩/٧) « ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م »
بيروت ، لبنان .

(٤) تيسير التحرير (٢٥٣/٤) .

(٥) جامع بيان العلم (١٣٩/٢) .

الناس ونجائبهم ، وعلى هذا متى وجد المقلد خطأً ما عليه إمامه تجنبه ، وعدل عن قوله مجرد ظهور الدليل له .

قال الشيخ العز بن عبد السلام : « ومن العجب العجيب أن الفقهاء والمقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدعاً ومع هذا يقلده فيه ، ويترك من الكتاب والسنّة والأقيسة الصحيحة لذاته !! ، جموداً على تقليد إمامه ، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنّة ، ويتأولها بتأويلات خلاف ما وطن نفسه عليه ، تعجب غاية التعجب من استرواح إلى دليل بل لما يألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضائع مضي إلى التقاطع والتداير من غير فائدة يجدها ، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره ، بل يصر عليه ، مع علمه بضعفه ، وبعده فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمثيل مذهب إمامه قال لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ، ولم أهتد إليه ، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائحة ، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر ، وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان ، وعلى لسان من ظهر ^(١) .

وروى البيهقي بسنده إلى ابن سريج عن إسماعيل بن إسحاق أنه قال : « دخلت على المعتضد ^(٢) فدفع إلي كتاباً فنظرت فيه وكان قد جمع له الشخص من زلل العلماء ، وما احتاج به كل منهم لنفسه ، فقلت له : يا أمير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق ، فقال المعتضد : لم تصح هذه الأحاديث ؟

(١) قواعد الأحكام (٣٠٥/٢) .

(٢) المعتضد بالله : أحمد بن الموفق بالله ، الخليفة العباسي سنة (٢٤٢هـ) وكان شجاعاً مهيباً توفى (٢٨٩هـ) ، السير (٤٦٣/٣) .

فقلت : الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح السكر - يريد النبيذ - لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتصد فأحرق ذلك الكتاب ^{(١) . (٢)}.

وقال إبراهيم بن أبي عبد الله : « من تبع شواد العلماء ضل » ^(٣) .

فائدة :

ومع رفض العدول عن الحق لكلام الأئمة المخالف له أياً كان ، فإن ابن القيم عليه رحمة الله قد نبه إلى أمر هام ، فذكر في فصل : « لا قول مع قول الله وقول الرسول ﷺ » ، ولا بد من أمرين :

أحدهما أعظم من الآخر : وهو النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه وتتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبيانات التي هي خلاف الحكمة ، والمصلحة ، والرحمة والعدل ، وبيان نفيها عن الدين ، وإخراجها منه ، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل .

الثاني : معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم ، وحقوقهم ، ومراتبهم وأن فضلهم وعلمهم ، ونصحهم الله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه ، وما وقع في فتاواهم من المسائل التي خفى عليهم فيها ما جاء به الرسول ﷺ ، فقالوا بمبلغ علمهم والحق خلافهم ، لا يوجب إخراج أقوالهم جملة ، والتفص منهم ، والحقيقة فيهم .

فهذا طرفاً جائزان عن القصد، وقد أدى السبيل بينهما فلا نؤثم ولا نعصم

(١) سنن البيهقي (٢١١/١٠) .

(٢) إبراهيم بن أبي عليه ، الإمام القدوة ثقة توفي (١٥٢ هـ) سيرة (٢٣/٦) .

(٣) ذيول مذكرة الحفاظ (١٨٧) .

بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة ، فإنهم لا يؤثمونهم ولا يعصمونهم ولا يقبلون كل أقوالهم ، ولا يهدرنها ، فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربع مسلكاً يسلكونه هم في الخلفاء الأربع وسائر الصحابة ؟ .

ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام ^(١) .

الترجيح :

ليس القول بجواز التلقيق مطلقاً ولا بالمنع مطلقاً ، فهناك من التلقيق ما هو جائز وما هو منوع ، وإنما نقيد الجواز في دائرة معينة ، فمنه ما هو باطل لذاته كما إذا أدى إلى إحلال المحرمات كالخمر والزنا ونحوهما ، ومنه ما هو محظوظ لذاته بل لما يعرض له من العوارض وهو ثلاثة أنواع :

أولها : تبع الشخص عمداً : بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو أخف عليه دون ضرورة ولا عنز إنما لقصد التشتهي والتلهي أو اتباع الهوى فيكون ذريعة للانحلال من التكاليف الشرعية ويصير الدين هزواً ، مثلاً :

رجل أراد الفجور مع امرأة لكنه خاف إقامة حد الزنا عليه فتكح هذه المرأة بدون ولی على قول أبي حنيفة ^(١) في صحة النكاح وبدون شهود على قول مالك في صحة النكاح ، فهذا لا شك فيه تلاعب بالشريعة وخروج عن مقاصدها الشرعية .

الثاني : التلقيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم ؛ لأن حكمه يرفع الخلاف درأ للفوضى .

الثالث : الرجوع عما عمل به تقليداً ، أو عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده .

(١) إعلام الموقعين (٢٨٤/٣ - ٢٨٢/٣) بتصرف .

(٢) قد صح الخبر عن خير البشر ﷺ « لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل » انظر صحيح الجامع (٧٥٥٨) (٧٥٥٧) .

مثال الأول : ما نقل عن الفتاوى الهندية : لو أن فقيهاً قال لامرأته : أنت طلاق البة ، وهو يرى أن الطلاق يعقل ثلاثة فأمضى رأيه فيها بينه وبينها وعزم أنها حرمت عليه ثم رأى بعدئذ أنها تطليقة رجعية ، أمضى رأيه الأول وكان عزم عليه ولا يردها إلى أن تكون زوجته برأي حدث بعد .

مثال الثاني : لو قلد رجل أبا حنيفة في النكاح بلا ولد ، فيستلزم العقد صحة إيقاع الطلاق لأنه أمر لازم لصحة النكاح إجماعاً ، فلو طلقها ثلاثة ، ثم أراد تقليد الشافعى في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولد ، إذ أن الطلاق لم يصادف محله ، وأراد أن يعقد عليها عقداً جديداً – فليس له ذلك لكونه رجوعاً عن التقليد أمراً لازم إجماعاً – أى أن القول بعدم جواز هذا ليس من أجل التلفيق وحده ، بل بسبب الرجوع عما قلده فيه بعد العلم به مع بقاء أثره – وهذا الأمر محتم لأنه يحتاط في قضايا الأنساب أكثر مما يحتاط في غيرها ، وعلى ذلك لا حرج بالرجوع في مجال العبادات ما لم يكن هناك تحايل للانحلال من ربة التكاليف ، أو تضييع مقاصد الشريعة .

التلفيق في المسائل الفرعية :

وحيث أن التلفيق يأتي في المسائل الفرعية ، فإننا نريد تفصيل الحكم فيها:

تقسم المسائل الفرعية الشرعية إلى ثلاثة أنواع :

الأول : ما بنى في الشريعة على اليسر والتسامح مع اختلاف أحوال المكلفين .

الثاني : ما بنى على التورع والاحتياط .

الثالث : ما يكون مناطه مصلحة العباد وسعادتهم .

فهو العبادات المحسنة ، وهذه يجوز التلفيق فيها ؟ لأن مناطها امتناع أمر الله تعالى والخضوع له مع عدم الحرج ، فينبغي عدم الغلو فيها بها ، لأن التنطع يؤدي إلى الهلاك .

أما العبادات المالية مما يجب التشديد فيها احتياطاً ، خشية ضياع حقوق

الفقراء فينبغي على المزكى أن لا يأخذ بالقول الضعيف ؟ أو يلفق من كل مذهب ما هو أقرب لإضاعة حق الفقير . وعلى المفتى أن يفتى في هذا النوع بما هو الأحوط والأنساب مع مراعاة حالى المستفتى وكونه من أصحاب العزائم أم لا .

أما النوع الثاني فهو المحظورات :

وهي مبنية على الاحتياط والأخذ بالورع مهما أمكن ؟ لأن الله تعالى لا ينهى عن شيء إلا لمضرته ، فلا يجوز فيها التسامح أو التلفيق إلا عند الضرورات الشرعية لأن الضرورات تبيح المحظورات ، لذلك ورد في الحديث : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » ^(١) ، فالأمر اشترط فيه الاستطاعة ، والنهى أطلقه لرفع ضرر النهى عنه .

وكون المحظورات لا يسوغ فيها التلفيق ؟ لأنها مبنية على الورع والاحتياط مستند إلى حديث « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » ^(٢) ، والقاعدة الفقهية « ما اجتمع الحرام والحلال ، إلا غالب الحرام الحلال » ^(٣) .

فالمحظورات قائمة على أساس صيانة الحق ومنع الإيذاء أو العدوان ، فلا يباح التلفيق فيها ، لأنه ضرب من الاحتيال للإعتداء على الحق وإضرار العباد .

النوع الثالث :

فهو المعاملات والحدود ، وأداء الأموال من عشر وخارج وخمس المعادن والمناكحات ، فالمناكحات وما يتعلق بها من المفارقات مبناهَا سعادة الزوجين وتتوفر الحياة الطيبة فيها ، كما قرر القرآن الكريم ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

فكل ما يؤيد هذا الأصل يعمل به ، ولو أدى في بعض الواقع إلى

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، حديث (١٣٣٧) .

(٢) رواه الترمذى كتاب الزهد ، باب حديث حنظلة ، حديث (٢٥١٨) ، وصححه الألبانى رحمة الله فى صحيح الجامع (٣٣٧٨) .

(٣) شرح القواعد الفقهية ، د . عبد الكريم زيدان (ص ١٨٢) .

التلفيق ؟ إلا أنه ينبغي ألا يتخذ التلفيق ذريعة لتلعب الناس بأقضية النكاح والطلاق مراعاة للقاعدة الشرعية ، وهي « أن الأصل في الأبعاض التحرير »^(١) صيانة لحقوق النساء والأنساب ، حينئذ يكون التلفيق متنوعاً .

وأما المعاملات ، وأداء الأموال ، والحدود المقررة وصيانة الدماء ونحوها من التكاليف المراعي فيها مصالح البشرية والمرافق الحيوية ، فيجب الأخذ فيها من كل مذهب ما هو أقرب إلى مصلحة العباد وسعادتهم ولو لزم منه التلفيق لما فيه من السعي وراء تأييد المصلحة التي يقصدها الشرع ، وأن مصالح الناس تتغير بتغير الأزمان والأعراف وتطور الحضارة والعمaran ، ومعيار المصلحة هو كل ما يضمن صيانة الأصول الكلية الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، وصيانة كل مقصود شرعاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، فهي المصالح المرسلة المقبولة^(٢) .

وبعد كل ما سبق يتضح ما يلى :

[١] التقليد : هو أخذ مذهب الغير بدون معرفة الدليل ، وهناك ما هو مذموم وما هو مشروع كما بينا .

[٢] التلفيق : هو التعبد لله من غير الالتزام بمذهب واحد في جميع تعبداته ، وهناك ما هو مذموم وما هو مشروع كما بينا .

[٣] تتبع الرخص : وهو الإنقال من الحكم الأشد إلى الأيسر من أقوال العلماء ، وهناك ما هو مذموم وما هو مشروع كما بينا .

ولابد أن نستنبط ضوابطاً لجمع هذه المسألة المشورة في كتب الفقهاء من خلال هذا الإستطراد وهذا ما سأذكره في البحث القادم بإذن الله .

(١) نقل بتصرف من : القول السديد في بعض مسائل الاجتهد والتقليد (ص ٨١-٨٣) وعمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ، محمد سعيد البانى (ص ٩٢ - ١٢٧) .

(٢) شرح القواعد الفقهية (ص ١٨٨) .

المطلب الثاني

ضوابط جواز التلقيق وتتبع الرخص

ما سبق يمكن أن نستخلص ضوابطاً لجواز التلقيق :

[١] وهو أن كل ما أفضى إليه تقويض دعائم الشرعية والقضاء على مقاصدها فهو محظوظ وخصوصاً تتبع الأقوال الشاذة والأخذ بزلات العلماء والحيل غير المشروعة .

[٢] كل ما كان تتبع الرخص فيه يقصد به التشهي والتلهي وقدد المروق من التكاليف الشرعية بالبحث عن الأهون والأيسر فهو محظوظ وهو متبع لهواه فالشريعة جاءت لتخراج الناس من دواعي أهوائهم ليكونوا عبيداً لله .

[٣] كل حكم مضى به القاضى لفض النزاع لا يجوز الرجوع فيه لقول يخالف حكم القاضى بمعنى لا يجوز التلقيق فيه .

[٤] كل نص كان قطعى الثبوت وقطعى الدلالة لا يجوز العدول عنه لقول من كان إلا لضرورة تقتضى العدول عنه .

[٥] كل مصلحة لا يوجد نص يصادمها يجوز الأخذ فيها من كل مذهب ما هو أقرب إلى مصلحة العباد فإن الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق المصالح وتكتميلها ودرء المفاسد وتقليلها بشرط أن هذه المذاهب المأمور بها من مذاهب أهل السنة أما غيرها فلا نقول بجواز المتعة للضرورة فنأخذ بمذهب الشيعة في ذلك فهذا انحراف واتباع الهوى .

[٦] لا عذر لأحد عند الله يوم القيمة إذا كان قد ترك النصوص التي لا معارض لها بحجة تمسكه برأى أحد من الناس ^(١) .

(١) إعلام الموقعين (٣٠١/٣) .

[٧] على المستفتى أن يستفتى أهل الذكر وأصحاب العلم والتقوى ويتجنب المتعالمين لئلا يقع في كيد الشيطان وما زينه له هو النفس لأن المكلف العامي لا يميز بين الضرورة واتباع الهوى ^(١).

ويجدر بنا أن نشير إلى التلقيق المذموم في هذا الزمان الذي اشتهر بين كثير من طلبة العلم وهو عدم الالتزام بمذهب معين في كل مسألة إنما يختارون ما يحقق المصلحة بزعمهم دون النظر إلى حدود المصلحة وضوابطها مع أن الصواب في حقهم إفراغ الوسع والجهد في ترجيح بين المذاهب والأراء بناء على الحجة وقوة الدليل.

الخلاصة :

إن الإغرار في تتبع الرخص والأخذ بالأقوال الضعيفة من كل مذهب والإتكاء والتذرع بأن المسألة فيها خلاف دون التفريق بين خلاف تقبله النصوص ومستساغ وخلاف غير مستساغ لا تقبله النصوص ولا تحتمله وإنفاق مقاصد التشريع وغاياته من التكاليف ، من شأنه أن يؤدي إلى إلغاء الشريعة ونقضها بالتحايل عن طريق تتبع الرخص والتلقيق بين المذاهب ، فإن كل من نوع يمكن التحايل عليه لإخراجه في صورة الجائز وهذا لا يمكن التسامح فيه والله تعالى أعلم ^(٢).

وبعد هذا البيان لحقيقة الرخصة وأدلتها من الكتاب والسنة والترجح بينها وبين العزم وأقوال العلماء في التلقيق وتتبع الرخص ، يجدر بنا أن نتكلم عن الأسباب المبيحة للترخيص وقد ذكر الإمام السيوطي ^(٣) - رحمه الله - الأسباب المبيحة للترخيص أو أسباب التخفيف وهذا ما سأذكره في الباب الثاني وهو مسوغات الرخص أو الأسباب المبيحة للرخصة .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

(٢) الرخصة الشرعية (ص ١٨٩) بتصرف .

(٣) الأشيه والنظائر للسوطى (ص ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦) .

الباب الثاني
الأسباب المبيحة للترخيص
[الأعذار الشرعية]

- . الفصل الأول : الضرورة .
- . الفصل الثاني : المشقة .
- . الفصل الثالث : السفر .
- . الفصل الرابع : الإكراه .
- . الفصل الخامس : المرض .
- . الفصل السادس : النسيان .
- . الفصل السابع : الخطأ .
- . الفصل الثامن : الجهل .
- . الفصل التاسع : عموم البلوى .
- . الفصل العاشر : النقص .

الفصل الأول الضرورة

ويحتوى على أربعة مباحث

المبحث الأول : تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : الأدلة على اعتبار الضرورة سبباً للرخصة .

المبحث الثالث : ضوابط الضرورة .

المبحث الرابع : تطبيقات على بعض القضايا المعاصرة
وعلاقتها بالضرورة .

المبحث الأول

تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً

أولاً : في اللغة :

« الضرورة فعولة من الضرر ، وهي في الأصل مصدر ضر ، يقال : ضر ضرراً وضرورة وضرراء وضراء ، فالضرورة هي الضرر .

والضر بالفتح ويضم ضد النفع وهو سوء الحال ^(١) بمعنى سوء الحال الذي لا نفع فيه .

« والضرورة اسم المصدر الاضطرار تقول : الضرورة على كذا ، واضطر فلا أنا إلى كذا وكذا » ^(٢) .

« ورجل ذو ضرورة ، أى ذو حاجة ، وقد اضطر إلى الشيء ، أى لجئ إليه » ^(٣) .

فيظهر من معانى الضرورة في اللغة أنها تدل على المبالغة في الضرر أو بلوغ أقصى الغاية في الضرر ، وأن صاحبها في حالة خطر محظوظ به أو واقع به يصير بهذه الحالة مجبراً على فعل ما يدفع عنه هذا الخطر .

ثانياً : في الإصطلاح :

هناك تعريف كثيرة لمعنى الضرورة الشرعية تناولها العلماء في مصنفاتهم وكل تعريف يختلف عن الآخر أو يشابهه أو يكون قريباً منه ، ولذلك سوف

(١) القاموس المحيط (ص ٥٥٠) حرف الراء فصل الضاء .

(٢) لسان العرب ، باب الراء فصل الضاد ، للعلامة محمد بن مكرد بن على جمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويقي الأفريقي ، ولد فى مصر سنة (٦٣٠هـ) ، وتوفي سنة (٧١١هـ) ، طبع دار صادر بيروت ، (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م) .

(٣) مختار الصحاح (ص ١٥٩) .

أورد هذه التعريفات مع التعليق عليها ، وأختار تعريفاً جاماً مانعاً من هذه التعريفات وهي على التحول التالي :

أولاً : تعريف الحنفية :

لقد تناول الإمام أبو بكر الجصاص^(١) رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا اضطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، تعريف الضرورة بقوله : « ومعنى الضرورة هاهنا هو : خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل »^(٢) .

بل إنه لم يذكر الأكل فقط كما ظن من استدرك عليه^(٣) بل ذكر أن الضرورة تعم سائر المحرمات ، وذكره لها في الميتة وما عطف عليها غير مانع من اعتبار الآية سائر المحرمات ، ومن جهة أخرى أنه إذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياء نفسه بأكلها وخوف التلف في تركها ، وذلك موجود في سائر المحرمات وجب أن يكون حكمها حكمها لوجود الضرورة . والله أعلم^(٤) .

وهذا الكلام هو تفسير لمعنى الضرورة وليس تعريفاً لها ولذلك نجد في تفسيره لمعنى الضرورة أنه تناول قسماً واحداً من الضرورات الخمس^(٥) ، وهو

(١) هو : أحمد بن عليّ أبو بكر الرازي الجصاص كان إمام الحنفية في عصره واستقر له التدريس ببغداد له مؤلفات منها : أحكام القرآن ، مختصر الكرخي وكتاب في أصول الفقه وشرح أسماء الله الحسني ، ولد ببغداد سنة (٣٠٥هـ) وتوفي رحمه الله في ذي الحجة سنة (٣٧٠هـ) انظر الجوامر المضية في طبقات الحنفية لخلي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ) (ت ٢٢٠١١هـ) ترجمة (١٥٥) « ط ٢ مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م » .

(٢) أحكام القرآن ، للجصاص (١٨١/١) « طبع دار الفكر بيروت ، لبنان ١٩٩٣م ، ١٤١٤هـ » .

(٣) أعني صاحب كتاب حالة الضرورة وأثرها في منع المسؤولية في الشريعة الإسلامية ، دراسة فقهية مقارنة وهو إسماعيل بن عبد الله الوظاف حيث ظن أن الإمام الجصاص لم يذكر تناول المشروب المحظور الذي تدفع به الضرورة . انظر كتابه طبعة أولى (ص ٢٠) . وأيضاً صاحب كتاب نظرية الضرورة الشرعية . جميل مبارك . فانظر .

(٤) أحكام القرآن ، الجصاص (١٨٢/١) .

(٥) وهي : ١ - الدين . ٢ - النفس . ٣ - العقل . ٤ - العرض . ٥ - المال .

الحفظ على النفس فقط .

وفي الواقع أن هذا لا يعتبر مأخذًا على كلامه لأنه أراد بيان الغاية المقصودة من الضرورة في مجال معين .

ثانياً : تعريف المالكية :

لقد أشار علماء المالكية وفقهاً لهم إلى تعريف الضرورة بقولهم : « هى الخوف على النفس من الهلاك علمًا أو ظناً » ^(١) .

وعرفها الإمام أبو بكر بن العربي ^(٢) في تفسيره لقوله تعالى : « فَمَنِ اضْطُرَّ » [البقرة : ١٧٣] بقوله : « أى خاف التلف وهو قادر على التناول » ^(٣) .

وعرفها الشيخ أحمد الدردير ^(٤) « حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر إذ الضرورات تبيح المحظورات » ^(٥) .

ويظهر أيضاً أن تعريف المالكية يقصدون به في جانب معين وكذلك شمل ضرورة واحدة من الضروريات الخمس وهي حفظ النفس .

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (جـ ٢ ص ٣٨٠) باب المباح ، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي المتوفى ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، بيروت ، لبنان .

(٢) هو الإمام الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلي المالكي (٤٦٨هـ - ٥٥٤هـ) انظر تذكرة الحافظ (١٢٩٣/٤) ترجمة ١٠٨١ .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي (جـ ١ ص ٨٢) طبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٤) هو الشيخ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوى الشهير بالدردير من فقهاء المالكية الكبار ، ولد في مصر وتوفي في القاهرة (١٢٠١هـ) ، انظر معجم المؤلفين (١١٢/٢) .

(٥) انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير تأليف الشيخ أحمد الصاوي (جـ ٢ ص ١١٩) طبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ثالثاً : تعريف الشافعية :

عرف الإمام السيوطي معنى الضرورة بقوله : « فالضرورة بلوغ حد إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب ، وهذا يبيح تناول الحرام » ^(١) .

وذكر الإمام الشافعى ^(٢) - رحمه الله - المضطر بأنه : « الرجل يكون بالملوضع لا طعام فيه معه ، ولا شيء يسد فورة جوعه من لين ، وما أشبهه يبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض ، وإن لم يخف الموت أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون مأشياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد ، أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته أو ما في هذا المعنى من الضرر البين » ^(٣) .

وكلا التعاريفين قريب من الآخر في العموم ويشتملان على الحفاظ على النفس من الهلاك .

رابعاً : تعريف الحنابلة :

أما عند الحنابلة : « فالضرورة المبيحة هي التي يخاف منها التلف إن ترك الأكل » ^(٤) .

قال الإمام أحمد : « إذا كان يخاف على نفسه أن يتلف سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي أو انقطع عن الرفقة أو يعجز عن

(١) الأشياء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، السيوطي (ص ١١٤) .

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ينتهي نسبة إلى عبد مناف جد النبي ﷺ ولد بغزة (١٥٠ من الهجرة) وهو إمام المذهب الشافعى ، وتوفي بمصر (٢٠٤هـ) رحمه الله ، انظر تذكرة الحفاظ (ص ٣٦١) .

(٣) انظر : كتاب موسوعة كتاب الأم للإمام الشافعى (٥٧٣/٥) ط١ دار قتبة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م ، خرج أحاديثه ووثق أصوله وضبطه د . أحمد بن بدر الدين حسون .

(٤) انظر : العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد ، تأليف / بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى (٥٥٦ - ٥٦٢٤هـ) (ص ٣٩٦) بأن المضطر « الطبيعة الأولى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

الركوب فيهلك »^(١)

ويلاحظ أن هناك تقاربًا بين تعريف الشافعية والحنابلة .

تعريفات أخرى :

هناك عدة تعريفات للباحثين المعاصرين حاولوا فيها وضع تعريف شامل للضرورة فمنها :

- فقد عرف د / يوسف قاسم الضرورة بأنها : « خوف الهلاك على النفس أو المال »^(٢) ، وهذا التعريف أخذه من المالكية مع أنهم ذكروه في شأن الأطعمة المحرمة وأضاف إليه خوف هلاك المال ، بل هو نفسه ذكر ذلك .
- وعرفها د / وهبة الزحيلي بقوله : « الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتواترها ويتعمق أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع »^(٣) .

ثم بعد ذلك قال : « وميزة هذا التعريف أنه جامع شامل في تقديرنا كل أنواع الضرورة : ضرورة الغذاء والدواء ، والاتفاق بمال الغير والمحافظة على مبدأ التوزان العقدي في العقود والقيام بالفعل تحت تأثير الرهبة أو الإكراه والدفاع

(١) العدة شرح العمدة (ص ٣٩٦) ، والمتن لابن قدامة (ت ٦٣٠ هـ ج ١٢ ، ص ١٠١) ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، تحقيق دكتور محمد شرف الدين خطاب رئيس قسم الشريعة بجامعة المنيا ، دكتور / السيد محمد السيد ، والأستاذ / سيد إبراهيم صادق .

(٢) نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي . دكتور / يوسف قاسم أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة (ص ٨٠) « مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م » .

(٣) نظرية الضرورة الشرعية . د . وهبة الزحيلي (ص ٦٧-٦٨) « ط ٣ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م » .

عن النفس أو المال ونحوهما ، وترك الواجبات الشرعية المفروضة ، وهذا هو المعنى الأعم للضرورة أما معناها الخاص بدفع ضرر خارجي قاهر كالحرق ، أو ضرر داخلي كالجوع فليس هو فقط موطن بحثنا ، وإن كان هو المعنى الشائع عند العلماء » ^(١) .

ويمكن أن نلاحظ بعض الملاحظات على هذا التعريف وهي أن قوله : « ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام ، إن هذا ليس من لزام وعناصر الضرورة بل هو من نتائج الضرورة ، وكذلك كان ينبغي أن تكون هناك إضافة في التعريف بعد قوله توابعها ويقول : إن لم يرتكب المنوع منه شرعاً ويحذف ويتعين حتى ينطبق تعريف الضرورة من حيث هي ضرورة » ^(٢) .

التعريف المختار:

بعد هذا العرض لتعريف الضرورة عند الفقهاء والعلماء المعاصرين يمكن أن نعرف الضرورة بأنها : « أن يبلغ الإنسان حداً يخاف فيه ال�لاك أو ضرراً شديداً على الضروريات الخمس - يقيناً أو ظناً راجحاً - إن لم يرتكب المحظور شرعاً ليدفع هذا ال�لاك أو الضرر الشديد عن نفسه » ^(٣) .

الضرورة بهذا المعنى تشمل الحاجة ففي كثير من كتب الفقه يطلقوه على المحتاج بالضرر ، وعن المضطر بالحتاج ^(٤) .

(١) المصدر السابق (ص ٦٨) .

(٢) نظرية الضرورة الشرعية (ص ٢٧) لجميل مبارك .

(٣) المصدر السابق (ص ٢٨) بتصرف .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي (ج ١ ص ٨١) .

المبحث الثاني أدلة اعتبار الضرورة

أولاً : من القرآن الكريم :

[١] ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [١٧٣] ﴿ البقرة : ١٧٣﴾

[٢] ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ ﴿٢﴾ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴿٣﴾ وَالْمُتَرَدِّيَةُ ﴿٤﴾ وَالنَّطِيحَةُ ﴿٥﴾ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النُّصُبِ ﴿٧﴾ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَذْلَامِ ﴿٨﴾ ذَلِكُمْ فَسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُونَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴿٩﴾ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ ﴿١٠﴾ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣].

(١) قوله ﴿ غَيْرَ بَاغِرٍ ﴾ أي : غير طالب للمحرم ذاته ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ غير متجرد قدر الضرورة .

(٢) المُنْخَنَقَةُ : التي تختنق فتموت .

(٣) المُوْقُوذَةُ : التي تصرب فتموت ، وليس في الصيد وقيد .

(٤) المُتَرَدِّيَةُ : التي تسقط من علو أو في بعر فتموت .

(٥) النَّطِيحَةُ : المطروحة ، وذلك أن تتطحل الشاة الشاة ، أو البقرة فتموت من النطاح من غير تذكرة .

(٦) ما أَكَلَ السَّبُعُ : ما أَكَلَ فائِدٌ وَلَمْ تُدْرِكْ ذَكَاهُ .

(٧) النُّصُبُ : الأوثان ، وكانت حجارة تجتمع ويدفع عليها .

(٨) الأَذْلَامُ : هي قداح كان على بعضها مكتوب : نهى ربى . وعلى بعضها أمر ربى فإنهم أحدهم يسفر أو يتجارة وخرج له الأمر مضى وإن خرج له النهي أمسك .

(٩) المُخْمَصَةُ : مجاعة إلى أكل ما ذكر تخريمه .

(١٠) مُتَجَانِفٌ : متعمد ، وأصل الجنف الميل .

- [٣] ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [١٤٥] ﴿ الْأَنْعَامُ : ١٤٥] .
- [٤] ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [١١٥] ﴿ النَّحْلُ : ١١٥] .
- [٥] ﴿ وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [١١٩] ﴿ الْأَنْعَامُ : ١١٩] .

تعليق :

إذاً معنا النظر في الآيات السابقة نجد أنها تستثنى المضطر أو حالة الاضطرار بعد ذكر جملة من الحرمات ما عدا الآية الأخيرة من سورة الأنعام ، فقد أنت باستثناء المضطر فيها بعد الأمر بأكل المباح .

ولعل هذا الاختلاف فائدته أن الاضطرار بعد ذكر الحرمات للإشارة أن هذه الحرمات تؤكل عند الاضطرار ، أما الآية الأخيرة فالاضطرار فيها عام يشمل كل الحرمات سواء كانت مطعومات أو غيرها . فوجود الإباحة مقتربن بوجود الضرورة في كل حال وجدت فيه الضرورة فيها ^(١) .

وكذلك أن الآيات الأربع الأولى قد قيد الضرورة بنفي البغي والعدوان أما الآية الأخيرة فلم تقييد الضرورة بذلك .

الآيات الأربع الأولى تختتم بذكر المغفرة والرحمة للمضطر والمغفرة والرحمة لا تكونان إلا مع الإثم ، والإثم منتف عن المضطر ، وهذا الإشكال قد أجاب الإمام الرازى رضى الله عنه ، عنه بقوله :

(١) أحكام القرآن للجصاص (ج ١ ، ص ١٧٨) .

أولاً : أن المقتضى للحرمة قائم في الميّة والدم ، إلا أنه زالت الحرمة لقيام المعارض ، فلما كان تناوله تناولاً لما حصل فيه المقتضى للحرمة عبر عنه بالغفرة ثم ذكر بعده إله غفور رحيم ، يعني لأجل الحرمة عليكم أبحث لكم .

ثانياً : لعل المضطر يزيد على تناول الحاجة ، فهو سبحانه غفور بأن يغفر ذنبه في تناول الزيادة رحيم حيث أباح في تناول قدر الحاجة .

ثالثاً : أنه تعالى لما بين هذه الأحكام عقبها بكونه غفوراً رحيمًا ، لأنه غفور للعصاة إذا تابوا ، رحيم بالمطيعين المستمررين على نهج حكمه سبحانه وتعالى ^(١) . ١ . هـ .

فالآيات القرآنية السابقة تدل دلالة صريحة على استثناء حالة الضرورة من تحريم تناول الحرمات ويستفاد من الآية الأخيرة من عمومها على ترك الواجبات عند الاضطرار .

والآيات التي سبقت في أدلة الرخص تحمل معنى حالة الضرورة التي يصل إليها المكلف ، وكذلك الأحاديث النبوية .



(١) التفسير الكبير ، للرازى (١٩٤/١) .

المبحث الثالث

ضوابط الضرورة

تمهيد :

سوف أحاول - بإذن الله - في هذا المبحث أن أضع مقياساً وضابطاً للضرورة الحقيقة المعتبرة في الشريعة ، وبها تبين الضرورة غير الحقيقة التي تنتج في الغالب عن عدة أسباب من أهمها :


[١] الفهم الخاطئ لمعنى التيسير في التشريع الإسلامي والخروج عن الضوابط التي قررها العلماء في المدونات .

[٢] الهزيمة النفسية التي يمر بها المسلمون والهجوم العنيف من أعداء الإسلام على الإسلام وعلماء المسلمين ، حتى جعل شريحة من الناس يظنون أن الدين فيه عنت ومشقة مما حدا ببعض العلماء لأن يظهروا روح التيسير والسماحة في الشريعة الإسلامية حتى لا ينفلت الناس عن الدين ولكي يحافظوا على الحد الأدنى من الإلزام .

[٣] اللبس الذي يحدث من عدم الفهم الدقيق لفقه الخلاف ، فبعض المفتين يظن أن كل خلاف سائغ أن يفتى به الناس بغض النظر أن كان هذا الخلاف معتبراً أو غير معتبر ، بل ولو كان هذا القول شاداً المهم أن يرفع الحرج عن المستفتى . والإمام الشاطبي رحمة الله تنبه لهذا السلك الذي يسلكه بعض المفتين فقال : « وأكثر من هذه شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف بناء منه على الفتوى بالقول الخالف لهواه تشديد عليه وحرج في حقه ، وإن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى ، وليس بين التخفيف والتشديد واسطة وهذا قلب للمعنى المقصود من الشريعة ، فاتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها ، وأن الخلاف إنما هي رحمة من جهة

أخرى وأن الشريعة حمل التوسط لا على مطلق التخفيف وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى ، ولا على مطلق التشديد فليأخذ الموقف في هذا الموضوع حذره فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه » ^(١) .

والأسباب في هذا الموضوع ^(٢) كثيرة ، ولكن هذه توطئة قبل الشروع في ضوابط الضرورة التي تبيح الأخذ بالرخصة ، والآن لنشرع في بيانها مستمددين العون والسداد من الله .



(١) المواقفات (٤/٢٥٩ ، ٢٦٠) .

(٢) انظر نظرية الضرورة الشرعية (ص ٢٩٠) .

الضابط الأول

أن تكون الضرورة محققة غير متوهمة

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - : « أسباب الرخص أكثر من أن تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة ، فربما عدتها شديدة وهي خفيفة في نفسها ، فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد وصار عمله ضائعاً وغير مبني على أصل ، كثيراً ما يشاهد الإنسان ذلك فقد يتوهם الأمور صعبة وليس كذلك إلا بمحض التوهم ... ولو تتبع الإنسان الوهم لرمى به في مهارء بعيدة ، ولأبطل عليه أعمالاً كثيرة وهذا مطرد في العادات والعبادات وسائر التصرفات » ^(١) .

والقرآن الكريم ذكر نموذجاً من هذا الصنف وشدد الوعيد عليهم لأن ذلك راجع فيهم إلى ضعف إيمانهم وخور عزائمهم .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فِيمَا كُنَّتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ ^(٢) [النساء : ٩٧] .

فهذا الصنف الذين سماهم الله ووصفهم بأنهم ظالموا أنفسهم بأن حرموا الحياة في دار الإسلام نتيجة لتقديرهم الخاطئ للعجز والضرورة التي يقبل بها اعتذارهم ؛ فجابتهم الملائكة بالحقيقة الواقعه وتأنيبهم لعدم المحاولة والفرصة قائمه بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا ﴾ ، ولكنهم أقاموا مع الكفار مع القدرة على مفارقتهم فلا جرم أنهم يستحقون الوعيد الشديد والعذاب الأليم ^(٢) .

(١) المواقفات (١١/٣٣١، ٣٣٢) بتصريف .

(٢) في ظلال القرآن (٢/٧٤٤) .

يقول الإمام الرازى - رحمه الله - في تفسيره : « فربما ظن الإنسان بنفسه أنه عاجز عن الهجرة ولا يكون كذلك ، ولا سيما في الهجرة عن الوطن فإنها شاقة على النفس ، ويسبب شدة النفرة قد يظن الإنسان كونه عاجزاً مع أنه لا يكون كذلك » ^(١) .

فالضرورة الحقيقة هي تلك التي تنزل بالإنسان ولا يستطيع أن ينفك عنها كإنسان الذي يصيبه مرض فيعجزه عن القيام في الصلاة ، أو من أصحابه جوع شديد ولم يجد إلا حراماً فإن لم يتناول هذا الحرام تلفت نفسه أو تكون بغلبة الظن بناء على قرائن صادقة فمثل هذا يأخذ بحكم الضرورة ، كمن رأى سبعاً إلى جنب ماء ولم يجد غيره مع ظن فتك السبع به إن حاول أخذ الماء فله أن يتيمم فغلبة الظن هنا بمتزلة اليقين ^(٢) .

وأيضاً من كانت عادته أن يصاب بمرض كلما استعمل الماء فخاف حدوث المرض إذا استعمله له أن يتيمم ، وكذا في الصيام فله أن يفطر إذا غالب على ظنه حدوث المرض بالصيام وليس عليه أن يجرب الصيام وهذا يكون بناء على تجربة شخصية أو إخبار طبيب موثوق بأن الصيام يسبب له مرضًا مزمناً ^(٣) .

بعض الأمثلة للضرورة الوهمية في الوقت الحاضر :

« يعيش بعض المسلمين في صور كثيرة للضرورة الوهمية ، فمنها على سبيل المثال لا الحصر :

[١] تزعم بعض الدول الإسلامية أنها في أزمات اقتصادية ، ولا سبيل إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية إلا بوسائل متنوعة فمنها وسائل غير مشروعة ولكن

(١) التفسير الكبير ، الرازى (١٩٧/٤) .

(٢) نظرية الضرورة (ص ٣١٥) .

(٣) قارن هذا بالموافقات (٢٣٣/١ ، ٢٣٤) .

نتيجة للضرورة وحاجة هذه الدول - كما تزعم - لأموال الأجانب الذين يستثمرون في بلاد المسلمين إلا بتوفير أشياء تليق بحياة النصارى لا المسلمين ، فيسمحون باستيراد الخمور إلى بلاد المسلمين تحت ما يسمى بالسوق الحرة . بل إن هناك من المسؤولين في بلاد المسلمين من يعلل فتح حانات الخمور لتوفير لوازم السياحة وبذلك ينمو الاقتصاد ويتعش .

وقد نص فقهاء الإسلام على أن أهل الذمة لا يسمح لهم بشرب الخمر علانية بين أظهر المسلمين ولا بيعها إليهم ، ولا بإهدائهم إليهم ولا بإعطائهم على أي وجه كان .

بل ذهب بعض الفقهاء إلى تطبيق حد الشرب على الذمى المجاهر بشرب الخمر وأن عهده ينتقض بذلك وأن دمه وما له يباحان بذلك ^(١) .

إذا كان هذا هو حكم الذمى فماذا عن غيره على مرأى ومسمع من المسلمين ؟ وكذلك ما يسمى بتشجيع السياحة بحججة الاضطرار إلى أموال الكفار ، فيسمح لهم بدخول بلاد المسلمين دون قيد أو شرط فتراهم يمشون عراة رجالهم ونسائهم بصور خليعة تشمئز منها النفوس وهم مع هذا كله يتجمسون على بلاد المسلمين بشبكاتهم المنظمة وإشاعة الفساد بين شباب المسلمين ونشر الأمراض الخبيثة كالأيدز وغيره والنشاط التنصيري المنظم والمكثف ، فهذه الحقائق لو أدركناها لعلمنا خطورة السياحة دون قيد أو شرط أو رقابة » ^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (١٤٣٦ / ١٤) ط ١ دار الوفاء للطباعة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

(٢) نظرية الضرورة الشرعية (ص ٣١٨) .

الضابط الثاني

ألا تؤدى إزالتها إلى ضرر أكبر منها

ومعنى هذا الضابط هو « تعارض المصلحتين والمفسدتين في الضرورتين المختلطتين بترتب إحداهما على الأخرى ، فترجح أعظم المصلحتين فتجلب ، وأعظم المفسدتين فتدرأ » ^(١) . والمقصود أنه لا يجوز تقديم المرجوح من كلتا المصلحتين أو دفع المرجوح من كلتا المفسدتين : ولذلك قعد الأصوليون قاعدة الضرورات تبيح المحظورات قيدها بقولهم : « بشرط عدم نقضانها عنها » ^(٢) ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » ^(٣) ، وإذا نظرنا إلى مراتب المصالح الضرورية نجدها مقسمة تقسيماً يدل على هذا الاعتبار ، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال ^(٤) .

(١) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (٧٤/١) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ١١٢) .

(٣) الأشباه والنظائر لابن تجيم (ص ٩٦) .

(٤) نظرية الضرورة الشرعية (ص ٣١٩) .

الضابط الثالث

أن تقدر الضرورة بقدرها^(١)

« معنى هذا الضابط أن ما يباح لأجل الضرورة يمنع بمجرد زوال الضرورة ويعود للحكم الأصلي لقاعدة « ما جاز لعذر بطل بزواله »^(٢) ، فيبطل التيمم بمجرد قدرته على استعمال الماء ؛ ويباح نظر الطبيب إلى عورة المريض للكشف عن المرض ، ويمنع بمجرد انتفاء الضرورة ، غير أنه يجب على من نزلت به الضرورة وهو المضطر أن يسعى جاهداً لإزالتها والتخلص منها ليرجع إلى الحكم الأصلي .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) : « ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها ، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه ، وإن كان الحال لا يتطلب منه إلا ما يقدر عليه ، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوط العجز ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »^(٤) .

وفي مثل هذا يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - : « وكون هذا المشروع لعذر مستثنى من أصل كلّي يبين أن الرخصة ليست بمشروعية ابتداء

(١) الأشيه والنظائر ، السيوطى (ص ١١٣) .

(٢) الأشيه والنظائر ، لابن تيمية (ص ٩٥) .

(٣) هو شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد العليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع ، كان بحراً من بحور العلم ومن أذكياء الدنيا المعدودين توفي (٧٢٨هـ) تذكرة الحفاظ (١٤٩٧/٤) ترجمة (١١٧٥) .

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ٣٣) تحقيق بشير عون ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، بلا .

ولذلك لم تكن كليات في الحكم وإن عرض لها فالعرض ، فالمسافر وإذا أجزنا له القصر والفطر ، فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة ، وكذلك أكل الميالة للمضطر في قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَ﴾ [البقرة : ١٧٣] ^(١) .

« ومن الأمثلة على وجوب السعي لإزالة الضرورة مصالحة العدو ما كان منه حيف على المسلمين إذا كانوا لا يستطيعون دفع العدو ومقاومته بشرط أن تكون هذه المصالحة تدفع مفسدة أعظم من مفسدة الحيف النازل بال المسلمين بسببها ومن جرائها ؛ ولكن بعد هذه المصالحة يجب على المسلمين من فورهم السعي لإعداد العدة للتخلص من هذه الضرورة التي فرضت عليهم ؛ ومن ذلك أيضاً استعانة المسلمين بدعوهم لما فيه اطلاع على أسرار المسلمين ومعرفة قوتهم مثل ما يسمى بالتنسيق مع كذا وكذا لتطوير القوات المسلحة والجيش فلا بد أن تنضبط هذه الأمور ، وتقدر بقدرتها لأن الخروج عن هذا الضابط فيه مخالفة للشرع وعواقبه وخيمة في المستقبل » ^(٢) .

(١) المواقفات (٣٠٢ / ٢) ، (٣٠٣) .

(٢) المصدر السابق (ص ٣٤٧) وأحكام القرآن ، الجصاص (٢٥ / ٤) ، وقواعد الأحكام (٩٥ / ١) .

الضابط الرابع

أن تكون محققة لمقصد من مقاصد الشرع

معنى هذا الضابط كما يقول الإمام أبو حامد الغزالى - رحمه الله - : « فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنّة والإجماع ، وكانت من المصالح العزيمة التي لا تلائم تصرفات الشارع فهى باطلة مطرحة ، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنّة والإجماع » ^(١) .

والمصلحة المترتبة على الأخذ بالضرورة إما أن تكون مصلحة أغاها الشارع فلا ينظر إليها أو مصلحة اعتبرها الشارع فهذه تعتبر وينظر إليها اتفاقاً ، فلذلك لابد من أن تكون الضرورة مستندة إلى أدلة وقواعد شرعية ، وعلى ذلك يفهم مقصود العلماء بالضرورة ، أنها إن خالفت نصاً من الكتاب والسنّة فلابد أن توافق نصاً آخر من الكتاب والسنّة ^(٢) .

فمثلاً على القول بجواز قطع شوك الحرم ، أنه مخالفة للنص الوارد في منع قطعه وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما : قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية وإذا استفترتم فانفروا ، فإن هذا بلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة وأنه لم يحل فيه القتال ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا يعوض شوكه ، ولا يُنفر صيده ، ولا يُلقط لقطته إلا من عرّفها ولا يختلي خلاها » الحديث ^(٣) .

(١) المستصنف من علم الأصول للغزالى (٤٣٠/١١) انظر كلامه عن المصالح المرسلة أو الاستصلاح .

(٢) نظرية الضرورة الشرعية (ص ٣٠٦) .

(٣) صحيح البخارى كتاب الحج ، باب ما لا يحل القتال بمكة حديث (١٨٣٤) ص ٣٨٣ ، ومسلم كتاب الحد باب تحريم مكة ، وتحريم صيدها وخلاها وشجرها .

فهذا نص صريح في منع قطع شوك الحرم ، إلا أننا نجد أن الشافعية يقولون بعدم حرمة قطع شوك الحرم لأنه مؤذى ، وقادوا على جواز القطع بجواز قتل الفواسق الخمس ، الذي صح في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم ، الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، وال فأرة ، والكلب العقور » ^(١) ، فقالوا : إنه لا يحرم قطع الشوك بجامع الإيذاء كالفواسق ، وقد نص على ذلك الإمام ^(٢) النووي - رحمه الله - حيث قال : « وقال جمهور أصحابنا لا يحرم الشوك لأنه مؤذ فأشبه بالفواسق الخمس ويخصصون الحديث بالقياس » ^(٣) .

وأما إن كانت هذه المخالفة غير مستندة إلى دليل شرعى يقاوم الدليل المخالف فهى غير معتبرة ولا يلتفت إليها ، ولذلك يقول الإمام القرطبي ^(٤) - رحمه الله - في تفسيره : « وقد يظن بعض الناس أن البحر إذا هال على القوم فاضطروا إلى تحفييف السفينة لأن القرعة تضرب عليهم ، فيطرح بعضهم تحفيضاً ، وهذا فاسد ، فإنها لا تخف برمتى بعض الرجال ، وإنما ذلك في الأموال ولكنهم يصبرون على قضاء الله » ^(٥) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب ما يقتل الحرم من الدواب (ص ٣٨٢) رقم (١٨٢٩) وعند مسلم ، كتاب الحج ، باب ما ينذر بالمحرم وغيره قتله من الدواب حديث (١١٩٨) ، وعند أبي داود كتاب المنسك ، باب ما يقتل الحرم من الدواب حديث (١٨٤٧) (٢٩٢/٢) ، والنمسائي كتاب الحج باب ما يقتل الحرم حديث (٢٨٣١) .

(٢) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام صاحب التصانيف المفيدة يحيى بن شرف الدين مرى بن حسن بن حسين الحوراني أبو زكريا محي الدين الدمشقي الشافعى ، انظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (١٥٢/٢) شذرات الذهب (٣٤٥/٥) تذكرة الحافظ (١٤٧٠/٤) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٠/٩) « ط ٢ دار المعرفة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، بيروت ، لبنان » والذي اختاره النووي هو حرمة القطع ، فينظر .

(٤) هو الإمام المفسر أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) شذرات الذهب (٢٣٥/٥) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١١٢/١٥) في تفسير قوله تعالى : « فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ » الصافات : ١٤١ .

المبحث الرابع
تطبيقات على بعض القضايا المعاصرة
وعلاقتها بالضرورة

المطلب الأول
الإقامة في دار الكفر
[اللجوء السياسي] وعلاقتها بالضرورة

تمهيد :

لقد عد الإسلام الأمان في حياة الناس أمراً رئيساً لهم لاستقرار حياتهم واستمرارها واعتبره الإسلام ركناً من أركان السعادة كما ورد في الحديث عن عبيد الله بن محسن^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح منكم آمناً في سربه^(٢) ، معافي في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها^(٣) »^(٤) .

وما هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلا للبحث عن الأمان على دينهم وأنفسهم من بطش المشركين وتنكيلهم .

ولقد من الله على قريش وذكرهم بعمته عليهم وهي نعمة الغذاء ونعمه الأمان حيث قال : « الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ » [قريش ٤] .

ولقد أشار القرآن الكريم إلى أن الأمان هو غاية من غايات المؤمنين ينزلون جهدهم وطاقاتهم لتحقيقه في الدنيا والآخرة حيث قال : « وَلَيَدِلَّنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَّا » [النور : ٦] .

وفي عصرنا الحاضر نجد موجات من الهجرات وشعوباً كاملة تهاجر بحثاً

(١) هو : عبيد الله بن عبد الله بن محسن الأنصاري الخطمي ، روى له الترمذى في صحبه . انظر الإصابة (٤٢٣/٢) ترجمة (٥٢١٦) ، تهذيب التهذيب (٣٤٤/٥) ترجمة (٣٦٩٣) ط ١ دار المعرفة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، بيروت ، لبنان .

(٢) قال النووي : سربه يكسر السنن نفسه وقيل قوله ؛ فحيزت : جمعت ، رياض الصالحين حديث (٥١٢) .

(٣) بحذافيرها : بأسرها .

(٤) رواه الترمذى ، كتاب الزهد باب في الوصف من حيزت له الدنيا حديث (٢٣٤٦) ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه كتاب الزهد ، باب القناعة حديث (٤١٤١) . وقال الألبانى رحمه الله : حسن ، انظر صحيح ابن ماجه (٣٩٩/٢) حديث (٣٣٤) السلسلة الصحيحة (٢٢١٨) .

عن الملجأ والأمن إثر عدوان شعوب أخرى عليها ، وكان للشعوب المسلمة النصيب الأكبر في الهجرات كما حدث للشعب الشيشاني المسلم أيام البلاشفة في حكم الشيوعي استالين ١٩٤٤م ، وكذلك ما حدث لمسلمي البوسنة والهرسك ، وكذلك الشعب الأفغاني إبان الاعتداء الروسي ، كذلك في ألبانيا ولمسلمي كوسوفا وفلسطين وكشمير وبورما .

بل قد بلغ عدد اللاجئين في عام ١٩٤٥م عقب الحرب العالمية الثانية ثمانية ملايين لاجئ منهم حوالي مليون ونصف تركوا بلادهم لأسباب سياسية ^(١) .

وسعّت المنظمة الدولية - هيئة الأمم المتحدة - سعيًا حثيثاً من أجل تنسيق الجهود الدولية بشأن اللاجئين فأصدرت الجمعية العامة في ١٩٤٩/١٢/٣ قراراً بإنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ووضعت المعايير والمقاييس لمعاملة اللاجئين بما في ذلك الحقوق الأساسية التي يستحقونها .

وضعت المفوضية مصطلحاً أو تعریفاً للاجئ السياسي في لائحتها التنظيمية بأنه : « الشخص الذي يتواجد خارج بلده الأصلي خوفاً من اضطهاد سببه الجنس أو الديانة أو الجنسية أو المعتقدات السياسية ، وبسبب هذا الخوف فإنه لا يرغب أو لا يستطيع أن يتمتع بحماية بلده الأصلي » ^(٢) .

فاللجوء السياسي مصطلح جديد في القانون الدولي يقابل عقد الأمان في الفقه الإسلامي وعقد الأمان يشمل حماية النفس والمال ، والحرية مع الإذن للمؤمن بالإقامة في دار الإسلام لمدة معينة » ^(٣) .

(١) أصول العلاقات السياسية الدولية (ص ٨٣١) أحمد سويلم العمرى « ط ٣ مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ١٩٥٩ » .

(٢) انظر كتاب : المنظمات الدولية (ص ٦٣٥) حسين عمر « ط ٢ دار المعارف مصر ١٩٦٨م » .

(٣) مواهب الجليل شرح مسند خليل ، للحطاب (٥٥٩/٤) « ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م » بيروت ، لبنان » .

فقد الأمان يشكل نموذجاً فريداً أبدعته الشريعة الإسلامية ولا تزال هذه التسمية بارزة منذ أربعة عشر قرناً ، وهذا إن دل فإنما يدل على سماحة الدين الإسلامي ودعوته لتحقيق الأمن والسلام والاستقرار في واقع الناس على هذه الأرض^(١) .

وحقيقة إن أحكام لجوء غير المسلمين إلى دار الإسلام قد أثرتها المدونات الفقهية بالمعلومات والأحكام الذي أريد أن أتناوله في مبحث الضرورة هنا هو حكم لجوء مسلم إلى غير المسلمين في دار الكفر . فهذا الموضوع يعتبر من المواضيع التي تملأ القلب حزناً وشجناً ، فكم نرى من مأسى وأحوال تحمل كثيراً من أبناء هذه الأمة يتركون أوطانهم لا جئين مستجيرين بغير المسلمين باختين عن ملاذ ومكان خوفاً على دينهم وأنفسهم وأعراضهم لا يفرقون بين دار الإسلام ودار الكفر بل همهم الوحيد التخلص من سياط الجلادين والاضطهاد والتكميل والعيش في غياب السجون والزنزانات^(٢) .

فلو تبعينا أشكال لجوء المسلمين خارج ديارهم يلاحظ أن هناك نوعين من اللجوء :

[١] اللجوء الجماعي :

وهي كما حدث للMuslimين في البوسنة والهرسك ويوغسلافيا ، وMuslimي القوقاز بسبب حملات الإبادة التي تنزل بهم فتضطر هذه الجماعات إلى ترك أوطانها إلى مكان تأمن فيه .

[٢] اللجوء الفردي :

وهذا النوع مشاهد ومعرف على نطاق واسع حيث يجدآلافاً من الشباب

(١) اللجوء السياسي في الإسلام (ص ٢٢) بتصرف . حسام محمد سباط .

(٢) المصدر السابق .

المتدين يتربون أوطنهم تحت وطأة الظلم والاضطهاد ويسعون للدخول أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية علىأمل أن يمنحوا صفة اللاجئ السياسي فيضطرون أن يرموا بأنفسهم وأهليهم في مهالك الفتنة ، وقد يطول المقام لهم سنين ويتربي أولادهم في تلك الأجواء المثلثة مما يكون له انعكاسات على أفكارهم وسلوكياتهم ، بل حتى في معتقداتهم وعاداتهم ، فهم بين نارين ولا يوجد من يؤويهم ويحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وأعراضهم .

من أجل ذلك تبرز أهمية هذا البحث وهل له علاقة بالضرورة ، وما هو ضابط الضرورة فيمن كان هذا حاله ولذلك سوف يكون هذا المطلب على

ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم الهجرة .

الفرع الثاني : حكم الدخول لدار الكفر .

الفرع الثالث : حكم الإقامة في دار الكفر .

الفرع الأول حكم الهجرة

للعماء في حكم الهجرة مذاهب وهي كالتالي :
أولاً : مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن الهجرة كانت واجبة قبل الفتح على كل مسلم وأنه يجب عليه الهجرة إلى المدينة ليتعلم دينه وينضم إلى حظيرة المؤمنين ليقوم بواجب النصرة ، ثم نسخ هذا الحكم بعد فتح مكة بقوله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية » ^(١) ، وقوله ﷺ : « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه » ^(٢) ، والحنفية لا يوجبون الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلا إذا خاف الفتنة مستدلين بأن الحبشة كانت دار كفر ، وبقيت كذلك بعد إسلام النجاشي لكونه كان كائناً إسلامه ، ومع ذلك لم تكن الإقامة بها محرمة على المسلمين ^(٣) ، وهذا له وجيه فقد روى عن عائشة خواصها قالت : « كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن في دينه » ^(٤) ، فقول عائشة خواصها إشارة إلى بيان مشروعية الهجرة وبينت سببها وهو خوف الفتنة والحكم يدور مع علته ، فمقتضى ذلك أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم ينجو عليه الهجرة منه ^(٥) . والله أعلم .

(١) سبق تخرجه (ص ٧٠) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب الانتهاء عن المعاصي ، حدث (٦٤٨٤) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب تفاضل الإسلام ، حدث (٤٠) ، وأبو داود (٩/٣) ، حدث (٢٤٨١) عن عمرو بن العاص .

(٣) أحكام القرآن ، الجصاص (٣٥٣/٢) .

(٤) فتح الباري ، (ج ٧ ، ص ٢٢٩) .

(٥) المصدر السابق (ج ٧ ، ص ٢٢٩) .

ثانياً : مذهب المالكية :

جاء في كتاب الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهَا جِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء : ١٠٠] ، ما نصه : « قال ابن العربي : قسم العلماء خمسة الذهاب في الأرض قسمين : هرباً وطلبًا ، فال الأول ينقسم إلى ستة أقسام :

[١] الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضًا في أيام النبي ﷺ ، وهذه الهجرة مفروضة إلى يوم القيمة ، والتي انقطعت بالفتح ، هيقصد إلى النبي ﷺ حيث كان ، فإن بقى في دار الحرب عصى ، ويختلف في حاله .

[٢] الخروج من أرض البدعة ، قال ابن القاسم ^(١) : سمعت مالكًا ^(٢) ، يقول لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف قال ابن العربي ، وهذا صحيح فإن المنكر إن لم تقدر أن تغيره ، فزل عنه قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام : ٦٨] .

[٣] الخروج من أرض غلب عليها الحرام ، فإن طلب الحلال فرض على كل

(١) هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جفادة ، أصله من الشام وسكن مصر ، صاحب الإمام مالك من كبار المصريين ، قال ابن عبد البر : كان رجلاً صالحًا مقالاً صابراً ، وروايته صحيحة قليلة الخطأ متقناً ، حسن الضبط ، توفي بمصر في التاسع من صفر (١٩١هـ) انتظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض (٤٣٣/١) ، تحقيق د . أحمد بكير محمود « منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت » .

(٢) هو : الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني ، إمام دار الهجرة مناقبه كثيرة ، ولد سنة (٩٣هـ) وتوفي بالمدينة (١٧٩هـ) ، سير أعلام النبلاء (٤٨/٨) رقم (١٠) .

مسلم .

[٤] الفرار من الأذية في البدن ، وذلك فضل الله قد أرخص فيه ، فإذا خشي على نفسه فقد أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المخدر ، وأول من فعله إبراهيم عليه السلام فإنه لما خاف من قومه قال : « إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي » [العنكبوت : ٢٦] ، وقال : « وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِيْنَ » [الصفات : ٩٩] ، وقال عن موسى عليه السلام : « فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ » [القصص : ٢١] .

[٥] خوف المرض في البلاد الوخمة والخروج منها إلى الأرض النزهة .

[٦] الفرار خوف الأذية في المال ، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه والأهل مثله أو كد » ^(١) .

ويقول العلامة ابن رشد ^(٢) : « الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيمة ، واجبة بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم بها بحيث تجري عليه أحكام المشركين ، وأن يلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم » ^(٣) . يلاحظ من أقوال المالكية أنهم تشددوا في وجوب وإلزام المسلمين بالهجرة من دار الكفر والبلد التي كثر فيها الحرام بغض النظر أن تكون هناك فتنة يتعرض لها المسلم أم لا .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٣٣٢/٥) .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد الإمام العلامة قاضي الجماعة شيخ المالكية بقرطبة وهو جد ابن رشد الفيلسوف له تصانيف هامة : المقدمات المهدات ، البيان والتحصيل (٤٥٠هـ - ٥٢٠م) .

انظر سير أعلام النبلاء (١٩١/٥٠٢) ، (٥٠٢/١٩١) الأعلام ، للزركلي (٣١٦/٥ - ٣١٧) .

(٣) المقدمات لابن رشد (٤٦٦/٥) ، مطبوع مع المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد السلام (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ط ١ دار الكتب العلمية ، وفتح العلي المالك ، لعلیش (٣٧٥/١) وما بعدها في مسائل الجهاد ، طبعة دار المعرفة بيروت ، لبنان » .

ثالثاً : مذهب الشافعية :

وقال الشافعية بوجوب الهجرة من البلد التي يعمل فيها بالمعاصي مع عدم القدرة على تغيير المنكر أما إذا استوت جميع البلاد في المعاصي والمنكرات وصارت لا تختلف أرض على أرض فلا تجب الهجرة^(١).

رابعاً : مذهب الحنابلة :

تكاد آراء الشافعية والحنابلة تكون متقاربة حيث قسموا الهجرة بحسب حال الشخص المسلم في دار الكفر.

فإن كان لا يستطيع إظهار دينه ولا أن يؤدى واجباته وهو قادر على الهجرة، فالهجرة في حقه واجبة لقوله عليه السلام : « أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . قالوا : يا رسول الله لم ؟ ، قال : لا تراءى نارهما » ^(٢) . أما إذا كان قادراً على الهجرة ولكنه يستطيع أن يظهر إسلامه ودينه دون مضائقات فيستحب له الهجرة ، لتكثير سواد المسلمين ويبتعد عن رؤية المنكرات ، أما إذا كان غير قادر على الهجرة لعدم من الأعذار الشرعية من مرض أو أسر أو غيره ، فتجوز له الإقامة ترخصاً لأنه معذور فإن تكلف وحمل نفسه للخروج منها فله الأجر العظيم ^(٣) .

(١) الجموع شرح المذهب للنووى (٦٥٤/٢١) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملى الشافعى ، (٨٢/٨) « ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م » ، الحاوى الكبير ، الماوردى (١٠٤/١٤ ، ١٠٥) تحقيق على موضع ، عادل عبد الجود « ط ١ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٤ هـ) .

(٢) رواه الترمذى ، كتاب السير باب كراهة المقام بين أظهر المشركين حديث (١٦٠٤) وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب النهى عن قتل من اعتصم بالمسجد ، حديث (٢٦٥٤) ، النسائى حديث (٤٧٨٠) صحيحه الألبانى ، صحيح سنّ أبى داود (٥٠٢/٢) ، والإرواء (٣٠/٥) حديث (١٢٠٧) .

(٣) المتنى لابن قدامة (١٣/٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧) فصل في الهجرة ، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوى (٤/١١٣) « ط دار إحياء التراث العربي ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، بيروت ، لبنان » .

فتاوی وآراء لبعض العلماء :

ذكر الإمام الألوسي ^(١) - رحمه الله - في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسُهُمْ قَاتَلُوا فِيمَا كُتِبَ لَهُمْ فَقَاتَلُوا كُلُّاً مُسْتَضْعَفَيْنَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوا أَلَّمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا ﴾ [النساء : ٩٧] ، قال - رحمه الله - : هذا دليل على وجوب الهجرة في موضع لا يتمكن فيه من إظهار دينه ^(٢) ، وقد وافقه على هذا الفتوى من المتأخرین الشيخ محمد رشید رضا رحمه الله ^(٣) .

رأى الشيخ الطاهر بن عاشور - رحمه الله - :

ذكر الشيخ الطاهر بن عاشور - رحمه الله - ست حالات للهجرة وهي :

- **الحالة الأولى** : أن يكون المؤمن ي بلد يفتنه فيه في إيمانه فيرغب على الكفر ، وهو يستطيع الخروج ، فهذا بحسب الهجرة عليه وهو ما فعله مسلمو الأندلس حين أرغموا على التنصير .

- **الحالة الثانية** : أن يكون بلد الكفر غير مفتون في إيمانه ولكن يكون عرضة في نفسه أو ماله بأسر أو قتل أو مصادرة مال ، فهذا عرض نفسه للضر وهو حرام بلا نزاع .

- **الحالة الثالثة** : أن يكون بلد غالب عليها غير المسلمين ، إلا أنهم لم يفتتوا الناس في إيمانهم ولا في عبادتهم ، ولا في أنفسهم ولا في أموالهم

(١) هو : محمد بن عبد الله الحسيني الألوسي مفسر ، محدث ، أديب من المحدثين من أهل بغداد ، (١٢١٧هـ - ١٢٧٠هـ) انظر : الأعلام (ج ٧ ص ١٧٦ - ١٧٧) ، معجم المؤلفين (٨١٦، ٨١٥/٣) .

(٢) روح المعانى للألوسى (١٢٦٥) طبعة دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م ، بيروت ، لبنان .

(٣) تفسير المنار (٣٦١٥ - ٣٧٢) طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٣ م .

وأعراضهم ، ولكن بإقامته تجري عليه أحكام غير المسلمين إذا عرض له حادث مع واحد من أهل ذلك البلد الذين هم غير مسلمين ، وهذا مثل الذين يقيمون اليوم ببلاد أوروبا النصرانية ، وظاهر قول مالك أن المقام في ذلك مكره كراهة شديدة من أجل أن تجري عليه أحكام غير المسلمين .

• الحالة الرابعة : أن يتغلب الكفار على بلد أهله مسلمون ولا يفتونهم في دينهم ولا في عبادتهم ولا في أموالهم ، ولكن يكون لهم حكم القوة عليهم فقط ، وتجرى الأحكام بينهم على مقتضى شريعة الإسلام كما وقع في صقلية حينما استولى عليها رجir الترمذi ، وكما وقع في بلاد غرناطة حينما استولى عليها طاغية الجالقة على شروط ، منها احترام القضاء والفتوى ، وهاجر فريق منهم فلم يعب المهاجر على القاطن ولا القاطن على المهاجر .


• الحالة الخامسة : أن يكون لغير المسلمين نفوذ وسلطان على بعض بلاد الإسلام ، مع بقاء ملوك الإسلام فيها ، واستمرار تصرفهم في قومهم ، ولكن تحت نظر غير المسلمين وبموافقتهم وهو ما يسمى بالحماية والاحتلال والوصاية والانتداب ، وهذه لا شبهة في عدم وجوب الهجرة منها .

• الحالة السادسة : البلد التي تكثر فيه المناكر والبدع وتجرى فيه أحكام كثيرة على خلاف صريح الإسلام بحيث يخلط عملاً صالحًا وأخر سيئاً ، ولا يجبر المسلم فيها على ارتكابه خلاف الشرع ولكنه لا يستطيع تغييرها ، وهذه روى عن مالك وجوب الخروج منها ^(١) ، غير أن ذلك قد

(١) المقدمات لابن رشد (٤٦١/٥) ، فتح العلي الملك عليهش (٣٧٥/١١) .

حدث في القيروان أيام بنى عبيد فلم يحفظ أن أحداً من فقهائها الصالحين دعا الناس إلى الهجرة ، وحدث في مصر مدة الفاطميين ، وأيضاً لم يغادرها أحد من علمائها الصالحين ^(١) .

وسأذكر في المبحث الثاني آراء الفقهاء في حكم دخول دار الكفر والإقامة فيها ، ثم أناقش المسائل الثلاث مرة واحدة وذلك لارتباطها وتدخل أحكامها .



(١) انظر التحرير والتنوير ، لابن عاشور (١٧٨/٥ ، ١٨٠) بتصرف ، ط الدار التونسية للنشر ، تونس (١٩٨٤) .

الفرع الثاني

حكم دخول المسلم إلى دار الكفر

أولاً : مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى الإباحة مطلقاً مستدلين بالاستصحاب لعدم ورود النصوص الصحيحة بالمنع من السفر إليها ، وأيضاً أن المسلمين الأوائل كانوا يتاجرون ويدخلون دار الحرب للتجارة ولا ينكر عليهم أحد ^(١) .

ثانياً : مذهب المالكية :

لقد تشدد المالكية في حرمة السفر إلى دار الكفر كما نقل عن الإمام سحنون ^(٢) كما في المقدمات : « ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول دار الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لفادة مسلم ، فإن دخله لغير ذلك طائعاً غير مكره كان جرحة فيه تسقط إمامته وشهادته » ، لأن في دخولهم لأرض الكفر بجرى عليهم أحكام المشركين وهو غير جائز » ^(٣) .

ثالثاً مذهب الشافعية :

وافق الشافعية الحنفية في حكم دخول المسلم دار الكفر ^(٤) .

رابعاً : مذهب الحنابلة :

أما الحنابلة فيفكرون السفر إلى أرض العدو وببلاد الكفر مطلقاً مع الأمن والخوف ، كما اشترطوا على من أراد دخول دار الكفر أن يستأذن الإمام إلا إذا كانوا عصبة لهم منعة فلهم الدخول بدون إذنه ^(٥) .

(١) فتح القدير ، شرح الهدایة لابن الهمام (٢٠/٦) ، المطبعة الأمیریة ، مصر ، ١٣١٧ھـ ، وأحكام القرآن للجصاص (٢٥٣/٢) .

(٢) هو: الإمام أبو سعيد سحنون بن حبيب التنوخي من أهل أفريقية أصله شامي من حمص أخذ العلم عن مشايخ القبروان وكان ثقة حافظاً للعلم (١٦٠-٢٤٠ھـ) ترتيب المدارك (٥٨٥/١) .

(٣) المقدمات (٤٦٦/٥) .

(٤) روضة الطالبين ، للنحوى (١/٢٩٠) .

(٥) الإنصاف ، المرداري (١١٣/٤) .

الفرع الثالث

حكم الإقامة في دار الكفر

أولاً : مذهب الحنفية :

قال الحنفية بكرابة^(١) الإقامة في دار الكفر واستدل الجصاص على النهي عن الإقامة بين أظهر المشركين بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جِرُوا فِيهَا ﴾ [النساء : ٩٧] ، وبقوله^(٢) : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين »^(٣) .

ثانياً : مذهب المالكية :

قال أكثر المالكية بحرمة مساكنة غير المسلمين^(٤) ، وذكروا من مفاسد المساكنة : الإذلال والاحتقار والإهانة ، وقد قال النبي^(ص) : « لا ينبغي للMuslim أن يذل نفسه »^(٥) ، وقال^(ص) : « اليد العليا خير من اليد السفلية »^(٦) . ومنها السب والإيذاء في العرض ، وربما كانت في البدن والمال ... ومنها الاستغراق في مشاهدة المنكرات والتعرض لملابسات التجسسات ، وأكل الحرمات والمتشابهات^(٧) .

(١) والكرابة هنا كراهة التحريم ، لأن ظاهر الآية والحديث الأمر بالهجرة والأمر بدل على الوجوب .

(٢) سبق تخربيجه .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢١٤/٢) .

(٤) المعيار العربي (١٣٨/٢) طبعة دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ابن رشد في المقدمات (٤٦٦/٥) .

(٥) رواه الترمذى فى السنن حديث (٢٢٥٤) وقال : هذا حديث حسن ، وأحمد فى المسند (١١٧/٩) حديث (٢٣٥٤) جمیعهم عن حذيفة وصححه الألبانى الصغير (١٢٨٦/٢) .

(٦) رواه البخارى كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، حديث (١٤٢٧) (ص ٣٠١) (١٤٢٧) (ص ١٠٣٤) .

(٧) المعيار العربي (١٣٩/٢) .

ثالثاً : مذهب الشافعية :

الظاهر من قول الشافعية^(١) أن المسلم إن كان ضعيفاً في دار الكفر لا يقدر على إظهار دينه ، حرم عليه الإقامة هناك ، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام ، فإن كان يرجو ظهور الإسلام بمقامه في دار الكفر فالأفضل أن يقيم ، واستدلوا على حرمة مساكنة الكافرين وأهل المعاصي إن لم يقدر على تغيير المنكر بقوله تعالى : «فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» [الأنعام : ٦٨] ، وبقوله ﷺ : «أَنَا بَرِئٌ مِّن كُلِّ مُسْلِمٍ يَقُولُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»^(٢) .

رابعاً : مذهب الحنابلة :

وافق الحنابلة الشافعية في حكم إقامة المسلم في دار الكفر^(٣) .

الترجيح :

يلاحظ مما سبق من أقوال الفقهاء ومذاهبهم أن جمهورهم لا يرى مانعاً من إقامة المسلمين في دار الكفر إذا كانوا قادرين على القيام بواجب دينهم والمحافظة على أرواحهم وأعراضهم من الذوبان في المجتمع الغربي بل يرون أن إقامة المسلمين في دار الكفر مقدمة لتوطين الدعوة وإظهار محسن الإسلام لغير المسلمين في تلك البقاع فيستحب لأمثال هؤلاء الإقامة .

وقول آخر وهو للملكية يحرم المقام في دار الكفر حتى مجرد التجارة كما سبق من أقوالهم وفتاوي علمائهم .

(١) المجموع (٦ / ٢١)، (٥، ٦)، نهاية المحتاج (٨٢/٨).

(٢) سبق تخرجه (ص ٨١).

(٣) كشف النقاع على متن الإقاع للبهوتى ، منصور بن يوسف (ت ١٠٥١هـ) ، (١٢٢، ١٠٢/٣)، ط أنصار السنّة الحمدية ، مصر ١٣٦٦هـ (١٩٤٧هـ) ، الإنصاف ١٢١/٤ ، ٣١٥ ، المغني ٥١٢/١٠ - ٥١٤.

وإذا نظرنا إلى حال المسلمين اليوم وما أصابهم من التخلف في مختلف الميادين بالمقارنة مع دول الكفر سواء كان هذا التخلف في العلوم الطبيعية والتكنولوجيا المتقدمة أم في الشؤون الحريرية والأسلحة المتقدمة ، فهذا يجعل المسلمين بحاجة ماسة للاحتكاك بدول الكفر والاستفادة مما لديهم من هذه العلوم ، وهذا لا يتأتى إلا بالسفر إليهم والإقامة بينهم مدة طويلة .

بل أقول : إن كثيراً من المسلمين يعالجون أمراضهم في هذه الدول لما وصلوا إليه من التقدم في مجال الطب .

والعالم اليوم أصبح مثل القرية الواحدة لما وصلت إليها وسائل الاتصالات والمواصلات مبلغاً كبيراً مما يخفف إلى حد كبير من شعور المسلم في دار الكفر بالاغتراب خصوصاً أن المراكز الإسلامية والمساجد أصبحت لها نشاطات عده وما على المسلم هناك إلا أن يتصل بهذه المراكز وهذه المساجد حتى يحافظ على نفسه ، بل إن المسلمين أصبحوا هناك لهم جالية ولهم من يمثلهم لدى تلك الدول .

ولكن يبقى التحدى الحضاري هو التحدى الأكبر في هذا المجال ، مما جعل عدداً لا يستهان بهم من الطلبة المسلمين الذين هاجروا من أجل نيل الشهادات العليا أن انبهروا بالحضارة الغربية إلى حد جعلهم يدعون بصراحة إلى إبعاد كثير من شرائع الإسلام والسير خلف الغرب حذو القذة ، وكم جرت هذه الأحكام على المسلمين من الولايات .

بل إن بعض المسلمين استقرروا في المهاجر وأثروا عدم الرجوع إلى بلادهم وهذا فيه من المفاسد ما لا يخفى حيث نشأت أجيال جديدة فتحت عيونها في تلك البيئة التي تربى أبناؤها على ما يسمى بالحرية الشخصية التي لا حدود لها حتى أصبحت حياتهم وحلاً متتناً تذوب فيه الفضيلة وتمحي ، حتى مسخت الفطرة السليمة ، ولا شك أن أبناء المسلمين يعانون معاناة قاسية في هذا المناخ

القاتل في معظم الأصعدة سواء في المدارس التي لا أثر للدين فيها فضلاً عن دين الإسلام أو في أماكن العمل أو في الشوارع والأماكن العامة التي تستعر بالعري والمنكرات ولا يستطيع أحد أن يغير أو ينكر لأن هذا هو القانون والدستور ، بل الغريب من ينكر بل قد يحاكم لأنه تدخل في شؤون الآخرين وحرثهم وبناءً على ذلك فإن المسلم للMuslim الذي يريد الله والدار الآخرة ، ويحافظ على نفسه وأولاده من بعده ، أن لا يقيم في دول الكفر إلا للضرورة ، وهي كالحالات التالية :

- [١] الاستفادة من العلوم المتقدمة مما يحتاجه المسلمون .
- [٢] نشر الدعوة وتبلیغ الإسلام .
- [٣] المشاركة في مؤتمرات علمية أو معارض دولية تحقق مصلحة المسلمين .
- [٤] العلاج الطبی إذا تعذر في بلاد المسلمين .
- [٥] طلب اللجوء السياسي لمن اضطر تحت وطأة ظروف معينة فالجاءه الضرورة ، بأن ينجو بنفسه وأهله من وطأة سياط الجلادين وظلمات السجون والتعرض للانتهاك في نفسه وعرضه والأفضل له أن يتخير البلاد التي هي أقل ضرراً كأن تكون فيها جالية إسلامية كبيرة ومراكز إسلامية للمسلمين فيها صوت ، وأن يكون احتكاكه بال المسلمين قوياً حتى يحافظ على نفسه من الذوبان داخل المجتمع الكافر الذي ينشر فيه الفساد والانحلال الخلقي ، وبلغت المنكرات حدتها الأقصى نتيجة لاختلاف الثقافى الكبير »^(١) .

والذى يتبع أحوال المسلمين فى المهاجر يجد أمثلة كثيرة على حالة

(١) اللجوء السياسي (ص ١٨٦ ، ١٨٥) .

الضياع التي يعيشها الجيل الجديد من أبناء المسلمين هناك ، حتى أنك تجد كثيراً منهم لا يتكلمون اللغة العربية ، ولا يعرفون قراءة القرآن ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولقد التقيت ببعض من يعيشون في تلك البلاد ، فمنهم لا يعرف أبا بكر ولا عمر رضي الله عنهما .

فأقول على من اضطر به الحال أن يقيم في دار الكفر أن يعقد العزم على الخروج منها متى زال عنه العذر وارتقت عنده الضرورة ، فالضرورة تقدر بقدرها وما أبىح لعذر بطل بزواله ، وعلى من تيسر له سبيل إلى دولة إسلامية أن ينتقل إليها ، وليحذر من الإقامة في دول الكفر دون مسوغ شرعي حتى لا يستوجب براءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه وهو القائل : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » ^(١) .

(١) سبق تخرجه .

المطلب الثاني

نقل وزراعة الأعضاء وعلاقتها بالضرورة

تمهيد :

تعتبر مسألة زرع الأعضاء أو نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان آخر من المسائل المستجدة ، ولا يتوقع أن يكون فقهاء المسلمين القدامى قد تعرضوا لبحث حكمها الشرعى لأنها قضية معاصرة ونازلة من النوازل التى ظهرت نتيجة للتقدم الطبى الحديث وأساليبه المتطرفة فى العلاج والعمليات الجراحية ومكافحة الأمراض وغير ذلك .

ومن ثم فلقد اجتهد العلماء والباحثون في العصر الحاضر في معرفة حكم الشرع في هذه النازلة وصدرت في ذلك فتاوى عديدة من الأفراد والهيئات والجامع الفقهي وكتبت بحوث ومقالات اختلف فيها أصحابها فمنهم من يرى الجواز ومنهم من يرى عدمه .

ولذلك كان من المناسب أن نعرض هذه المسألة وعلاقتها بالضرورة الشرعية وهل يرخص لأصحابها بالإباحة أو بالمنع .

ولذلك سوف أتناول أقوال أهل العلم قديماً وحديثاً، وأستخرج قوله مختاراً من بين هذه الأقوال ومن الله نستمد العون والتوفيق .

الفرع الأول

أقوال العلماء في حكم الإنفاق بأجزاء الإنسان

أولاً : مذهب الحنفية :

- [١] قال ابن عابدين ^(١) - رحمه الله - : « وإن قال له آخر اقطع يدي كلها لا يحل لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار » ^(٢) . ١ . هـ .
- [٢] وقال ابن نجيم - رحمه الله - : « ولا يأكل المضطر طعام آخر ولا شيئاً من بدنه » ^(٣) .
- [٣] وقال الكاساني ^(٤) - رحمه الله - : « أما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً فهو قتل المسلم بغير حق ، سواء كان الإكراه ناقصاً أو تاماً ... وكذا قطع عضو من أعضائه ... ولو أذن له المكره عليه ... فقال للمكره : افعل ، لا يباح له لأن هذا مما لا يباح بالإباحة » ^(٥) . ١ . هـ .
- [٤] قال ابن عابدين : « والأدمي مكرم شرعاً ولو كان كافراً ، فإن إبراد العقد عليه وابتداه به وإلحاقه بالجمادات إذلال له غير جائز وبغضنه في حكمه وصرح في فتح القدير ببطلانه ^(٦) ، وقال أيضاً : « ويبطل بيع رجيع الأدمي وكل ما

(١) هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين المشهور بابن عابدين (١١٩٨ هـ - ١٢٥٢ هـ) .

(٢) رد المحتار المعروف بابن عابدين (٢٣٧/٧) « ط ١ دار التراث العربي ، بيروت ، لبنان ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م » .

(٣) الأشباه والنظائر ، (ص ٩٦) في شرحه للقاعدة الخامسة : الضرر لا يزال بالضرر .

(٤) هو : أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني علا الدين ملك العلماء ، (توفي ٥٨٧ هـ) والأعلام (٤٦/٢) .

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني (١٨٧/٦) ، تحقيق محمد عدنان بن ياسين دروش (ط ٢ دار إحياء التراث العربي ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، بيروت ، لبنان) .

(٦) رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين (١٧٩/٧) ، كتاب البيوع ، مطلب الأدمي مكرم شرعاً ولو كافراً .

انفصل عنه كشعر وظفر لأنه جزء الآدمي ولذا وجب دفنه ^(١) ا . ه .

ثانياً : مذهب المالكية :

[١] قال العلامة أحمد الصاوي ^(٢) - رحمه الله - : « إن كسر عظم الميت اتهاك لحرمه » ^(٣) ، وقال أيضاً : « فإذا بقى شيء من عظامه فالحرمة باقية بجميعه ، فلا يجوز استخدام ظفر الميت ، ولا جزء منه ، ولا شعره لأن هذه الأجزاء محترمة وفيأخذها اتهاك لحرمه » ^(٤) .

[٢] قال ابن جرئ ^(٥) - رحمه الله - : « ولا يجوز التداوى بالمحرمات كما لا يجوز أكل المضرر ابن آدم » ^(٦) .

[٣] قال ابن المواق ^(٧) : « وكره حلق شعره وقلم ظفر وهو بدعة وضم معه إن فعل » ^(٨) .

قال الشاطبي - رحمه الله - : « إن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله ، فإذا أكمل الله على عبد حياته وجسمه وعقله التي بها يقيم التكاليف فلا يصح للعبد إسقاط شيء منها لأنها من حق الله ، وما كان من حق الله فلا خيرة فيه للمكلف » ^(٩) .

(١) المصدر السابق (١٧٩/٧) .

(٢) هو : أحمد الصاوي المالكي ولد بمصر (١١٧٥هـ) وهو من شارك في علوم مختلفة ، توفي رحمه الله بالمدينة في سنة (١٢٤١هـ) معجم المؤلفين (١١١/٢) .

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير ، للشيخ أحمد الصاوي (٣٧٠/١) .

(٤) المصدر السابق (٣٧٠/١) .

(٥) هو : أبو القاسم محمد بن جرئ الكلبي الغرناطي من ذوي الأصلة والوجاهة والباقة الإمام الحافظ العمدة المتقن ألف في فنون من العلم منها وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم ، والقوانين الفقهية ، تلخيص مذهب المالكية ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، توفي شهيداً في واقعة طريق (٦٧٤١هـ) ، وكان مولده (٦٩٣هـ) انظر مقدمات كتاب القوانين الفقهية .

(٦) القوانين الفقهية لابن جرئ (ص ١١٦) « مطبعة دار القلم ، بيروت ، لبنان » .

(٧) هو : أبو يوسف عبد الله محمد بن يوسف بن المواق المالكي المتوفى (٨٩٧هـ) .

(٨) انظر : الناج والإكليل لخالد خليل « ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، (٥٢/٣) .

(٩) المواقفات (٣٧٥/٢ - ٣٧٦) .

ثالثاً : مذهب الشافعية :

[١] قال الإمام النووي - رحمه الله - : « ولا يجوز أن يقطع من غيره معصوم ، لا خلاف وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفع إلى المضطر بلا خلاف » ^(١) .

[٢] قال الحافظ ابن حجر : « قال ابن الجوزي : والحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيله » ^(٢) .

[٣] قال الإمام الرملي ^(٣) - رحمه الله - : « ويحرم قطعه البعض من نفسه لغيره ، ولو مضطر ما لم يكن ذلك الغير نبياً فيجب له ذلك كما يحرم أن يقطع من غيره لنفسه من معصوم » ^(٤) .

[٤] ويقول الإمام الخطيب ^(٥) الشرييني - رحمه الله - : « ويحرم حزماً على شخص قطعه أى بعض نفسه لغيره من المضطرين ، لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل كما يحرم على مضطر أيضاً أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم » ^(٦) .

(١) المجموع للنووى (٤٠/٩) .

(٢) الفتح (٤١٨/٤) .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعى ولد (٩١٩م) وهو من فقهاء الشافعية الكبار ، تولى إفتاء الشافعية بمصر توفي (١٠٠٤هـ) ، من مؤلفاته : نهاية المختار إلى شرح المحتاج ، الفتاوى ، انظر معجم المؤلفين (٢٥٦، ٢٥٥/٨) .

(٤) نهاية المحتاج ، للرملي (١٦٣/٨) .

(٥) هو : الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الشرييني الخطيب كان فقيهاً مفسراً متكلماً أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم والعمل والzed والورع ، توفي (٩٧٧هـ) ، معجم المؤلفين (٢٦٩/٨) ، شذرات الذهب (٢٨٤/٨) .

(٦) مختى المحتاج (٤١٦/٤) ، ط ١ دار المعرفة بيروت ، لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، اعنى به محمد خليل عيشانى .

رابعاً : مذهب الحنابلة :

قال الإمام ^(١) ابن قدامة - رحمه الله - : « فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يبح أكل بعض أعضائه، وإن لم يجد إلا آدمياً محقوق الدم لم يبح قتله إجماعاً، ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً لأنه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه بخلافه هذا لا خلاف فيه ، وإن وجد معصوماً ميتاً لم يبح أكله » ^(٢) .

قال الإمام البهوي ^(٣) - رحمه الله - : « فإن لم يجد المضطر إلا آدمياً محقوق الدم لم يبح له قتله ، ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان المحقوق أو كافراً ذمياً أو مستأمناً لأن المعصوم الحي مثل الحي مثل المضطر فلا يجوز له إيقاء نفسه مثله » ^(٤) .

وقال أيضاً : « فإن لم يجد ^(٥) شيئاً مباحاً ، ولا محروماً لم يبح له أكل بعض أعضائه لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم » ^(٦) .

وقال في موضع آخر : « ولا يجوز التداوى بشيء محرم ، أو بشيء فيه محرم كألبان الأنثى ولحم وشيء من المحرمات ، ولا بشرب مسكر ، لقوله عليه السلام : « لا تداواوا بحرام » ^(٧) .

(١) هو : الإمام العلامة أبو محمد عبد الله قدامة المقدسي ، ولد بالشام (٤٢٥هـ) وهو شيخ الحنابلة في عصره ، له مصنفات أشهرها : المغني ، والكافي ، والمقنع ، توفى رحمه الله (٦٢٠هـ) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٧٩/١١) .

(٣) هو : الشيخ منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١هـ) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ، تأليف بكر أبو زيد (٧٦٧/٢) ط ١ دار العاصمة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

(٤) كشف النقاع (١٩٩٦) .

(٥) أي المضطر .

(٦) المصدر السابق (١٩٨٦) .

(٧) المصدر السابق (٢٠٠٦) .

الفرع الثاني

أقوال المانعين وأدلتهم

أولاً : القرآن الكريم :

[١] قوله تعالى : « وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ » [البقرة : ١٩٥] ، وظاهر النص يفيد العموم وإن كانت هذه الآية نزلت لسبب خاص ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالله سبحانه وتعالى نها عن أن نلقى بأنفسنا في مواطن التهلكة ، وتبرع الإنسان بجزء من أعضائه ما هو إلا تهلكة لنفسه لإحياء غيره ، وهذا غير مطالب به أصلاً ^(١) .

[٢] قوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » [النساء : ٢٩] ، بل إن الله عز ذلك من العداون والظلم ، فقال في الآية التي تليها : « وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا » [النساء : ٤٠] ، فقطع الإنسان جزءاً من جسده من العداون فيكون صاحبه داخلاً في ذلك الوعيد ^(٢) .

[٣] قوله تعالى : « وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا » [الإسراء : ٧٠] ، وهذا التكريم يشمل جنس الإنسان سواء كان حياً أو ميتاً ، وانتزاع العضو مخالف لهذا التكريم .

ثانياً : السنة النبوية :

[١] عن جابر بن عبد الله رض قال : « لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صل هَاجَرَ إِلَيْهِ

(١) انظر : نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي (ص ١٠٧) د . عبد الرحيم السكري أستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .

(٢) نقل وزراعة الأعضاء (ص ١١٠) .

الطفيل بن عمرو ^(١) ، وهاجر معه رجل من قومه فاجتروا ^(٢) المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص ^(٣) قطع براجمه ^(٤) فشخت ^(٥) ، يداه حتى مات ، فرأه الطفيلي بن عمرو في المنام وهيئته حسنة ورأه مغطياً بيده . فقال : ما صنع بك ؟ قال : غفر لي بهجرتني إلى نبيه ^ﷺ ، فقال : ما لى أراك مغطياً بيديك ؟ قال لي : لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصصها الطفيلي على النبي ^ﷺ فقال رسول الله ^ﷺ : « اللهم ولديه فاغفر » ^(٦) .

فهذا الصحابي نقص منه عضو لتصرفه فيه ، فكذلك من تصرف في عضو فإنه يبعث يوم القيمة ناقص العضو .

[٢] حديث أسماء بنت أبي بكر ^(٧) قالت : جاءت امرأة إلى النبي ^ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن لي ابنة عريساً أصابها حصبة ^(٨) فتمزق شعرها ، وأفاصيله ؟ فقال : « لعن الله الوالصلة والمستوصلة » ^(٩) .

(١) هو : الطفيلي بن عمرو بن طريف بن العاص الودسي استشهد في اليمامة ، كان له كرامات ، الإصابة (٢٢٦/٢) .

(٢) قال القاضي عياض : أصل الاجتناء كراهة المقام في المكان لضر يلحق وأصله الجوى ، داء يصيب الجوف . انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض (٤٠٣/١) « ط ١ دار الوفاء المنصورة ، مصر ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م » .

(٣) المشخص أصله السهم إذا كان طويلاً ليس بعریض ، المصباح النير ، الفيومي (٤٢/١) .

(٤) البراجم رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشرت ارتفعت ، المصدر السابق (٣٠٦/١) .

(٥) شخت : أى جرى دمها ، المصدر السابق (٣١٩/١) .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر حديث (١١٦) ص (٧٢) .

(٧) هي : أسماء بنت أبي بكر الصديق . والدة عبد الله بن الزبير بن العوام أسلمت قديماً بمكة وكانت تسمى ذات النطاقين سماها النبي ^ﷺ ، الإصابة (٢٢٩/٤) ترجمة (٤٦) .

(٨) الحصبة : بشر يخرج من الجسد ، ويقال الجدرى ، المصباح النير (١٣٨/١) .

(٩) رواه أبو داود كتاب الجنائز ، باب في التحفار يجدر العظم هل ينكب ذلك المكان ، حديث (٣٢٠٧) (٣٥٣/٣) ، وأبن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن كسر عظم الميت ، وصححه الألباني في أبي داود (٦١٨/٢) حديث (٢٧٤٦) .

فالحديث دل على حرمة انتفاع المرأة بشعر غيرها فيعتبر أصلاً في المنع من الانتفاع بأجزاء الأدمي ، ولو كان الانتفاع غير ضار بالماخوذ منه . وكذلك استدلوا بأحاديث النهي عن المثلثة ، ويشمل قطع أي جزء أو عضو من الأدمي أو الحيوان حياً أو ميتاً .

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « كسر عظم الميت ككسره حياً » وكذلك قطع أي جزء من الميت لأى سبب ^(١) .

واستدلوا أيضاً « بدليل العقل حيث قالوا : إن من صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكاً لما يتبرع به أو مفوضاً من قبل المالك الحقيقي ، والإنسان لا يملك جسده بل هو وديعة وأمانة من الله ، وأيضاً لا يملك حق التفويض فيثبت بذلك عدم صحة تبرعه بأعضائه لعدم وقوعه على الوجه الشرعي » ^(٢) .

وأيضاً « أن في التبرع مفسدة عظيمة إذ فيه إبطال لمنافع الجسم المنقوله منه ، مما قد يؤدي إلى الهلاك أو التفافع عن أداء الواجبات ، وهذه المفسدة لا تقارن مع مصلحة التبرع ودرء المفسدة مقصود شرعاً » ^(٣) .

واستدلوا أيضاً بالقواعد الفقهية فقالوا :

[١] « الضرر لا يزال بالضرر » ^(٤) ، « الضرر لا يزال بمثله » ^(٥) ، وما جاز بيعه جاز هبته وما لا ، فلا » ^(٦) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب في الحفار بعد العظم هل يتكتب ذلك المكان (٣٥٣/٣) حديث (٣٢٠٧) وأiben ماجه في الجنائز ، حديث (١٦١٦) ، باب النهي عن كسر عظم الميت وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٦٩١/١) .

(٢) أحكام الجراحة الطبية (ص ٣٦٤) د . محمد بن محمد الخثار الشنقيطي .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سبق تخرجه .

(٥) سبق تخرجه .

(٦) شرح القواعد الفقهية ، للزرقا ، (ص ١٤١) ط دار القلم دمشق ١٤١٧ هـ .

فح حيث أنه لا يجوز بيع العضو فإذا لا يجوز هبته أيضاً ، واستشهدوا بأقوال الفقهاء - القدماء - رحمهم الله - السابقة الذكر .

فالنصوص السابقة من عبارات الفقهاء الأعلام والعلماء المعاصرین^(١) لتدل دلالة واضحة على أن الانتفاع بأعضاء الآدمي لا يجوز شرعاً في حالة الضرورة ، وأن الضرورة لا اعتبار لها أمام حرمة الآدمي ومكانته وأن التداوى بالمحرمات ومنها لحوم الآدميين لا يحل ولا يجوز شرعاً .

خلاصة القول لأصحاب هذا الرأى :

أن الانتفاع محرم بالاتفاق عندهم ، ولو كان هذا الآدمي كافراً ، بل إن التبرع للمضطر لا يعتبر لأنه واقع في غير موقعه .

(١) وأصحاب هذا القول من العلماء المعاصرين كما ذكر ذلك د . محمد بن محمد الختار الشنقيطي في أحكام الجراحة الطبية هم على النحو التالي :

* الشيخ محمد متولي الشعراوى المفسر المشهور ، كتب عن حكم هذه المسألة موقفه منها مقالاً بعنوان « الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها؟ » ونشر فى جريدة اللواء الإسلامية العدد (٢٢٦) الخميس (٢٧) جمادى الآخر (١٤٠٧هـ) .

* والشيخ عبد الله بن الصديق الغمارى من علماء المغرب المعاصرين وقد ألف فى هذه المسألة رسالة بعنوان « تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام » رسالة فى ٢٨ صفحة طبعت عام (١٤٠٧هـ) دار مصر للطباعة .

* والشيخ محمد برهان الدين السنبللى مؤلف معاصر له إسهامات فى بحوث القضايا الفقهية المعاصرة . انظر : قوله فى مؤلفه : « قضايا فقهية معاصرة » (ص ٦٧) ط ١ دار القلم بدمشق ودار العلم بيروت سنة (١٤٠٨هـ) .

* والشيخ حسن بن على بن هاشم السقاف الحسيني ، ألف فى المسألة رسالة بعنوان : « الامتناع والاستفادة لأدلة تحرير نقل الأعضاء » ط ١ المطابع التعاونية بالأردن سنة (١٤٠٩هـ) .

* ود / عبد الرحيم السكري / أستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، له كتاب بعنوان : « نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي » .

* ود / حسن على الشاذلى / أستاذ وعميد كلية الشريعة والقانون بالأزهر ، استثنى من تحرير النقل من شخص غير معصوم الدم كالكافر الحربي . انظر : بحثه انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر ميتاً أو حياً ، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

الفرع الثالث

أقوال العلماء القائلين بالجواز وأدلتهم

أولاً : من القرآن الكريم :

- [١] قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة : ١٧٣].
- [٢] قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة : ٥].
- [٣] قوله تعالى : ﴿فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [آل عمران : ١١٨، ١١٩].

- [٤] قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران : ١٤٥].

فهذه الآيات الكريمة تدل دلالة واضحة على أنه يرخص للمكلف في حالة الضرورة أن يرتكب المحرم المنصوص عليه فيها ، لأنه مضطر والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر لأن حياته مهددة بالموت كما في حالة الفشل الكلوي ، وتلف القلب ونحوهما من الأعضاء المهمة في جسد الإنسان ^(١).

(١) الجراحة الطبية (ص ٣٧٢) بتصرف .

[٥] قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢].

ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً عام يشمل كل إنقاذ من تهلكة وعليه فإنه يدخل فيه من تبرع لأن فيه بعضو من أعضائه لكي ينقذه من الهلاك أو يعيد إليه بصره الذي فقد نوره ^(١).

[٦] قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٢٨] ، قوله سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨].

[٧] قوله سبحانه : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة : ٦].
وجه الدلالة من هذه الآيات :

أنها دلت على أن مقصود الشارع التيسير على العباد لا التعسير عليهم ، وفي جواز نقل الأعضاء الأدمة تيسير على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين ، وتخفيضاً للألم وكل ذلك موافق لمقصود الشرع ، بخلاف تحريم نقلها ، فإن فيه حرجاً ومشقة ، الأمر الذي ينافي ما دلت عليه هذه النصوص الشرعية ^(٢).

ثانياً : السنة النبوية :

[١] عن أنس رضي الله عنه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في قمص الحرير في السفر من حكمة كانت بهما ^(٣).

(١) فتوى لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية الأعلى في الجزائر بتاريخ ١٣٩٢/٣/٦ هـ . انظر مجلة البحث الإسلامية عدد ٢٢ صفحه ٤٧ . انظر فقه التوازن ، بكر أبو زيد (١٥/٢).

(٢) شفاء الباري والأدواء للبيهقي (ص ٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة . ومسلم ، اللباس ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة حديث (٢٠٧٦) ، وأبي داود ، كتاب اللباس ، في لبس الحرير لغير حديث (٤٠٥٦) .

[٢] أن عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب ^(١) ، فاتخذ أنفًا من ورق ^(٢) فأتن ، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب ^(٣) .

واستدلوا بالقواعد الفقهية التي منها :

[١] الضرر يزال ^(٤) .

[٢] الضرورات تبيح المخظورات ^(٥) .

[٣] إذا ضاق الأمر اتسع ^(٦) .

[٤] المشقة تجلب التيسير ^(٧) .

هذه القواعد المستنبطة من نصوص الشريعة دلت على الترخيص للمتضرر بإزالة ضرره ولو بالمخظور ^(٨) .

رابعاً : استشهادهم بأقوال الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - :
إن مذهب بعض أهل العلم - رحمهم الله - من الفقهاء جواز قتل الآدمي غير المعصوم الدم ، وأكل لحمه عند الاضطرار ويظهر ذلك جلياً في

(١) هو يوم معروف من أيام الجاهلية ، ووقد مذكورة من وقائعهم .

(٢) الورق ، مكسورة الراء ، الفضة .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، حديث (٤٢٣٢) ، والترمذى ، اللباس ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، حديث (١٧٧٠) ، وقال : هنا حديث حسن غريب ، والسائباني في الزينة حديث (٥١٦٤) .

(٤) شفاء التباري والأدواء اليعقوبي (ص ٢١) ، والتشريح الجثمانى والتقل والتعریض الإنسانى ، د. بكر أبو زيد (ص ١٤) ، وقد نص أهل العلم - رحمهم الله - من الفقهاء والمتقدمين على اعتبار هذه القواعد . انظر الأشباء والنظائر ، للسيوطى (ص ٨٣) ، والأشباء والنظائر لابن بجيم (ص ٨٥) .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) شفاء التباري والأدواء اليعقوبي (ص ٢١) ، والتشريح الجثمانى د. بكر أبو زيد (ص ١٤) ، وهذه القاعدة في معنى القاعدة المشهورة : « المشقة تجلب التيسير » الأشباء والنظائر للسيوطى (ص ٨٣) ، والأشباء والنظائر لابن بجيم (ص ٨٤) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) شفاء التباري والأدواء اليعقوبي (ص ٢١) ، وانتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر د. العبادى (ص ٢) .

النصوص التالية من كلامهم - رحمهم الله - :

● قال الإمام النووي - رحمه الله - : « ... ويجوز له ^(١) قتل الحربي ، والمرتد ، وأكلهما بلا خلاف ، وأما الزانى المحسن ، والمحارب ، وتارك الصلاة ففيهم وجهان :

أصحهما : وبه قطع إمام الحرمين ، والمصنف ، والجمهور : يجوز .

● قال الإمام النووي : لأننا إنما منعنا من قتل هؤلاء تفويفاً إلى السلطان لثلا يفتات عليه ، وهذا العذر لا يوجب التحرير عند تحقيق ضرورة المضطر . وأما إذا وجد المضطر من له عليه قصاص فله قتله قصاصاً وأكله ، سواء حضره السلطان أم لا ، وأما نساء أهل الحرب وصبيانهم ففيهم وجهان : الثاني : وهو الأصح - يجوز - ... وأما إذا لم يجد المضطر إلا آدمياً ميتاً معصوماً ففيه طريقان أصحهما وأشهرهما يجوز ^(٢) .

● وقال الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - : « لو وجد المضطر من يحل قتله كالحربي ، والزانى المحسن ، وقاطع الطريق الذى تختتم قتله ، واللائط والمصر على ترك الصلاة جاز له ذبحهم وأكلهم ، إذ لا حرمة لحياتهم لأنها مستحقة الإزالة ، فكانت المفسدة فى زوالها أقل من المفسدة فى فوات حياة المعصوم » ^(٣) .

ويمعلوم أن الشخص المريض قد بلغ حالة الاضطرار كما في مرض الفشل الكلوى ، ومرض القلب الذى يهدى صاحبه بالموت .

(١) أي : للمضطر .

(٢) الجموع للنووى (٤٤٩) ، والأحكام الشرعية د. أحمد شرف الدين (ص ١٢٣، ١٢٢) . انظر : شفاء التباير والأدواء لليعقوبى (ص ٥٤) .

(٣) قواعد الأحكام ومصالح الأئم لابن عبد السلام (٨١/١) واتفاقى الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر د / محمد سعيد البوطي (ص ٦) من بحوث مجمع الفقه الإسلامي ، الأحكام الشرعية د. أحمد شرف الدين (ص ١٢٣) .

الفرع الرابع

الشروط المشترطة لما يجوز نقله

إن القاتلين بالجواز اشترطوا عدة شروط لنقل الأعضاء وهي على النحو الآتي :

- [١] أن لا يوجد دواء أو علاج آخر يقوم مقام هذا العضو .
- [٢] أن يغلب على ظن الطبيب بخاج العملية .
- [٣] أن يقتصر ذلك على حالات الضرورة .
- [٤] أن يؤخذ العضو بإذن المريض في حياته أو من وليه حين الوفاة في غير حالات الضرورة القصوى ، كنقل قرنية عين إنسان لإنسان آخر ، أما حالة الضرورة القصوى التي يتيقن فيها موت المريض فيؤخذ العضو بغير إذن المريض أو وليه قياساً على أكل المضطر لحم الأدمي الميت .
- [٥] لا يجوز نقل عضو المعصوم إلى غير المعصوم ويجوز نقل عضو المعصوم وغير المعصوم إلى المعصوم .
- [٦] مراعاة أصول الكرامة الإنسانية وقت إجراء العملية الجراحية .
- [٧] أن يعلم أو يغلب على الظن أنه لو لم يتداوى أدى ذلك إلى الموت أو هلاك عضو من أعضائه .
- [٨] التأكد من موت من يراد نقل العضو منه .
- [٩] موافقة المنقول إليه على ذلك أو موافقة أوليائه إن كان صغيراً .
- [١٠] أن تكون العملية بقدر الضرورة أو الحاجة .
- [١١] أن لا يكون للعضو المنقول أثر في اختلاط الأنساب .
- [١٢] أن لا يهمل الطبيب شيئاً من واجباته العملية والشرعية .

[١٣] أن لا يتناول مالاً في مقابلها ^(١)

الترجيح :

بعد هذا العرض لآراء الأئمة والعلماء المعاصرین بين القائلين بعدم جواز النقل والقائلين بالجواز ، وكل فريق له حجته ودليله واستبطاطاته من الأدلة .

« والذى يظهر والعلم عند الله القول بجواز نقل الأعضاء الآدمية من الإنسان الحى والميت ، وذلك لوجود الحاجة التى بلغت مقام الضرورة وما فى حكمها ، والضرورة تكون سندأ للحكم فى كثير من الأحكام وهذا ما شهدت به قواعد الشرع على اعتبارها وهو محل إجماع بين العلماء فكم استثنوا من المحرمات المتعلقة بالعبادات والمعاملات استناداً إلى الضرورة .

وبما أن الضرورة تقدر بقدرها فإن هذه الضرورة يمكن دفعها بالكافر لأنه ليس من الجنس الذى قصد الشارع تكريمه ، بل إهانته مقصودة شرعاً والتمثيل بجثته إنما يحرم على وجه لا تدعوا إليه الحاجة أما إذا وجدت الحاجة فلا حرج كما هو الحال هنا » ^(٢) .

إذا لم يوجد الكافر فيجوز للمسلم التبرع لأن أخيه المسلم كما هو مشهور طبياً في زرع الكلية ولا يعتبر هذا من أنه ألقى بنفسه إلى التهلكة لأن المنقول منه العضو يمكن أن يعيش حياة طبيعية بكلية واحدة وهذا ثابت علمياً وطبعياً بل إن عمليات الزرع لا تتم حتى تثبت أنه لا ضرر على الشخص المتبرع .

بل أقول له أن يدفع مبلغاً من المال لشرائها إذا كان لا يمكن دفع هذا الضرر إلا بدفع مبلغ من المال فله ذلك ، غير أن بعض العلماء الذين أجازوا


(١) انظر مجلة الجامعة الأردنية المجلد ١٢ ، جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ العدد الثالث وشفاء التوارث (ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨) ، ومجلة المجمع الفقهي العدد الثالث (١٤٠٨ هـ) ، ص ٧١٥ .

(٢) أحكام الجراحة الطبية (ص ٣٩٠) .

ذلك على أن يكون ذلك على سبيل الهبة أو الهدية ولا يكون بيعاً ، وهذه الحيلة لا تخرج عن المضمون لأن الهدية أو الهبة ليست واجبة ، أما أن يكون متبرعاً عن طيب نفس الإنقاذ حياة شخص من موت محقق أو أن يكون بمقابل ولا تخرج عن هاتين الحالتين .

الخلاصة :

أن القول بالجواز ظاهر بشروطه المذكورة . والله تعالى أعلم .



الفصل الثاني

المشقة

ويحتوى على أربعة مباحث

المبحث الأول : المشقة لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : أنواع المشقة .

المبحث الثالث : ضوابط المشقة .

المبحث الرابع : اختلاف المشقة باختلاف رتب العبادات .

المبحث الأول المشقة في اللغة

أصل الشق بالفتح : الفصل في الشيء ، ومنه الشق في الجبل ^(١) ، والشق بالكسر نصف الشيء ، ولذا قالوا في قوله تعالى : ﴿ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنفُسِ ﴾ [التحل : ٧] ، أى كأنه قد ذهب نصف أنفسكم حتى بلغتموه ^(٢) . هذا هو أصل استعمال اللفظ في المحسنات .

ثم استعمل في المعنويات ، فقال أهل اللغة : شق عليه صعب ^(٣) ، وهم بشق - بكسر السين - إذا كانوا في جهد ، ويفتحها في موضع حرج ضيق كالشق في الجبل ^(٤) .

وفي قوله عليه الصلاة والسلام : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة » ^(٥) ، أى لولا أن أثقل عليهم من المشقة وهي الشدة ^(٦) .

وقال الراغب : « الشق والمشقة الانكسار الذي يلحق النفس والبدن وذلك كاستعارة الانكسار لها » ^(٧) .

(١) النهاية لابن الأثير (ج ٢ ، ص ٤٩١) ، تحقيق / طاهر أحمد الزاري ، محمود محمد الطناحي ط ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣ .

(٢) المصدر السابق ، لسان العرب ، ج ٢ مادة شقق « دار صاد للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م » ، والأية من سورة التحل (٧) .

(٣) القاموس ط (ج ٣ ص ٢٥٠) للفيروز آبادي ، ط دار الفكر بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

(٤) النهاية في غريب الحديث (ج ٢ ، ص ٤١٩) ، انظر الصحاح : (ج ٤ ص ١٥٠٢) ، القاموس (ج ٣ ص ٢٥٠) .

(٥) صحيح البخاري ، التمني بأن ما يجوز من اللو (ص ١٥٢٤ ، رقم ٧٢٤٠) ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب السواك (ص ١٣٦ ، رقم ٥٨٨) .

(٦) النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير (ج ٢ ص ٤٩١) .

(٧) مفردات الراغب بهامش النهاية لابن الأثير (ج ٢ ، ص ٢٢٩ - ٢٣٠) .

وفي حديث أم زرع : « وجدني في أهل غنيمة بشق » ^(١) ، قال ابن الأثير يروى بالكسر والفتح ، فالكسر من المشقة يقال لهم بشق من العيش إذا كانوا في جهد ، وأما الفتح فهو من الشق : الفصل في الشيء كأنها أرادت أنهم في موضع حرج ضيق كالشق في الجبل ^(٢) ، ومن الكسر قوله تعالى : ﴿ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِ الْأَنفُسِ ﴾ [التحل : ٧] ، قال الزمخشري ^(٣) : أى بمشقتها ومجهودها ^(٤) .

المشقة في الاصطلاح :

يمكن أن نعرف المشقة في الاصطلاح من القاعدة الفقهية الكلية وهي المشقة بحسب التيسير ^(٥) ، بمعنى : « إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله ، فالشريعة تخففها بمعنى أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج » ^(٦) .
والمقصود بالتيسير هنا في هذه القاعدة هو الترخيص ، أو هو الأخذ بالرخصة عندما يكون هناك مسوغات لها ، فالشريعة لم تكلف الناس بما لا يستطيعون ، أو بما يوقعهم في الحرج ، وبما لا يتفق مع غرائزهم وطبائعهم ، وأن المراعة والتيسير والتخفيف مراد ومطلوب من الشارع الحكيم .

(١) صحيح مسلم مع النووي (ج ١٥ ص ٤٩١) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

(٢) النهاية لابن الأثير الحديث (ج ٢ ، ص ٤٩١) .

(٣) هو الإمام البارع العلامة أستاذ الدنيا جار الله فخر خوارزم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧هـ - ٥٦٣هـ) رحمه الله . انظر مقدمة كتاب الفائق في غريب الحديث للزمخشري ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، بيروت ، لبنان .

(٤) أساس البلاغة : (ص ٢٣٩) ، تحقيق عبد الرحيم محمود ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(٥) الأشباه والنظائر ، للسيوطى (ص ١٠٢) .

(٦) الوجيز في شرح القواعد الفقهية . د . عبد الكريم زيدان (ص ١٥٨) .

المبحث الثاني أنواع المشقة

سبق أن تكلمت عن معنى المشقة في اللغة والاصطلاح في المبحث السابق ويتبين من المعنى اللغوي المتقدم أن العمل الشاق هو الذي فيه صعوبة وشدة وثقل عند القيام به .

ومن المعلوم أن الشرع لم يأت بما يشق أو يعنت ، بل شرع من الأحكام الأصلية والأحكام المخففة للأعذار - الرخص - ما يناسب أحوال المكلفين . وسوف أحاول في هذا المبحث - بعون الله - بتبيين المشقة التي تكون سبباً في التخفيف والأخذ بالرخص .

ومن أجل ذلك لابد من التمييز بين نوعين من المشاق :

[١] المشقة المعتادة « مألوفة » .

[٢] المشقة الغير معتادة .

النوع الأول : المشقة المعتادة :

« لا يخلو عمل مطلوب شرعاً من كلفة ومن هنا سمي تكليفاً لأن فيه نوع مشقة ، ولو لم ين فيه إلا مخالفة الهوى لكان كافياً . وهذا القدر من المشقة ليس مانعاً من التكليف فالكلفة والمشقة التي هي في المطلوبات الشرعية والظروف العادلة هي كلف معتادة لا يمتنع التكليف معها وهي داخلة في حدود الاستطاعة والوسع المذكور في قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَسْتَطِعُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

بل إن الأعمال الدنيوية الجردة بما فيها كسب المعاش فيها كلفة ، بل

كلفة لا تخفي ، لكنها لا تخرج بأى حال عن حدود المعتاد ولا يتقاус الناس من أجلها عن العمل ، غير أن الذى يقال عن هذه المشاق المعتادة لا يجري على وزن واحد فتختضع لنوع العمل وحال المكلف والظروف الزمانية والمكانية .

ففى مجال العبادات - مثلاً - ليست المشقة فى صلاة الفجر كالمشقة فى صلاة الظهر ، ولا المشقة فى ذلك كله كالمشقة فى الجهاد ، وقل نحو ذلك فى جميع أعمال التكليف ، ذلك أن كل عمل فى نفسه له مشقة معتادة فيه يوازى مشقة مثله من الأعمال العادية ، فلم تخرج عن المعتاد فى الجملة «^(١)».

«وكما تتفاوت الأعمال فيما بينها فى ذاتها كذلك يأتي الاختلاف بسبب اختلاف الظروف الزمانية والمكانية فليس إساغ الوضوء فى زمن الشتاء كإساغه فى الزمن المعبدل ، ولا القيام إلى الصلاة فى قصر الليل أو فى شدة البرد مثله حين طوله واعتداله» «^(٢)».

«فالمشقة المعتادة هي التى يتحملها الإنسان دون أن يلحقه ضرر معتبر شرعاً ، فكل مشقة تلازم الشعائر ملازمة الصفة لموصوفها ، فهى فى حكم المشقة المعتادة ولا يلتفت إليها فى التخفيف ، إذ هو جزء من الشعيرة أو العبادة ، ولو استجاب الشرع لازلة هذا النوع من المشقة لأنهم التكليف من أساسه ، ولا يبقى بعد التكليف إلا اتباع الهوى .

فلا نتصور إنساناً يصوم يوماً ، أو يجاهد عدواً ، دون أن يحس بالمشقة التى تلازم الصوم والجهاد عادة ، فهذه لا تقتضى تخفيفاً ولا تنتج رخصة» «^(٣)» .

وكذلك من المشاق الغير معتبرة - أيضاً - مشقة إقامة الحدود على الجناة من سرقة وزنى وقدف ، وخاصة فى حق الآباء والأمهات والبنين والبنات ، فإن

(١) المواقف للشاطبي (١٥٦/٢) .

(٢) المصدر السابق (ج ٢ ، ص ١٥٦ ، ١٥٧) مع تعديل بسيط .

(٣) نظرية الضرورة حدودها وضوابطها ، (ص ٥٠) جميل محمد بن مبارك ط ١ دار الوفاء ، مصر (١٩٨٨) م .

مقيم هذه العقوبات عندما يباشرها يجد رأفة ورحمة بالجاني سواء كان أجنبياً أو قريباً ، ولعل هذا السر في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور : ٢] .

وقوله ﷺ : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ^(١) .

وهو ﷺ أولى الناس بتحمل المشاق أو هذه المشقات من غيره ، فقد وصفه رب في كتابه العزيز ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه : ١٢٨] .

وأنقل هنا كلاماً نفيساً لسلطان العلماء - العز بن عبد السلام ^(٢)
- رحمه الله - من كتابه القيم قواعد الأحكام فيقول :

« فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها لأنها لو أثرة لفاقت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات ولفقات ما رتب عليها من المشوبات الباقيات ما دامت الأرض والسماءات » ^(٣) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب : أحاديث الأنبياء ، باب (٥٤) الحديث (٣٤٧٥) وأخرجه أيضاً في كتاب فضائل الصحابة ، باب ذكر أسامي بن زيد الحديث (٣٧٣٢) ، مختصرأ وأخرجه في كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع الحديث (٦٧٨٧) ، وأخرجه أبو داود كتاب الحدود باب الحد يشفع فيه الحديث (٤٣٧٣) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والتهي عن الشفاعة في الحد (رقم الحديث ٤٣٨٦ ، ٤٣٨٧) وأخرجه الترمذى في كتاب الحدود : باب ما جاء في كراهة أن يشفع في الحدود ^{١٤٣٠} الحديث ، وأخرجه النسائي في كتاب : قطع السارق ، باب : اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهرى عن الخزومية التي سرت رقم الحديث (٢٥٤٧) .

(٢) هو الإمام : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المغربي أصلاً، الدمشقي مولداً ، المصري داراً ووفاة .
الملقب بسلطان العلماء (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ) انظر طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨ وما بعده)
تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلول ، رقم (١١٨٣) « مطبعة عيسى الحلبي ط ١
١٣٨٢ هـ - ١٩٦٤ م » .

(٣) قواعد الأحكام ، للعز عبد السلام (١٩٣/٢) ط مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

ونجد الإمام أبو عبد الله المقرى « ت ٧٥٨ » يذكر كلاماً في نفس المعنى فيقول : « الحرج اللازم للفعل لا يسقطه ، كال تعرض إلى القتل في الجهاد ، لأنَّه قدر معه » ^(١) .

« فمثلاً غزوة تبوك مع ما صاحبها من متاعب الحر وبعد المسافة وترك الأهل والأحباب لا تخرج عن حدود المشقة المعتادة » ^(٢) .

يقول الإمام ابن قيم الجوزية ^(٣) - رحمه الله - : « إنَّ كانت المشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة كلُّها متوطة بالتعب ولا راحة لمن لا تعب له ، بل على قدر التعب تكون الراحة » ^(٤) .

النوع الثاني : المشقة الغير معتادة :

وهي على ثلاثة مراتب :

الأولى : مشقة غير معتادة :

« يعني هذا المصطلح المشقة الزائدة عن الطاقة التي لا يستطيع أن يتحملها الإنسان أو المكلف في الأحوال العادية ، فهي مشقة عظيمة فادحة تتجاوز الحدود العادية لذلك فتفسد على الناس أعمالهم ونظام حياتهم ومعاملاتهم وتعوقهم عن القيام بأعباء الحياة ومنافعها فتحدث فيها الخلل ، فمن هنا شرعت التخفيفات والتيسيرات بجانب هذه الأنواع من المشقات وهذا النوع يؤدي إلى عدم إمكانية الاستمرار في العمل أو يتعب في أداء العمل كما كان

(١) القواعد ، للمقرى (ت ٥٧٨ هـ) (ج ١ ، ص ٣٢٦) ، القاعدة ١٠١ .

(٢) المواقف ، للشاطبي (١٥٨/٢) .

(٣) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبوبن سعد بن حريز الزرعى الدمشقى الحنبلي الشهير بابن قيم الإمام الجهيد العلم الفذ ناصر السنة وقائم البدعة (٦٩١-٧٥١ هـ) البداية والنهاية (٢٩٤/١٤) ، الدرر الكاملة لابن حجر (٢١٤) .

(٤) إعلام الموقعين (١١٢/٢) ، لابن قيم الجوزية ، ط ١ دار الكتاب العربي ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، بيروت ، لبنان .

ينبغى فيحدث فيه الخلل » ^(١) .

وهذا ما عبر عنه الشاطبي في مواقفاته ^(٢) بقوله :

« فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين :

أحدهما : الخوف من الانقطاع من الطريق ، وبغض العبادة ، وكرابهية التكليف ويتنظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله ، فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنفية سمح سهلة ، حفظ علىخلق قلوبهم ، وحببها لهم ، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة ، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُوكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنْتُمْ وَلَكُنَّ اللَّهُ حَبِّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّارُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصَيَانُ﴾ [الحجرات : ٧] .

فقد أخبرت الآية أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله ، وزينه في قلوبنا بذلك الوعد الصادق والجزاء عليه ، وفي الحديث : « عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا » ^(٣) ، وحديث معاذ رضي الله عنه « أفتان أنت يا معاذ » ^(٤) ، حين أطال الصلاة بالناس ، ونهى عن الوصال برحة بهم ، ونهى عن النذر « وأخبر عن الله أنه يستخرج به من البخيل ، وإنه لا يغنى من قدر الله شيئاً » ^(٥) ، أو كما قال ، لكن هذا كله معلم معقول

(١) التحرير في قاعدة المشقة بجلب التيسير ، د . عامر سعيد الزياري (ص ٥٢) .

(٢) المواقف للشاطبي (١٣٦/٢) .

(٣) رواه أحمد في مسنده (١٧/٢٧٠) حديث (٢٤١٢٦) ، تحقيق حمزة أحمد الزين . صحيح الجامع الصغير وزيادته ، الحديث رقم (٢٤٠٨٥) .

(٤) سبق تخربيجه .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذر ، باب الرفقاء بالنذر (حديث ٢٦٦٩٢) ، ومسلم : النذر ، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً حديث (٦-٦٠) ، ص ٨٩٠ ، وأبو داود

(٣٨٤/٣) حديث (٣٢٨٧) ، والنسائي في الإيمان والنذر حديث (٣٨٣٢) باب النهي عن النذر ، والترمذى في النذر حديث (١٥٣٨) باب كراهة النذر ، وابن ماجه في الكفارات باب النهي عن النذر ، حديث (٢١٢٢) .

المعنى بما دل عليه ما تقدم . من السامة والملل والعجز ، بغض الطاعة وكراهيتها . وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « إن هذا الدين متين ، فأوغلوا فيه برق ، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله ، فإن المنيت لا أرضًا قطع ولا ظهراً أبقى » ^(١) .

وقد يكون الانقطاع عن العمل بسبب تزاحم الحقوق ، فإنه إذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره ، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به ف تكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً لما كلفه الله به ، فيقتصر فيه فيكون بذلك ملوماً لا مدعوراً ، إذ المطلوب منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحد منها ولا بحال من أحواله فيها .

وحينما آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبا الدرداء رأى سلمان أن أبا الدرداء انقطع عن أهله وعن الدنيا حتى قالت زوجته لسلمان : إن أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فقال سلمان : « إن لريك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه » ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : « صدق سلمان » ^(٢) . ^(٣)

فقد يعجز الموغل في بعض الأعمال عن الجهاد أو غيره وهو من أهل العنااء فيه ، ولهذا قال في الحديث في داود عليه السلام : « كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى » ^(٤) .

« وقيل لابن مسعود رضي الله عنه إنك لتقل الصوم . فقال : إنه يشغلني عن

(١) سبق تخرجه .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) المواقف للشاطبي ، (١٤٣/٢ ، ١٤٤) مع تعديل بسيط .

(٤) ورد في حديث عبد الله بن عمرو لما حلف ليصوم النهار وليقوم النهار ما عاش . انظر الفتح (ج ٤ ص ٢٢٤) .

قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أحب إلى منه ، ونحو ما حكى عن عياض بن وهب أى ألا يصوم يوم عرفة أبداً ؟ لأنه كان في الموقف صائماً وكان يوماً شديداً الحر ، فاشتد الحر عليه ، قال : كان الناس يتظرون الرحمة وأنا أنتظر الإفطار ^(١) ، وكراه مالك قيام الليل كله وقال : لعله يصبح مغلوباً ، وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، فإذا ظهرت علة النهي عن الإيغال في العمل وأنه يسبب تعطيل وظائف ، كما أنه سبب الكسل والترك وبغض العبادة ، فإذا وجدت العلة أو كانت متوقعة نهي عن ذلك ، وإن لم يكن شيء من ذلك فالإيغال حسن ، وقد يكون الدافع إلى الإيغال هو الخوف أو الرجاء أو الحبة ^(٢) .

ويذكر سلطان العلماء - العز بن عبد السلام - (٦٦١هـ) تفصيماً للمشقة الغير معتمدة التي لا تنفك عنها العبادات إلى ثلاثة درجات هي :

الأولى : مشقة عظيمة فادحة :

مثل مشقة الخوف على النفس والأطراف وفوائد الأعضاء في الجسم، فهي مشقة موجبة للتريح أو التسهيل ، لأن حفظ النفس والأطراف لحفظ مصالح الدنيا والآخرة أولى من أن تتعرض للفوats في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها .

الثانية : مشقة خفيفة :

كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف ، فهذا لا التفات إليه ولا تعرج عليه ، لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع هذه المشقة التي لا يؤبه لها .

(١) مع العلم أن السنة في حق الحاج الفطر ، ليقوى على العبادة من ذكر واستغفار ودعاء وتضرع ، لأن الموقف موقف عظيم ووقته وقت إيجابه .

(٢) المواقف (١٤٤/٢ ، ١٤٥) .

الثالثة : مشاق واقعة بين هاتي المشترين :

وهذه مختلفة في الخفة والشدة ، فما دنا منها من المشقة العليا أو جب التخفيف ، وما دنا من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر كالحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير .

وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه ، منهم من يلحقه بالعليا ، ومنهم من يلحقه بالدنيا ، فكلما قارب العليا كان أولى بالتخفيف وكلما قارب الدنيا كان أبعد عن التخفيف ، وقد توسط مشاق بين الرتبتين بحيث لا تدنو من أحدهما فقد يتوقف فيها ، وقد يرجع بعضها بأمر خارج عنها ، وذلك كابتلاع غبار الطريق ، وغريلة الدقيق لا أثر له لشدة التحرز منها ولا يغفى عما عداها مما تخف المشقة في الاحتراز عنه وفي ما بينهما كابتلاع ماء المضمضة مع الغلبة لاختلاف وقوعه بين الرتبتين » ^(١) .

(١) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (١٩٣/٢ ، ١٩٤) .

المبحث الثالث ضوابط المشقة

ذكرت فيما سبق مراتب المشقة التي تنفك عن العبادة غالباً ولا تلازمها في الغالب وهي إما أن تكون مشقة خفيفة كصداع خفيف أثناء الصوم ، وهذه لا توجب تخفيفاً لأن تحصيل الصيام أولى من الاستجابة لهذه المشقة وتحملها لا وزن له إزاء تحصيل العبادة ، وهي إذاً من قبيل المشقة المعتادة .

وأما أن تكون فادحة وهي التي يخاف فيها على النفس الغير معتادة ، وإما تكون مشقة بين هاتين المشقتين فلا بالخفيفة ولا هي بالفادحة ، فالمرتبتان الأوليان واضحتان ، وأما المرتبة الثالثة ففيها وقع الإشكال لعدم وجود ضابط يضبط هذه المشقة المتوسطة ليتحققها بأحد الطرفين .

ولقد احترى الفقهاء في هذا الضابط واضطربت أقوالهم فيه ، بل إن منهم من يرى أن المشقة لا ضابط لها مطلقاً .

فابن قدامة^(١) يذكر في كتابه المشهور « المغني » أن كثير المشقة لا ضابط له في نفسه ، وكذلك المرض لا ضابط له في نفسه ، ولذلك ينظر إلى الحكمة أحياناً إذا أمكن إدراكتها كما في المرض المبيح للفطر في رمضان ، فالمشقة التي في المرض لا ضابط لها ، إذا الأمراض تختلف ، منها ما لا يتأثر به الصائم ، ومنها ما يتأثر به ، فتعتبر الحكمة وهي المشقة التي يترتب عليها خوف القدر .

(١) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ولد بجماعيل بالشام (٤٢٥هـ) وكان إماماً في فنون عديدة وهو شيخ الحنابلة في عصره ، وله مصنفات منها « المغني » و« الكافي » و« المقنع » توفي رحمه الله في (٦٢٠هـ) انظر ذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١٣٢٢/٢ - ١٤٢ - ١٣٧٢هـ) ط السنة الحمدية ، تصحيح محمد حامد الفقي (١٩٥٢م - ١٣٧٢هـ) مصر .

وإذا لا يمكن إدراكتها بنفسها ، فإن المظنة تقام مقامها ، فإن الحكمة في مشروعية الفطر في السفر هي المشقة الملزمة للسفر ، ولكن قد يكون السفر بلا مشقة ، ومع ذلك يبقى الفطر مشروعًا ، لأن الشارع جعل مظنة الحكمة وهو السفر الطويل مقام الحكمة نفسها وهي المشقة ، فلم ينظر إلى المسافر المترفة^(١).

والزركشى - رحمه الله - ربط المشقة بالأعذار فتختلف باختلافها ، قال : « المشقة يختلف ضابطها باختلاف أعذارها ، ففي التيمم يعدل عن الماء إذا خاف إتلاف منفعة عضو أو بطة يسير ، أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر ، استشكله ابن عبد السلام ، قال : هذه كلها لا ضابط لها »^(٢) .

فالزركشى هنا يرى أن للمشقة ضابطاً ، إلا أن هذا الضابط يختلف باختلاف الأعذار ، فالمشقة في التيمم لها ضابط خاص ، والمشقة في الصلاة لها ضابط خاص ، وهكذا .

وابن عبد السلام وتلميذه القرافي - رحمهما الله - يريان أن لا ضابط للمشقة المتوسطة ، ففي سؤال طرحة ابن عبد السلام عن ضابط المشقة يقول : « فإن قيل : المشاق تنقسم إلى ما هو أعلى مراتب الشدة وإلى ما هو في أدناها ، مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد ، والشاق والأشق ، مع معرفة الشديد والشاق متذر لعدم الضابط .

قلنا : لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب ، فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب تقريره ، فالأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة ، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها ، ولن يعلم التماطل إلا بالزيادة ، إذ ليس في قدرة البشر الوقوف

(١) المتن ، لابن قدامة (٤٣/٤) .

(٢) المنشور في القواعد (٣/٧١) ، الزركشى .

على تساوى المشاق ، فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استويا » ^(١) .

وفي محاولة ابن عبد السلام لحل هذا الإشكال ، وضع إشكالاً وهو أنه رأى أن لابد من زيادة مشقة كل عبادة من أدنى المشقات المعتبرة في كل عبادة وبالزيادة يعرف التماثل وفي كلامه هذا ما يشبه التناقض ، فقد قال : « لن يعلم التماثل إلا بالزيادة » ثم قال : « فإذا زادت إحدى المشقتين عن الأخرى علمنا أنهما قد استويا » ، وكيف توصف المشقتان بالتماثل مع زيادة أحدهما على الأخرى ؟ .

ولعل القرافي تفطن إلى ما في كلام شيخه فتحطه ، فقد طرح سؤالاً شبهاً بسؤال شيخه عن ضابط المشقة التي تتمر التخفيف ، وذكر أن الفقهاء يجيبون بالإحالة إلى العرف ، أى كأنهم يجعلون الضابط هو العرف ، ولم يرخ لجواب الفقهاء هذا ^(٢) .

لأن العرف بعد الفقهاء متربوك للعوام ، ولا يصح تقليلهم في ذلك ، ورجح في جوابه تبعاً لشيخه - أن المشقة لا ضابط لها - وما لا ضابط له يقرب بقواعد الشرع ، وأن التقريب أولى من التعطيل ، وذلك لأن « يفحص الفقيه عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيتحققه بنص أو إجماع أو استدلال ، ثم ماورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها ، جعله مسقطاً وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً .

مثاله : التأذى بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث ^(٣) الوارد عن

(١) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (١٩٨/٢) .

(٢) ولم يذكر هؤلاء الفقهاء .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج ، باب النسك ، شاة ونصبه « عن كعب بن عجرة رضي الله عنه » .

أن رسول الله ﷺ رأه وأنه يسقط على وجهه القمل فقال : أ يؤذيك هومك ؟ قال : نعم ، فأمره أن

يحلق وهو بالحجية ، ولم يتتبّن لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله

كعب بن عجرة ، فأى مرض أدى مثله أو أعلى منه أباح ولا فلا ، والسفر للفطر فيعتبر به غيره من المشاق ^(١) .

فهو بهذا يلجم إلى القياس ليحل به مشكلة الضابط ، فإذا ثبتت أدنى مشقات عبادة معينة يمكن أن تأتي بالترخيص - بنص أو إجماع أو استدلال - فلتقتضى عليها مشقات تلك العبادة التي لم ينص عليها .

ولم يعجب الشيخ محمد رشيد رضا ^(٢) - رحمه الله - إنكار الإمام القرافي الرجوع إلى العرف في تحديد المشقة ، ورأى أن الرجوع إلى العرف في ذلك ضرورة وقال : « وما اجتمع علماء عصر أو قطر للبحث عن عرف الناس في أمر ومحاولة ضبطه وتحديده ثم عجزوا عن معرفته وأحالوا في ذلك على العامة ، إن من العلماء الفقير البائس والضعيف المنة ^(٣) ، والغنى المترف ، والقوى الجلد ، وغير ذلك ، فيشق على بعضهم ما لا يشق على الجمورو ، فالرجوع إلى العرف فيما يشق على الناس وما لا يشق عليهم ضروري لابد منه ، وهو لا يعرف إلا بمعاشرة الناس وتعرف شؤونهم وأحوالهم ، وقد كثرت الدوادي في آراء الفقهاء الاجتهادية الذين يجهلون رأي العامة ، وما ذكره القرافي من التقريب محله ما لا نص فيه ولا عرف مما يقع للأفراد فيستغنوون فيه » ^(٤) .

والذى يظهر من كلام رشيد رضا أنه تناول جانب الرجوع إلى العرف

الفدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام ، حديث (١٨١٧) (ص ٣٧٩) .

(١) الفروق (١٢٠/١) .

(٢) هو الشيخ محمد رشيد رضا ، ولد في طرابلس الشام (١٢٨٢ هـ) وتلقى العلم عن شيوخها وعلمائها وجلس يفيدهم بعلمه ويرشدتهم بنصحه ، وبعد من أبرز تلاميذ الإمام محمد عبد رحمة الله ، ومن أهم مصنفاته : تفسير النار ، (توفي ١٣٥٤ هـ) انظر مختصر التفسير والمفسرون للذهبي تأليف / محمد أبو زيد أبو زيد (ص ٣٤٢) ط ١ دار الجيل ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

(٣) المنة - بالضم - القوة والجلد .

(٤) تفسير النار ، (ج ١ ص ٢٢٤) ، للشيخ محمد رشيد رضا ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٧٣ م .

بصفة عامة ، ولا أظن القرافي يعتريه ، وهذا واضح في صدر كلامه ، ولكن الذي استشكله القرافي هو الرجوع إلى العرف في خصوص ضبط المشقة ، يبدو كلامه واضحاً وهو على حق فيما يدعي .

ولم يبين الشيخ محمد رشيد كيف يمكن الرجوع إلى العرف في أمر تحديد المشقة بالذات ، أي تحديد المشقة المتوسطة التي يتجادل بها الطرفان ، أقصد المشقة المعتادة والمشقة الفادحة .

فالمشقة المعتادة ، لا يعتبرها العرف مشقة تصلح عذرآ للتهرب من أداء الواجبات والابتعاد عن المحرمات ، بل العرف يعتبر من يدعى تلك المشقة تصلح عذرآ متبوعاً للهوى ، فهذه المشقة يضبطها العرف ولا شك ، ولا يخالف في ذلك الإمام القرافي ولا ابن عبد السلام ، وكذلك القول في المشقة الفادحة التي تخرج عن المعتاد ؟ فمعنى خروجها عن المعتاد أن العرف يحكم عليها بأنها غير معتادة .

ويبدو أن ما ذهب إليه الإمام أبو إسحاق الشاطبي في موافقاته هو الأقرب إلى الاعتبار ، وهو أن المشقة يسند أمرها إلى المكلف نفسه ، فينظر إلى العمل الشاق ، فإذا أدى إلى أدنى خلل واضطراب وانقطاع عن العمل ، فالمشقة خارجة عن المعتاد ، ولا فهـي معتادة – ولقد مر معنا ذلك فيما سبق – ويفيد هذا أن المشقة تختلف باختلاف رتب العبادات ، كما تختلف باختلاف المكلفين .

كما يؤيد ذلك – أيضاً – ما نقل عن فقهاء السلف في أمر المشقة ، فإنما يسندونه إلى أمر المكلف نفسه ، وهذا هو الإمام الشافعـي – رحمـه الله – يقول : « والحال التي يترك بها الكبير الصوم أن يجهدهـ الجهدـ الغيرـ محتمـلـ ، وكذلك المريضـ والعاملـ » ^(١) .

(١) كتاب الأم ، للإمام الشافعـي ، (٢٩٧) مطبعة دار المعرفـة ، بيـروـت ، لـبنـان طـ١ ، هــ١٣٨١ .

فنجد الإمام الشافعى هنا قد أسنـد الأمر إلى الكبير والمريض والحاـمل دون أن يحدد المشقة التي بها يفطرون ، بل إنـ أحسـوا أنـ الصوم يجهـدهم جهـداً لا طـاقة لهم به فـلهم حـينـذ الإـفـطار ، وإنـ كانـ لهم قـدرـة تحـمـل مشـقـة الصـيـام فـليـصـوـمـوا . ويـقـولـ أـيـضاً : « إنـ زـادـ مـرـضـ المـرـيـضـ زـيـادـةـ بـيـنـةـ أـفـطـرـ ، وإنـ كـانـ زـيـادـةـ مـحـمـلـةـ لـمـ يـفـطـرـ » ^(١) .

فـالـمـرـضـ إـذـاـ لاـ ضـابـطـ لـهـ ، بلـ إـذـاـ زـادـ المـرـضـ زـيـادـةـ بـيـنـةـ أـفـطـرـ ، والـزـيـادـةـ بـيـنـةـ لـاـ تـمـلـكـ حـدـاـ ، بلـ يـفـوـضـ أـمـرـهـاـ إـلـىـ الصـائـمـ نـفـسـهـ .

وقـيلـ لأـحـمدـ بـنـ خـبـلـ - رـحـمـهـ اللـهـ - : « مـتـىـ يـفـطـرـ المـرـيـضـ ؟ـ قـالـ : إـذـا لـمـ يـسـطـعـ ، قـيلـ : مـثـلـ الـحـمـىـ ؟ـ قـالـ : وـأـىـ مـرـضـ أـشـدـ مـنـ الـحـمـىـ » ^(٢) .

فـقـولـهـ : إـذـا لـمـ يـسـطـعـ لـيـسـ تـحـديـداـ لـضـابـطـ المـشـقـةـ فـيـ نـفـسـهـ ، وإنـماـ وـكـلـهـاـ إـلـىـ الـمـكـلـفـ نـفـسـهـ ، وإنـ كـانـ بـعـضـ الـأـمـرـاـضـ قـدـ ثـبـتـ عـادـةـ أـنـهـ شـدـيـدـةـ مـثـلـ الـحـمـىـ ، وـلـهـذـاـ قـالـ لـلـسـائـلـ : وـأـىـ مـرـضـ أـشـدـ مـنـ الـحـمـىـ ؟ـ .

وـمـثـلـ هـذـاـ قـالـ إـلـيـمـالـكـ ^(٣) إـمامـ دـارـ الـهـجـرةـ - رـحـمـهـ اللـهـ - فـيـ المـرـضـ الـمـبـيـعـ لـلـمـرـضـ : « الـأـمـرـ الـذـىـ سـمـعـتـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ : أـنـ المـرـيـضـ إـذـاـ أـصـابـهـ الـمـرـضـ الـذـىـ يـشـقـ عـلـيـهـ الصـيـامـ مـعـهـ وـيـتـعـبـهـ وـيـلـغـ ذـلـكـ مـنـهـ فـإـنـ لـهـ أـنـ يـفـطـرـ ، وـكـذـلـكـ الـمـرـيـضـ إـذـاـ اـشـتـدـ عـلـيـهـ الـقـيـامـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـبـلـغـ مـنـهـ ، فـإـذـاـ بـلـغـ ذـلـكـ صـلـىـ وـهـوـ جـالـسـ ، وـدـيـنـ اللـهـ يـسـرـ » ^(٤) .

(١) المـصـدـرـ السـابـقـ .

(٢) المـقـنـىـ ، لـابـنـ قـدـامـهـ (١٤٣/٣) .

(٣) هوـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ بـنـ أـبـيـ عـامـرـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـحـارـثـ إـمامـ الـحـافـظـ فـقـيـهـ الـأـمـةـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـأـصـبـحـيـ الـمـدـنـيـ ، إـمامـ دـارـ الـهـجـرةـ (٩٣ـهـ - ١٧٩ـهـ) ، وـمـنـ أـشـهـرـ مـصـنـفـاتـهـ الـمـوـطـأـ ، اـنـظـرـ تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ (٢٠٧/١) .

(٤) الـمـوـطـأـ ، كـتـابـ الـصـيـامـ ، بـابـ مـاـ يـفـعـلـ الـمـرـيـضـ فـيـ صـيـامـهـ (صـ ٢٠٦) .

فليس في كلام الإمام مالك - رحمة الله - هذا - تحديد ضابط للمشقة التي تبيح الإفطار للمريض ، وإنما وضع التحديد موكولاً وجوده إلى المكلف نفسه ، ولهذا قال ابن عبد البر ^(١) « وهذا شيء يؤمن عليه المسلم ، فإذا بلغ المريض حالاً لا يقدر معها على الصيام أو تيقن زيادة المرض به حتى يخاف عليه جاز الفطر ^(٢) .

إذا ثبت أن المكلف هو المسئول عن تحديد المشقة التي أحس بها بتجاه عمل معين ، فإن العمل الشاق الخارج عن معتاد الإنسان يسقط عنه ، أو يؤخر إلى أن تزول المشقة طبقاً للقاعدة الفقهية « المشقة تجلب التيسير » فإذا وجدت عبادة أو إذا عرضت حالة للمكلف لا يستطيع معها أداء هذه العبادة على وجهها الأصلي المنصوص عليه ، فالصلاحة مثلاً في حالة الأمان لابد أن تقام على وجهها المعروف ، وإلى ذلك شرع الله سبحانه وتعالى صلاة الخوف تيسيراً لأداء الصلاة على الخائفين ، وإزاحة للمشقة عنهم وقت أداء هذه العبادة ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] .

إلى أن قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقَعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَתُمْ فَاقِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْفُوتاً ﴾ [النساء : ١٠٣] .

وهكذا يقال في تشريع الجمع والقصر والصلاحة من قعود أو اضطجاع أو بإشارة في حالة مشقة أداء العبادة على وجهها الأصلي .

(١) هو الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي (٤٦٣هـ - ٥٣٦هـ) ومن أشهر مصنفاته التمهيد والاستذكار ، انظر تذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣) .

(٢) عن الزرقاني على الموطأ (١١١/٢) .

وكذا نجد أن كثيراً من النهيات ما يدل على السماح للمكلف بارتكابها في سبيل درء مفسدة أخطر من مفسدة الإقدام على النهي عنه ، ولكن هناك أمر مهم يجب التنبيه عليه وهو أنه لا يجوز للمكلف أن يتجاوز حد التخفيف الذي وصفه الشارع في عمل ما من أجل ما عرض فيه من المشقة ، فإذا رخص الشارع الجمع بين الصلاتين وفي القصر للمسافر ، تخفيفاً عنه ، فلا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها متعللاً بالمشقة ، وإذا رخص الشارع للجندى وهو يخوض غمار المعارك في قصر الصلاة ، فلا يجوز له أن يترك الصلاة رأساً مستتراً بالمشقة .

وهناك كثير من الناس يتخللون بالمشقة في أفعال منها عنها ، أو ترك واجبات مأمور بها ، فيؤخرن الصلاة إلى المساء ، ويتعاملون بالربا مدعين أن ترك التعامل به في هذا العصر شاق والمشقة تجلب التيسير .

هذا فيما يتعلق بالمشقة الخارجة عن المعتاد والتي لم تصل إلى حد يخاف معه الهلاك ، فإذا وصلت إلى حد يخاف منه تلف النفس أو العقل أو العضو : أى إلى حد الضرورة ، فيحرم حيثند الإقدام على الفعل الشاق ، بل إن من الفقهاء من يرى أنه لا يجزئه هذا العمل لو عمله ، فقد ذهب الشافعى ومالك فيما حكى عنهما الشاطبى إلى أن من صام وهو يخاف على نفسه أو عقله أو عضو من أعضائه فلا يجزئه صومه^(١) ، لأنه عاص بـه والمعصية لا يتقرب بها .

لكن الشاطبى - رحمة الله - رجح الإجزاء بدللين :

«أحدهما : أن النهى إنما توجه إليه من حيث سعيه في إهلاك نفسه لا من حيث إيقاعه للعبادة ، فيشبه الصلاة في الدار المغصوبة ، فإن قيل معصية التعدى على حق الغير ، وهو أمر منفصل عن الصلاة .

(١) المواقف ، الشاطبى (١٤٣/٢) ، انظر : المشور من القواعد (١٧٣/٣) للزرകشى .

ثانياً : أن رفع المشقة من حق العبد لا من حق الله - على ما رجحه -
 « فإذا سمح العبد لربه بحظه كانت عبادة صحيحة ولم يتم حض النهى عن تلك
 العبادة » ^(١) .

وذكر الإمام الغزالى ^(٢) - رحمه الله - في المستصنفي « أنه يتحمل الإجزاء
 وعدمه ، وعلل احتمال الإجزاء بأنه متقرب إلى الله بصيامه ، وإن كان جانياً
 على الروح التي هي من حق الله تعالى ، كالمصلى في الدار المغصوبة ، فإنه
 متقرب إلى الله بصلاته وإن كان جانياً على صاحب الدار ، وعلل احتمال
 عدم الأجزاء بأن الحرم لا يجزئ عن الواجب وأنه عاص بفعل الحرم فكيف
 يتقرب بما يعصى به » ^(٣) .

ضوابط المشقة المعتبرة في المعاملات :

تحتختلف تقدير المشقة فيما هو عبادة وفيما هو معاملة ، وذلك لأن العبادة
 فيها مصلحة الدارين فلا يجوز تفويتها بمسمي المشقة مع إمكانية احتمالها .
 ومن هنا ورد في الصحيح عن عائشة خواتها أن النبي ﷺ قال لها :
 « أجرك على قدر نصبك » ^(٤) .

إما من ناحية المعاملات فالأمر فيها يختلف فيقول القرافي في فروقه :

(١) المواقفات (١٤٢/٢) .

(٢) هو الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي كان من أذكياء العالم في كل
 ما يتكلم فيه أعيجوبة الزمان ، صاحب التصانيف والذكاء المفرط ، ومن أشهر مؤلفاته « المتخلول »
 و« تهذيب الأصول » ، و« المستصنفي من علم الأصول » . انظر البداية والنهاية لابن كثير
 (١٧٣/١٢ - ١٧٤) « مطبعة السعادة ، القاهرة » سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٢/١٩) ، « ط
 مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان » .

(٣) المستصنفي من علم أصول الفقه ، لأبي حامد الغزالى (توفي ٥٠٥) (٩٧/١) « ط ١ دار صادر ،
 بيروت ، لبنان » ، وذكر ذلك أيضاً القرافي في الفروق (٢٣/٢) .

(٤) رواه البخارى ، كتاب العمرة والحج ، باب أجرا العمرة على قدر الحج والنصب ، حدث
 (١٧٨٧) .

« وأما المعاملات فتحصل مصالحها التي بذلت الأعراض فيها بمعنى حقائق الشرع والشروط ، بل التزام غير ذلك يؤدي إلى كثرة الخصوم ونشر الفساد وإظهار العناد » ^(١) .

فإذا استأجر إنسان عاملًا على اشتراط أنه كاتب أو مهندس أو خياط فإنه يكفي لتحقيق هذا الشرط وجود أقل مسمى الكتابة أو الهندسة أو الخياط ، ولا يتوقف ذلك على مهارة .

فالمعاملات يحمل فيها على أدنى المشقة فيها حتى تحصل مقاصدها .

يقول ابن عبد السلام في قواعده : « فإن قيل قد تقرر في الشرع أن ما لا يمكن ضبطه لا يجب الحمل على أقله كمن باع عبداً وشرط أنه كاتب أو بخار أو رام أو بان ، فإن الشرط يحمل على أقل رتبة الكتابة والتجارة والرمي والبناء .

وكذلك لو أسلم ^(٢) في شيء ووصفه بصفات لكل واحدة منهم رتب عالية ورتب دانية ورتب متوسطة فإن يحمل على أدناهن ، إذ لا ضبط لما زاد عليها ، فإذا وصفت الجارية بإشراق اللون أو البياض حمل على أقل رتب ذلك ، وكذلك سائر الموصفات ، فهلا قلتم بالحمل هاهنا على أدنى رتب المشاق لعسر ضبط رتب المشاق الزائدة على أدناها ؟ .

قلنا لا يجوز تفويت مصالح العبادات مع عظمها وعلو شأنها بمثل هذه المشاق مع خفتها وسهولة تحملها ، بل تحمل هذه المشاق لا وزن له في تحصيل مصالح العبادات باقية خالدة حتى في يوم القيمة بالإضافة إلى رضاء رب العالمين .

(١) الفرق (١٢٠/٢) .

(٢) السلم ، وهو عقد موصوف في النمة يدل بعطا عاجلاً .

ولذلك كان اجتناب الترخيص في معظم مشاق العبادات أولى وأفضل لأنه أعظم أجرًا وأجزل مثوبة من تعاطيه بدون مشقة .

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أفضل العبادات ؟
فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **أفضل العبادات أحمزها** » ^(١) **أى أشقاها** ^(٢) .

« لأن ما كثرت مشقته قل حظ النفس منه فكثير الإخلاص ، وبالعكس ، والثواب على الحقيقة مرتب على الإخلاص لا على المشقة » ^(٣) .

« أما المعاملات فيحمل على المشاق الأقل تحصيلاً لمقاصدها ومصالحها التي تقتضي التخفيف ، فإن الحمل على الأعلى يؤدى في السلم مثلاً إلى عزة الوجود وهى مبطلة للسلم ، والحمل فى الصفات المشروطة فى البيوع على الأعلى يؤدى إلى كثرة التنازع والاختلاف والشقاق والحمل على الوسط لا ضابط له ولا يمكن الاطلاع عليه » ^(٤) .

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤٤٠/١) .

(٢) قواعد الأحكام (١٣/٢ - ١٤) .

(٣) قواعد المقرئ (٣٢٧) .

(٤) قواعد الأحكام (١٣/٢ ، ١٤) .

المبحث الرابع

اختلاف المشقة باختلاف رتب العبادات

«المشقة ليست على مقياس واحد في كل الأعمال فقد تكون معتادة في بعض الأعمال ، وقد تكون - وهي بنفس الدرجة - غير معتادة في أعمال أخرى ، فمشقة المخاطرة بالنفس مثلاً مشقة غير معتادة في الصلاة أو الصيام ، وهي معتادة في الجهاد ، إذ لا يتحقق الجهاد بدون هذه المخاطرة ، ولذلك اعتبرها الحق سبحانه عقد بيع بينه وبين عباده المؤمنين فقال سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيَقْتَلُونَ﴾ [التوبه : ١١١] .

ومناط اختلاف المشقات باختلاف رتب الأعمال يرجع إلى الموازنة بين الضرر الحاصل عن المشقة وبين منفعة العمل الناجمة عن تلك المشقة ، فلو تجشم شخص الوضوء مع علمه بأنه يصيبه بمرض خطير ، وتسبب له فعلاً في هذا المرض ، لكان هذا المرض الناتج عن المشقة المعتادة أكبر بكثير من منفعة إقامة شعيرة الوضوء ، وبذلك يفوت على نفسه عبادات كثيرة ، والوضوء مجرد وسيلة ، فيجب ترك الوضوء في تلك الحالة ، بل ولا يجزئه كما نقل الشاطبي عن مالك والشافعي رحمهم الله .

ولكن لو تجشم هذا الشخص الجهاد ، وتسبب له في قطع عضو من أعضائه أو في هلاكه ، لكان هذا الضرر الناجم عن هذه المشقة «المعتادة» أقل بكثير من مصلحة الحفاظ على «كيان الإسلام» ^(١) .

وبهذا نفهم كيف شدد الإسلام في بعض الأعمال ، فاشترط في إسقاطها أشد المساوأء أو أعمها ، نظراً للنتائج الخطيرة التي تنتج عن التساهل فيه فقد قال

(١) نظرية الضرورة الشرعية ، حدودها وضوابطها (ص ٦١) بتصرف .

تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبه : ٤١] ، فاعتبر الشغل غير مرخص في التخلف عن الجهاد بل وهدد المتخلفين قبل ذلك بالعذاب فقال : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ [التوبه : ٣٩] ، وعاتب المؤمنين على تناقلهم إذا دعوا إلى النفيه بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقْلُتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ [التوبه : ٣٨] ، ولم يقبل عذر من اعتذر من المنافقين بشدة الحر ، رغم أنها تعتبر مشقة خارجة عن المعتاد في بعض الأعمال ، فقال تعالى : ﴿ فَرَحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعُدِهِمْ خَلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبه : ٨١] .

فالجهاد لإقامة كيان الدين لا يعذر فيه بالمشقة إلا لصنف واحد من الناس وهو المستضعفون من الرجال والنساء والولدان ، وحتى هذا الصنف شدد القرآن الكريم في عذرها ، ونلمح ذلك في قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٩٨] .

فلو استطاع حيلة أو اهتدى سبيلاً لما اطبقت عليه صفة المستضعفين ، وهذا ما فهمه جندع ^(١) بن ضمرة من الآية ، فقد روى أنه كان شيئاً مسناً فلما نزل الأمر بالهجرة قال لبنيه : « إنى أجد حيلة فلا أعذر ، احملوني على سرير ، فحملوه ، فمات بالتعيم وهو يصفع يمينه على شماله ويقول : « هذا لك وهذا لرسولك » ^(٢) الحديث .

وكما في قوله تعالى عن المستضعفين : ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ ﴾ [النساء : ٩٩] ، أيذاناً بأن ترك الهجرة لا يجوز إلا لأفتح المشقات ،

(١) وقع اختلاف في اسمه : انظر أسد الغابة ، الإصابة في تمييز الصحابة في ترجمة جندع ، حرف الجيم .

(٢) المواقفات (٣/٢٥٤) ، انظر تفسير الطبرى (٩٦/١١٤) .

وإذا استعملت الكلمة ﴿عَسَى﴾ في المستضعف حقيقة - وهو مضطر - فكيف بغير المستضعف الذي قد يظن أنه من المستضعفين وليس منهم . فالذى يقصر نظره عن فهم أسرار التشريع الإسلامي ، قد يظن مثل هذه المشقة خارجة عن نطاق المعتاد ، وذلك لجهله بالمناطق الذى بينا ، ألا ترى أن القرآن الكريم يعتبر زلزلة المؤمنين مع الرسل مشقة عادية فى سبيل إقامة الدين ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتُكُمْ مَثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزَلَّلُوا حَتَّىٰ يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَا تَنْصَرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة : ٢١٤] .

وقال سبحانه : ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ رَأَيْتُمُ الْأَبْصَارَ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظَنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَ (١٠) هُنَالِكَ ابْتَلَى الْمُؤْمِنُونَ وَزَلَّلُوا زِلْزاً شَدِيداً (١١)﴾ [الأحزاب : ١١ ، ١٠] .

وفي قوله تعالى : ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا (٥)﴾ [الزمر : ٥] إشارة إلى المشقة التي تلازم التكاليف ، فقد فسر بعض أهل التأويل الشقل في الآية بشقل العمل بالأحكام ، فقد روى عن قتادة قوله : ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ ثقيل والله فرائضه وحدوده ، وقد رجح الطبرى هذا التأويل ^(١) .

« ومن الأدلة على اختلاف المشاق باختلاف رتب العبادات ، تقسيم الشارع للأعمال إلى فرائض ومستحبات ومندوبات ، ولما كان أداء الفرائض خطير الشأن لم يلتفت الشارع إلى ما في المحافظة عليها من مشقة ما لم تكن فادحة ولم يجعل المندوبات فرائض مراعاة لضعف البشر وتحفيضاً عنهم ، واقتصر على مجرد ترغيب الناس في التوافل دون أن يفرضها عليهم لأن في ذلك مشقة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواء

(١) تفسير الطبرى (٢٩/١٢٨) .

عند كل صلاة »^(١) فلم يأمرهم بالسواء على جهة الفرض درء للمشقة .
وكما تختلف المشقة باختلاف رتب العبادات تختلف أيضاً باختلاف
أحوال العبادة بحسب الزمان والمكان ، فالصيام في اليوم الطويل الحار أشق من
الصيام في اليوم القصير البارد »^(٢) .

ومن هنا قسموا المشقة في كل عبادة إلى ثلاثة أقسام : متفق على
اعتبارها ومتافق على عدم اعتبارها ، و مختلف فيه ، فما كان فادحاً فللمكلف
أزالتها باتفاق ، وما كان منها خفيفاً فليس له إزالتها باتفاق ، وما كان منها بين
المربتين فهو محل اجتهاد واختلاف وسبق الكلام في ضوابط المشقة »^(٣) .

اختلاف المشقة باختلاف المكلفين :

تختلف المشقة باختلاف المكلفين ، فقد تكون غير معتادة لأكثر الناس ،
وتكون معتادة في بعض الناس ، وذلك ناتج عن تربية النفس على مشاق
العبادات مع عدم الإخلال بالواجبات الأخرى ، وعن القوة التي يهبها الله
للبعض ولمن شاء من عباده .

إذا كان عند قيام الليل حتى تورم القدمان مشقة غير معتادة لدى كثير
من الناس ، فهو كالمعتاد عند الرسول ﷺ ومن اقتدى به في هذا الأمر .

قال الحافظ ابن حجر ^(٤) في تعقيبه على قول ابن بطال « في هذا
الحديث ^(٥) أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك بيده » ،

(١) سبق تخربيجه .

(٢) المواقفات (١٥٧/٢) .

(٣) انظر فصل ضوابط المشقة .

(٤) هو الحافظ أمير المؤمنين في الحديث ، شيخ الإسلام أحمد بن علي بن محمد بن علي
ابن محمود بن أحمد بن حجر الكتاني العسقلاني الأصل المصري ، المولد والمنشأ والدار والوفاة
ـ ٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ) ، انظر شذرات الذهب لابن العماد (٢٧٠/٧) .

(٥) يعني حديث قيامه عليه الصلاة والسلام حتى تورمت قدماه ، انظر صحيح البخاري ، كتاب التهجد ،
كتاب قيام النبي ﷺ حتى تورم قدماه حديث (١١٣٠) (ص ٢٤٠) .

« ومحل ذلك مالم يفض إلى الملال لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال ، فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك بيده ، بل صبح أنه قال ﷺ : « وجعلت قرة عيني في الصلاة » كما أخرجه النسائي من حديث أنس ، فأما غيره ﷺ فإذا خشى الملل فلا ينبغي أن يكره نفسه ، وعليه يحمل قوله ﷺ : « خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا » ^(١) . ^(٢) .

« ولا شك أن القيام حتى تتورم القدمان مشقة غير معتادة لخروجها عن طاقة البشر من حيث هم البشر ، ولكن الذي جعلها معتادة في حق بعض الناس هو أن ملذاتها أكبر من تعها ، وذلك لشدة خوفهم من الله أو الرجاء فيه أو محبته ، ثم إنها لا تعوقهم عن القيام بالوظائف والعبادات الأخرى .

والذي يميز من له تحمل المشقة غير المعتادة من ليس له ذلك هو : أن من تدخل عليه مللاً وفساداً وكراهة للدين فهي غير معتادة في حقه ، ولا يجوز له تحملها ومن لم تدخل عليه ذلك فهي معتادة في حقه ، وله تحملها .

ثم إن هذا النوع لا يكاد يوجد إلا في النوافل ، فقيام الليل بهذه الكيفية ليس فرضاً على النبي ﷺ ولا على أمته ولهذا كان جوابه ﷺ « أفلأ أكون عبداً شكوراً » ^(٣) ، وفي مثل هذا اقتدى به من اقتدى من الصحابة كما في قصة عبد الله بن عمرو بن العاص في صيامه يوماً وإفطاره يوماً ^(٤) .

أما الفروض فلا يوجد فيها هذا النوع من المشقة إلا إذا كان المكلف في حالة غير عادية وسوف يأتي بيان ذلك في أسباب التيسير .

ولا يعتبر الذين تعد في حقهم غير معتادة أنهم مقصرون وكذلك لا يعتبر

(١) أخرجه أحمد في مستنه ، حديث (٢٥٤٣٤) (٦٢٦/١٧) واستناده صحيح .

(٢) فتح الباري (١٨/٦) ، ط ٣ المطبعة السلفية .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب قيام النبي ﷺ حتى تدمى قدماه رقم الحديث (١١٣٠) وابن ماجه ، إقامة الصلاة والستة فيها ، باب ما جاء في طول القيام في الصلوات .

(٤) القصة في البخاري ، كتاب الصيام ، باب حق الجسم في الصوم سبق تخرجه .

من تكون في حقهم معتادة متشددين ؟ لأن التشديد إنما يعتبر إذا كان فيه تحمل ما لا تطيقه النفس مما يؤدي إلى كرهية النفس للعبادة والإخلال بالوظائف والطاعات الأخرى ؟ وهو أمر منتف في حق الذين تعد عندهم معتادة.

وكل هذا يؤكد أن المشقة لا تخضع لضابط واحد يسري على جميع الناس كما ذكرت في ضوابط المشقة، وكل مكلف فقيه نفسه كما ذكرت، والسبب في ذلك أن المشقة أمر باطن لا يمكن الإطلاع عليه أو تلمس مظاهره بصورة قوية ، ويختلف الناس في هذا الباطن «^(١)

نعم الشريعة أقامت أسباب المشقة مقام المشقة نفسها في بعض الأعمال ، فكلما حصل سبب المشقة ، حق للمكلف الأخذ بالرخصة ، رغم أن حصول السبب لا يستلزم حصول المسبب ، فالسفر سبب ظاهر أقامه الشرع مقام وجود المشقة فأباح الصيام في السفر .

يقول شمس الأئمة - الإمام السرخسي^(٢) : « ثم حقيقة المشقة باطن تختلف فيه أحوال الناس ، وله سبب ظاهر وهو السير المديد ، فأقام الشرع هذا السبب مقام حقيقة ذلك المعنى ، وأسقط وجود حقيقة المشقة في حق المقيم لأنعدام السبب الظاهر ، إلا إذا تحققت الضرورة عند خوف ال�لاك على نفسه ، فهذا أمر وراء المشقة ، وأثبت الحكم عند وجود السبب الظاهر ، وإن لم تلحقه المشقة حقيقة »^(٣) .

هذا ما تيسر كتابته عن المشقة وأنواعها وضوابطها ، والله تعالى أعلم .

(١) نظرية الضرورة الشرعية ، حدودها وضوابطها (ص ٦٧ - ٦٨) .

(٢) هو الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، كان إماماً علاماً حججاً متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً من فقهاء الحنفية الأفذاذ ، توفي

(٤٩٠ هـ) انظر الجواثر المضية في طبقات الحنفية (٧٨/٣) ترجمة (١٢١٩) .

(٣) أصول السرخسي (١٤٠/١) ، تحقيق أبي الوفاء الأفتانى ، مطبوع دار الكتاب العربى .

الفصل الثاني السفر

ويحتوى على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تحديد مسافة السفر .

المبحث الثاني : مفارقة العمران .

المبحث الثالث : من مسائل الترخيص لغدر السفر .

تمهيد :

السفر - بفتحتين - في اللغة : قطع المسافة ويقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدو « والعدو : طلبك إلى واليعديك من ظلمك » لأن العرب لا يسمون مسافة العدو سفراً.

قال الفيومي : أقل السفر يوم والجمع أسفار وأصل المادة الكشف وسمى السفر سفراً لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم ينظر ما كان خافياً ^(١).

وفي الاصطلاح الشرعي : « يمكن القول بأنه قطع مسافة تجيز الأخذ بأحكام الشخص في التكاليف الشرعية ورفع الحرج عن المكلفين ^(٢).

الأدلة من القرآن :

دليله قوله جل وعلا : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ﴾ [البقرة : ١٨٤].

وفي الآية التي بعدها : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥].

وقوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مُقْبُوضَةً ﴾ [البقرة : ٢٨٣].

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا ﴾ [النساء : ٤٣].

الأدلة من السنة :

الحديث الأول : ومن الأدلة أيضاً قول النبي ﷺ : « ليس من البر الصيام

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د . محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٢٧٢/٢) طبعة دار الفضيلة ، القاهرة ، مصر ، الصباح المنير ، مادة سفر ، عدو (ص ١٠٦).

(٢) رفع الحرج في التشريع الإسلامي ، دراسة أصولية وفقهية ، تأليف عاطف أحمد محفوظ ، (ص ١٧٩) مطبعة جامعة المنصور ، مصر .

في السفر» ^(١).

الحديث الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته في السفر فليجعل الرجوع إلى أهله» ^(٢).

قال صاحب فيض القدير : «ويعنى أن السفر قطعة من العذاب لما فيه من التعب والبرد والخطر والخوف ، وأكل المخشن ومعاناة الرياح والشمس ، وقلة الزاد والبعد عن الأهل وفرق الأحبة» ^(٣).

وفي السفر يقول ابن القيم ^(٤) : «وجوز للمسافر المترفه في سفره رخصة الفطر والقصر دون المقيم المجهود ، الذي هو في غاية المشقة فلا ريب أن الفطر والقصر يختص بالمسافر» ^(٥).

وقد اختلف العلماء في السفر الذي يجوز الأخذ بأحكام الرخص ، من حيث المسافة والمدة الزمنية والتوقيت والنية . وسأحاول استخلاص ضوابطه - بعون الله تعالى - من خلال أقوال العلماء في ذلك .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفتر في رمضان في غير معصية (ص ٥٦٤) حديث (١١١٥) وفي سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب : اختيار الفطر (ج ٢ ص ٥٥٢) رقم الحديث (٢٤٠٧) ، وفي صحيح البخاري كتاب الصيام ، باب قول النبي ﷺ لمن طال عليه واشتد الحر (ص ٤٠٥) رقم الحديث (١٩٤٦) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العمرة ، باب السفر قطعة من العذاب ، حديث (١٨٤) ، ص (٣٧٦) ، وعند مسلم كتاب الإمارة ، باب السفر قطعة من العذاب ، حديث (١٩٢١) ، ص (١٠٦٤) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الخروج إلى الحج (ج ٢ ص ٩٦٢) حديث (٢٨٨٢) .

(٣) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٤٠٤) .

(٤) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب الرباعي الدمشقي الحنبلي ، شمس الدين ، المشهور بابن القيم ناصر السنة وقائم البدعة (٦٩١هـ - ٧٥١هـ) ، انظر الدرر الكامنة (٢١/٤) ، البداية وال نهاية (٢٩٤/١٤) طبعة دار الريان للتراث ، القاهرة ، مصر ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(٥) إعلام الموقعين (١٣٠/٢) ط ١ دار الكتاب العربي ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، بيروت ، لبنان .

المبحث الأول

تحديد مسافر السفر

للعلماء في تحديد مسافة السفر أقوال كثيرة أوصلها بعضهم إلى عشرين قوله ، ومن ذلك إلى إطلاق السفر في القرآن الكريم من غير تحديد بمسافة معينة ، وكذلك اختلاف المسافات والمدد التي قصر فيها النبي ﷺ ومن ثم كان الاختلاف في اجتهادات الصحابة ومن بعدهم من الأئمة ^(١) .

أما الحنفية فمذهبهم أن السفر الذي تتغير به الأحكام : أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام وليلتها بسير الإبل ، ومشى الأقدام ^(٢) لقول النبي ﷺ : « يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام وليلتها » ^(٣) .
والسير المذكور هو الوسط ، ولا يعتبر في المذهب - على الصحيح - بالفراسخ ^(٤) .

أما مذهب المالكية ^(٥) ، والشافعية ^(٦) ، والحنابلة ^(٧) ، فإن السفر المبيح

(١) انظر أقوال العلماء : المغني (جـ ٢ ص ٥٤٣) وما بعدها ، والمخلى : (جـ ٥ ص ٣) وما بعدها وفتح الباري (جـ ٢ ص ٥٦٦ ، ٥٦٩) ، ونيل الأوطار (جـ ٣ ، ص ٢٣٤) والمجموع للنووى وما بعدها (جـ ٤ ، ص ٢٧٣) .

(٢) انظر : الهدایة (٨٧/١) شرح بداية المبتدئ ، لبرهان الدين أبي الحسن المرغيناني (ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٩٠ م) .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين حديث (٢٧٦ ص ١٦١) ، وأخرجه ابن ماجه من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه . انظر السنن كتاب الطهارة ، باب ما جاء في توقيت المسح حديث (٥٥٢) ، والنمسائي عن على ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين حديث (١٢٨) .

(٤) انظر الهدایة (٨٠/١) (٨٠/١) .

(٥) انظر شرح الكبير بشرح الدسوقي (٥٧٠/١) (٥٧٠/١) (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) وفي الموطأ قال مالك فيما بلغه عن ابن عباس من أنه يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف ، إلخ وذلك أربعة برد وذلك أحب إلى ما تقصّر فيه الصلاة . الموطأ مع المتنى ، للبلاجي (٢٦٣/١) .

(٦) انظر المجموع للنووى (٢٧٤/٤) ، (٢٧٥) قال النووى : « والذى تطابقت عليه نصوص الشافعى ، وكتب الأصحاب أنه يشترط في جميع الأسفار ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ... وذلك أربعة برد

للقصر هو ما كانت مسافته ثمانية وأربعين ميلاً وهو ما يعبر عنه بأربعة برد ^(١)، أو ستة عشر فرسخاً.

ووجه ذلك عندهم ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما من أنهما كانوا يقصران ويفطران في أربعة برد ^(٢).

وقد أجمل النووي - رحمه الله - في مجموعه - ذكر مذاهب العلماء في المسافة المعتبرة لجواز القصر؟ فقال: «قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز القصر في مرحلتين؟ وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، ولا يجوز في أقل من ذلك، وبه قال:

ابن عمر ^(٣)، وابن عباس والحسن البصري ^(٤)، والزهري ^(٥)،

هكذا نص عليه الشافعى واتفقا عليه ^(٦).

(٧) انظر المغني (٥٤٣/٢)، وانظر الإنصاف (٣١٨/٢) (٢١٨/٢) (٨١٧هـ - ٨٨٥هـ).

(١) البريد = ٤ فراسخ ، الفرسخ = ٣ أميال . الميل = ٤٠٠ ذراع مرسلة ، الذراع المرسلة = ٦ قبضات = ٢٤ أصبعاً . والأصبع = ١,٩٢٥ سم إذا طول الذراع المرسلة = ١,٩٢٥×٢٤ = ٤٦,٢ سم الميل = ٤٦,٢×٤٠٠ = ١٨٤٨ م = ٤٦,٢×٤٠٠ كم . الفرسخ = ١,٨٤٨×٣ = ٥,٥٤٤ كم . البريد = ٥,٥٤٤×٤ = ٢٢,١٧٦ كم ، أربعة برد = ٢٢,١٧٦×٤ = ٨٨,٧٠٤ كم انظر بداية المجتهد (٤٠٤/٤١) تحقيق محمد صبحى حلاق « ط ١٤١٥هـ مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مكتبة العلم جدة » .

(٢) أثر عن ابن عمر ، وابن عباس علّقهما البخارى في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة باب : في كم يقصر الصلاة؟ (ص ٢٣٢) قال البخارى : وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً وفي الفتح قوله : « وكان ابن عمر وابن عباس إلخ » ، وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح « أن ابن عمر ... إلخ ، انظر البخارى مع الفتتح (٦٥٩/٢) ، (٦٦٠) .

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى الفقيه أحد الأعلام فى العلم والعمل شهد الخندق ، ومن أهل بيعة الرضوان مناقبه جمه أئم النبي صلوات الله عليه ووصفه بالصلاح ، توفي في أول سنة (٧٤هـ) ، انظر تذكرة الحفاظ (٣٩/٢) .

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري ثقة فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس توفي (١١٠هـ) تهذيب التهذيب لابن حجر ترجمة (١٢٢٧) .

(٥) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدنى (٥٥٠هـ - ١٢٤هـ) تذكرة الحفاظ (١٠٨/١) .

ومالك والليث بن سعد ^(١) ، وأحمد وإسحاق ^(٢) ، وأبو ثور ^(٣) ، ^(٤) .
وقال عبد الله بن مسعود ^(٥) ، وسعيد بن غفلة ^(٦) ، والشعبي والنخعي ^(٧) ،
والحسن بن صالح ^(٨) ، ^(٩) .
وقال الأوزاعي ^(١٠) وآخرون : يقصر في مسيرة يوم ثان ، وقال ابن المنذر ^(١١)
وبه أقول ، وقال داود ^(١٢) : يقصر في طويل السفر وقصيره ، واحتاج لداود
إطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد للمسافة ^(١٣) . ويؤيد ذلك

(١) هو الإمام الحافظ الليث بن سعد شيخ الديار المصرية وعلمهها ورئيسيها ، مات (١٧٥ هـ) وله واحد وثمانون عاماً وتذكرة الحفاظ (٢٢٤/١).

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم الإمام الحافظ الحجة شيخ أهل المشرق أبو يعقوب التميمي يعرف بابن راهويه (١٦١ هـ - ٢٢٨ هـ) انظر طبقات علماء الحديث لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (٤١٢/٨٥) ترجمة (٤٤) « ط ١ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان » .

(٣) هو الحافظ الحجة أبو موسى العنزى البصري ، محدث البصرة مات (٥٢ هـ) ، انظر طبقات علماء الحديث (١٨٤/٢) .

(٤) انظر المجموع (٢٧٥/٤) .

(٥) هو الإمام الريانى عبد الله بن مسعود بن أم عبد الهنلى ، صاحب رسول الله ﷺ ، توفي (٣٢ هـ) وله نحو من ستين سنة ، انظر « تذكرة الحفاظ (١٤/١) » .

(٦) هو سعيد بن غفلة النخعي الكوفي العابد الراهد ، ولد عام الفيل أو بعده بعامين ، مات (٨١ هـ) انظر طبقات علماء الحديث (١١٠/١) .

(٧) هو إبراهيم بن زياد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي مات (٩٥ هـ) ، المرجع السابق .

(٨) هو الحسن بن صالح بن حى الإمام القدوة أبو عبد الله الهمданى (١٠٠ هـ - ١٦٧ هـ) ، المصدر السابق .

(٩) انظر المجموع (٢٧٥/٤) .

(١٠) هو شيخ الإسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي (٨٨ هـ - ١٥٧ هـ) ، انظر تذكرة الحفاظ (١٧٩/١) .

(١١) هو الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر شيخ الحرم صاحب المصنفات العظيمة ، كالمبسط في الفقه ، الإجماع ، انظر : طبقات علماء الحديث (٤٩٤/٢) ، ترجمة (٧٤٣) .

(١٢) هو داود بن على أبو سليمان فقيه أهل الظاهر (٢٠٠ هـ - ٢٧٠ هـ) ، طبقات علماء الحديث (٢٦٦/٢) ترجمة (٥٦٦) .

(١٣) انظر : المجموع (٢٧٥/٤) .

حديث يحيى بن يزيد^(١) قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة ، فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلّى ركعتين^(٢) ، شك شعبة^(٣) ، وعن جبير بن نفيل^(٤) ، قال : « خرجت مع شرحبيل بن السمط^(٥) إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً ، فصلّى ركعتين ، فقلت له : فقال : رأيت عمر بذى الحليفة صلّى ركعتين ، فقلت له ، فقال : افعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل »^(٦) .

وفي الحقيقة أن الأخبار في هذا الباب عن الصحابة كثيرة ومتعارضة أيضاً ، وكون الأئمة رحمة الله جميعاً يأخذون برأ ابن عمر ، وابن عباس بخصوص أن المسافة المعتبرة لجواز القصر هي ما كانت أربعة برد لا يسلم به وذلك لأمرتين .

الأول : أن هذا المروى عن ابن عمر وابن عباس قد تعارض مع غيره مما روى عنهما في هذه المسألة ، ولا يوجد ما يترجح به الاعتماد على رأيهما في أن المسافة المعتبرة لجواز القصر هي أربعة برد ، دون بقية ما ثبت عنهما

(١) هو يحيى بن يزيد الهنائي أبو نصر ، ويقال أبو يزيد البصري روى عن أنس بن مالك ، وابن علية وأبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وله حديث واحد في قصر الصلاة ، انظر تهذيب التهذيب (١٨٦/٦) ترجمة (٨٩٥٣) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث (٦٩١) (ص ٣٤٩) .

(٣) هو : شعبة بن العجاج بن الورد العتكي الأردي - كان من أصدق الناس في الحديث - ٨٢ - ١٦٠ - بالبصرة تهذيب التهذيب (٤٩٤/٦) ترجمة (٣٢٥٧) .

(٤) هو : جبير بن نفير الحضرمي الحمصي ، ولد في حياة النبي ﷺ ت سنة (٤٨٠ هـ) انظر طبقات علماء الحديث (١٠٨/١) ترجمة (٣٣) .

(٥) هو : شرحبيل بن السمط بن الأسود بن جبلة الكندي مختلف في صحبته ، روى عن عمر وسلمان وروى عنه جبير بن نفيل وسالم بن أبي الجعد (ت ٣٦ هـ) ، تهذيب التهذيب (٤٨٤/٢) ترجمة (٣٢٣١) .

(٦) المصدر السابق حديث (٦٩٢) (ص ٣٤٩) .

الخصوص مما الاختلاف فيه كبير .

يقول الحافظ ابن حجر ^(١) - رحمه الله - : « وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك - يعني مسافة القصر - اختلافاً غير ما ذكر ، فروى عبد الرزاق ^(٢) عن ابن جريج ^(٣) : « أخبرني نافع ^(٤) أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخبير » وبين المدينة وخبير ستة وسبعين ميلاً ، وروى وكيع ^(٥) من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان : « يقصر من المدينة إلى السويداء ، وبينهما ثنان وسبعين ميلاً » ، وروى عن عبد الرزاق عن ابن شهاب عن سالم ^(٦) عن أبيه « أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة » قال عبد الرزاق : « وهي على ثلاثين ميلاً من المدينة » ، وروى ابن أبي شيبة ^(٧) عن وكيع عن مسمر ^(٨) ، سمعت جبلة بن سحيم ^(٩) يقول : سمعت ابن عمر يقول : لو

(١) هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكتاني السقلانى الأصل المصرى المولد والمنشأ والوفاة (٢٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) انظر : شذرات الذهب (٣٧٠/٧).

(٢) هو : عبد الرزاق بن همام الصنعاني صاحب المصنف مات في اليمن (٢١١هـ) طبقات علماء الحديث (٥٥/١) ترجمة (٣٢٩)، طبقات ابن سعد (٥٤٨/٥).

(٣) هو الإمام الحافظ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي مولاهم المكي صاحب التصانيف كان من أوّل عباد العلم توفى (١٥٠هـ) تذكرة الحفاظ (١٦٩/١) ترجمة (١٦٤) طبقات علماء الحديث (٢٦٢/١) ترجمة (١٥٤) تاريخ بغداد (٤٠٢/١٠).

(٤) هو : أبو عبد الله العدوى المدى روى عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة كان كثير الحديث متواضعاً (توفي ١١٧هـ) طبقات علماء الحديث (١٧٤/١) ترجمة (٩١).

(٥) هو وكيع بن الجراح بن مليح الإمام الحافظ الثيث محدث العراق ولد (١٢٩هـ) (توفي ١٩٧هـ) وهو راجع من الحج ، طبقات علماء الحديث (٤٤١/١) ترجمة (٢٦٥).

(٦) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الفقيه الحجة ، جمع بين العلم والعمل والزهد والشرف ، مات (١٠٦هـ) رحمه الله . انظر طبقات علماء الحديث (١٥٦/١) ترجمة (٧٦).

(٧) هو : أبو بكر بن أبي شيبة العديم النظير عبد الله بن محمد بن أبي شيبة خواستي العيسى صاحب المسند والمصنف ، مات في المحرم سنة (٢٣٥هـ) طبقات علماء الحديث (٨٤/٢) ترجمة (٤١٣).

(٨) هو : مسمر بن كدام الإمام الحافظ أبو سلمة الهمالى أحد الأعلام الثقات (توفي ١٥٠هـ) طبقات علماء الحديث (٢٨٦/١) ترجمة (١٦٩).

(٩) هو : جبلة بن سحيم التميمي الكوفي ، روى عن ابن عمر ومعاوية (ت ١٢٦هـ) تهذيب التهذيب (٤١٩/١) ترجمة (١٠٥٧).

خرجت ميلاً لقصر الصلاة إسناد كل منها صحيح ، وهذه أقوال متغيرة جداً فالله أعلم »^(١) .

وقد ذكر ابن حجر قريراً من ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) ، وجملة هذا أنه لا متعلق للأئمة الثلاثة - رحمهم الله - فيما ذهبوا إليه بأنه مسافة القصر المعتبرة هي ما كان أربعة برد بالرواية المتقدمة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما إذ أنهما أنفسهما خالفاً هذه الرواية فيما ثبت عنهما - بأسانيد صحيحة - في الرويات الأخرى .

الثاني : لو سلم أنه لم يثبت عنهم إلا هذا الذي احتاج به الجمهور ولم يعارضه مرويات أخرى عنهم ، فإنه يقال أيضاً لا متعلق للجمهور بذلك لعارضته المروى عن الصحابة رضي الله عنهما كما هو المعلوم في هذا الباب وقد تقدم من ذلك حديث أنس وشريحيل ابن السبط عند مسلم^(٣) .

وقد جاء في المعني : « ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف ، وقد روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما خلاف ما احتاج به أصحابنا ، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله ، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين : أحدهما : أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها ، ولظاهر القرآن ، لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء : ١٠١] ، وقد سقط

(١) انظر فتح الباري (٦٦٠/٢) ، وقد جمع مالك عن ابن عمر مثل ذلك ، انظر الموطأ مع المتفق (٢٦١/١ - ٢٦٣) .

(٢) المصدر السابق (٦٦٠/٢) .

(٣) هو مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صاحب التصانيف ولد (٢٠٤هـ) توفي في رجب (٢٨٦/٢) ترجمة (٥٨٢) سير أعلام النبلاء (٥٨٠/١٢) .

شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أبي أمية فبقى ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض ، قوله النبي ﷺ « يسمح المسافر ثلاثة أيام » جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج بها هاهنا » ^(١) .

ثم يختتم ابن قدامة كلامه : « بأن التقدير – يعني مسافة القصر – بابه التوقف ، فلا يجوز المصير إليه برأى مجرد سيماء أنه ليس له أصل برد إليه ، ولا نظير يقاس عليه وإن الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر غير أنه – رحمة الله – يقيد ذلك بأن لا يكون الإجماع قد انعقد على خلافه » ^(٢) .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله – إلى أن الأظهر جواز القصر في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً ، لأن النبي ﷺ لم يحد القصر بحد زمانى ولا مكانى .

قال ابن تيمية : « من فرق بين الطويل والقصير فرق بين ما جمع الله بينه فرقاً لا أصل له في كتاب الله وسنته رسوله ﷺ فما ذكر من تعليق الشارع الحكم بمعنى الاسم المطلق ، وتفريق بعض الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية له نظائر » ^(٣) .

« والسفر لم يحدده الشارع ، وليس له حد في اللغة ، فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه ، فقد يكون مسافراً في مسافة بريد ، وقد يقطع أكثر من ذلك ، ولا يكون مسافراً ؛ فلابد أن يكون له ما يعد به في العرف سفراً ، مثل أن يتزود له ويزد للصحراء » ^(٤) .

« وبالجملة فالمسافر لم يكن مسافراً لقطعه مسافة محدودة ، ولا لقطعه أياماً

(١) انظر المغني (٥٤٤/٢) (٥٤٥، ٥٤٤/٢) .

(٢) المصدر السابق (٥٤٥/٢) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٥/٢٤) .

(٤) المصدر السابق (١٥/٢٤) .

محدودة ، بل كان مسافراً لجنس العمل الذي هو السفر » ^(١) .
 من خلال ما سبق يظهر ما ذهب إليه ابن تيمية - رحمه الله - أن مسافة السفر التي يسوغ فيها الترخيص هي ما يسمى فيها المسافر مسافراً حيث أنه لا تحديد للمسافة زمنياً ، بأن يقال مثلاً السفر مسيرته يومان أو ثلاثة أيام ، وكذلك لا تحديد للمسافة مكانياً بالليل أو الفراسخ أو البريد بأن يقال من موضع كذا إلى موضع كذا لأن بينهما ستة عشر فرسخاً .

وأنه لا اعتبار للطول والقصر في السفر الذي علقه به الشريعة أحکام الرخص بل مرد ذلك إلى عرف الناس وعاداتهم وما يسمى فيها سفراً ، وهذا لا شك فيه يختلف باختلاف الأزمنة لما يطرأ من التطور في وسائل المواصلات التي تقرب بين الأماكن بما يتحول معه الناس من القول إلى إني ذاهب بدلاً من القول إني مسافر ، وهو ما أشار إليه ابن تيمية من السفر على الجمل البطئ وحصان السباق ، وهذا أحد الضابطين في المسافة عنده .

الضابط الثاني : أن يكون فيه ما يعد به في العرف سفراً ، مثل التزود له كما صرحت بذلك ، أو أن ييرز إلى الصحراء مفارقاً للعمران وراءه ، تاركاً له مبتعداً عنه ... إلخ .

قال ابن تيمية في بيان هذا المعنى : « فأما إن كان في مثل دمشق وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية كما ينتقل من الصالحة إلى دمشق فهذا ليس بمسافر كما أن مدينة النبي ﷺ كانت بمنزلة القرى المتقاربة عند كل قوم نحيلهم ومقابرهم ، ومساجدهم وأصحابه يقتصرن في مثل ذلك » ^(٢) .
 ويستدل ابن تيمية على صحة مذهبة بالكتاب والسنّة وأقوال الصحابة أما

(١) المصدر السابق (١٩/٢٤) .

(٢) الفتاوى (١٢/٢٤ ، ١٣ ، ١٦) .

من الكتاب ، فقوله تعالى : « إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » [النساء : ١٠١] .

أما السنة فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « صلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان ، تمام غير نقص » ، وفي رواية : غير قصر « على لسان نبيكم » ^(١) .

قال ابن تيمية : « والسفر مطلق في الكتاب والسنة فليس يخصان بسفر دون سفر، ولا بقصر ولا بفطر ، ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد زمني ولا مكانى ، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ ويقيد ما قيده » ^(٢) .
وأما الصحابة فكلام أكثرهم يدل على أنهم لم يجعلوا السفر قطع مسافة محدودة ، أو زمان محدود ^(٣) .

ورد ابن تيمية على من حددوا المسافة بأن عمدتهم فيما ذهبوا إليه قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وقد سبق رد ابن قدامة والحافظ ابن حجر .

فابن تيمية - رحمة الله - يرى أن يرد الأمر فيه إلى العرف وأن ذلك هو الأسلم فاللغة التي ورد بها الشرع ليس فيها تحديد للسفر على نحو ما ذهب إليه الفقهاء من خلاله حتى يمكن إقامة الحكم الشرعي المتعلق به على نحو

صحيح .

(١) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدوى وزير النبي ﷺ ، من أيد الله به الإسلام وفتح به الأمساك الصادق المحدث الملهم الشهيد استشهد في أواخر ذي الحجة من سنة (٢٣ هـ) عاش ثلثاً وستين ، تذكرة الحفاظ (٥١) ترجمة (٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنته ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ، تقصير الصلاة في السفر حديث (١٠٦٣) والبيهقي (٢٠١٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٧٥١) ، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (١٠٥٣) حديث (٦٣٨) ط ٢ المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ مـ .

(٣) انظر الفتوى (١٢/٢٤ ، ١٣ ، ١٤) .

(٤) المصدر السابق (١٢٣ / ٢٤) .

ولما كانت أعراف الناس تتغير من زمن إلى زمن لاعتبارات عدّة ، وكانت الشريعة لكل الأزمنة والأمكنة فليس من الصواب أن يرتبط النص من حيث بيان معناه ببيئة زمانية ومكانية معينة دون أن يوضع في الاعتبار ما سوف يطرأ على هذه البيئة من عوامل التغيير التي سوف يتأثر بها العرف الساري فيها ، وما يتبع ذلك من انعكاسات على هذا النص .

فالقصود بالعرف – فيما يدوي – ما يتعارف عليه الناس في الحقبة الزمنية الواحدة ولا يلزم أن يتمتد ليتعداهم إلى غيرهم من أهل حقبة تالية بل يكون لهم عرفهم المستقل الذي يناسب حقبتهم الزمنية .

وعلى هذا يكون النص عاماً في كل الأزمنة مراعياً كل الأعراف .

وما سبق يتبيّن المسافة والضوابط التي يسُوغ الترخيص فيها والأخذ بأحكام الرخصة في السفر .

المبحث الثاني مفارقة العمران

[١] اشتراط المفارقة للترخيص :

من أراد السفر فإن له أن يترخص إذا فارق جميع بيوت مدینته أو بلده التي خرج منها ، وهذا محل إجماع ، حکى ذلك ابن المنذر ^(١) وغيره ^(٢) .

واختلف العلماء في اشتراط المفارقة للترخيص ، فذهب الجمهور من الحنفية ^(٣) والمالكية ^(٤) والشافعية ^(٥) والحنابلة ^(٦) إلى أنه لابد من المفارقة ، وأنه ليس من نوى السفر الترخص حتى يخرج من بيت بلده أو قريته .

ونقل الحافظ ابن حجر ^(٧) عن بعض الكوفيين القول بأن من أراد السفر يصلى ركعتين ولو كان في منزله .

واستدل الجمهور بقوله تعالى : «**إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**» [النساء : ١٠١] .

فالله سبحانه وتعالى علق القصر على الضرب في الأرض ولا يكون ضارباً

(١) الإجماع (ص ٤٣) « دار طيبة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية » ، والإفتاء ابن المنذر ، تحقيق أيمن صالح شعبان « ط ١ دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م » .

(٢) انظر فتح الباري (٥٦٩/٢) ، نيل الأطراف (٢٠٧/٣) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكساني (٢٦١/١٠) حاشية ابن عابدين (٥٣٧/٢) .

(٤) المقدمات لابن رشد (١٥٧/١٠) ، وحاشية الدسوقي (٥٧١/١) فصل في أحكام صلاة المسافر

وجامع الأمهيات تأليف الفقيه جمال الدين بن عمر بن الحاجب (٥٧٠هـ - ٦٤٦هـ) .

(ص ١١٨) تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضرى « ط ١ اليمامة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، سوريا » .

وبلغة السالك (٣١٢/١) .

(٥) الجموع (٣٤٧/٤) ، معنى الحاج (٣٩٧/١) .

(٦) المغني (٥٤٧/٢) ، الإنفاق (٢٢٥/٢) .

(٧) انظر : الفتح (٥٦٩/٢) .

في الأرض حتى يخرج من بلده .

ومن السنة ما رواه أنس رضي الله عنه قال : « صلیت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذى الحلifaة ركعتين » ^(١) .

فالنبي ﷺ كان يتبدئ القصر إذا خرج من المدينة .

وعن علي بن ربيعة ^(٢) قال : « خرجت مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجع فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية ، فقلنا له : ألا تصلى أربعاً قال : حتى ندخلها » ^(٣) وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيته ^(٤) .

واستدل من أجاز الترخيص قبل الخروج بما رواه عبيد بن جبر ^(٥) قال : « كنت مع أبي بصرة الغفارى صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان ، فدفع ثم قرب غداً ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفر قال : اقترب ، قلت : ألسنت ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة ^(٦) : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ^(٧) .

(١) صحيح البخارى ، كتاب التقصير ، باب يقصر إذا خرج من موضعه حديث رقم (١٠٨٩) (ص ٢٣٣) ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر وقصورها ، حديث (٦٩٠) ، ص (٣٤٩) .

(٢) علي بن ربيعة بن فضلة الوالى ، أبو المغيرة ، الكوفى ، ثقة ، من كبار الثالثة ، انظر تهذيب التهذيب (ص ٤٠١) .

(٣) صحيح البخارى معلقاً بصفة الجزم ، كتاب الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه (ص ٢٣٢) .

(٤) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الصلاة بباب المسافر يقصر إذا خرج مسافراً (٥٣٠/٢) .

(٥) عبيد بن جبر القبطى مولى أبي بصرة يقال : كان منبعث به المقوس مع مارية ، فعلى هذا فله صحبة ، وقد ذكره يعقوب بن سفيان فى الثقات وقال ابن خزيمة لا أعرفه . انظر : تهذيب التهذيب (ص ٣٧٦) .

(٦) هو : أبو بصرة الغفارى بن بصرة بن أبي بصرة ، شهد فتح مصر ومات بها ودفن فى مقبرتها ، الإصابة (٢١/٤) ترجمة (١٣٧) .

(٧) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب متى يفطر المسافر إذا خرج (٥٥٥/٢) ، رقم الحديث ٢٤١٢ ، قال الألبانى : صحيح انظر صحيح سنن أبي داود (٤٥٧/٢) .

وأجيب عن الاستدلال بالحديث بأن أبا بصرة لم يأكل حتى دفع ، وقوله « لم يجاوز البيوت » معناه : والله أعلم ، لم يعد منها ، بدليل قول عبيد له : ألسنت ترى البيوت » ^(١) .

وبهذا يتراجع ما عليه الجمهور من اشتراط المفارقة للترخيص ، فعدم اشتراط منابذ لما تقدم من الأحاديث الصحيحة ، ناهيك عن مخالفته لاسم السفر والضرب في الأرض .

المفارقة المعتبرة لأهل المدن والقرى :

إذا أنشأ المسافر السفر من المدينة أو البلد فعليه أن يجاوز جميع العمارات من جهة مقصدته حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل مما هو معد للسكنى ، والخراب المتخلل للعمارات معدود من البلد ، أما المساكن الخربة في أطراف البلد فإن خلت من السُّكَان ولم يكن ثمة عمارات وراءها فإنه لا يشترط مجاوزتها ، لأنها غير مسكنة فأشبهرت الصحراء ^(٢) .

واشترط الشافعية ^(٣) مجاوزة المساكن الخربة إذا كانت قائمة الحيطان ولم يحوط على العاشر لأن السكنى فيها ممكنة .

أما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد ، فإن كانت غير معدة للسكنى ، فإنه لا يشترط مجاوزتها ، أما إذا كانت البساتين والمزارع مما أعد للسكن بأن كان فيها دور وقصور يسكنها ملاكمها ولو في بعض العام فهل يشترط مجاوزتها ؟ .

قولان للعلماء :

القول الأول : لا تشترط المجاوزة ، لأنها ليست من البلد ، فلا تصير منها

(١) المغني (٥٤٧/٢) .

(٢) انظر : بداع الصنائع (٢٦١/١) ، حاشية رد المحتار (٥٣٧/٢) ، المغني (٥٤٧/٢) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص ١١٨) .

(٣) المجموع (٣٤٧/٤) ، مغني المحتاج (٣٩٧/١) .

بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول وبذلك قال الحنفية^(١) والشافعية^(٢).

القول الثاني : اشتراط المجاوزة ، وذلك مقتضى مذهب المالكية^(٣) والصحيح عند الحنابلة^(٤) وبه قال الرافعى^(٥) من الشافعية^(٦).

ولعل الأولى هنا التفريق بين سكنى هذا البساتين طوال العام ، أو بعض العام للنزهة ونحو ذلك ، فإذا كان السكن فيها دائمًا فهى ملحة بالبلد ما دامت متصلة به ، وإن كان السكن فيها بعض فصول العام ، أو في بعض الأوقات فلا تشرط المجاوزة .

مقارنة المسافر بحراً :

من كانت إقامته في بلد ساحلية على البحر ، وأراد أن يستقل سفينه في سفره فالمعتبر للترخيص مجاوزة هذه السفينة وجريها إذا لم يكن هذا الجري محاذياً للبلد ، أما إذا كان محاذياً للبلد فلا بد من مجاوزة العمران .

وإذا لم تكن السفينة راسية على الساحل واحتاج المسافرون إلى زورق في الانتقال إليها فإنه يجوز الترخيص بمجرد مغادرة الزورق إليها ، بشرط أن تكون المغادرة إليها هي الأخيرة ، أما ما دام يذهب ويعود فلا يجوز لمن به ولا لمن بالسفينة أن يترخص^(٧) .

(١) المصادر السابقة للحنفية .

(٢) المصادر السابقة الشافعية .

(٣) انظر : شرح الخرشى على مختصر خليل (٥٧/٢ ، ٥٨) .

(٤) كشاف القناع (٥٠٧/١) .

(٥) هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الإمام العلامة أبو القاسم القرزوني الرافعى إليه يرجع عامة الفقهاء من الشافعية ، توفي سنة (٦٢٤هـ) وقيل (٢٣هـ) . انظر طبقات الشافعية لأبن قاضى شهبه (٧٥/٢) .

(٦) انظر : فتح العزيز شرح الوجيز ، للرافعى (٤٣٦/٤) . طبعة دار الفكر .

(٧) نهاية المحتاج على شرح المنهاج ، للرملى (ت ١٠٠٤هـ) ، وحاشية الشيراملى (ت ١٠٨٧هـ) والرشيدى على النهاية (ت ١٠٩٦هـ) (٢٥٢/٢) .

مفارقة المسافر جواً :

لإيجاد نظير يقاس عليه في هذه المسألة اعتبر العلماء فيمن صعد جبلًا مفارقته المكان الحاذى لرؤوس الحيطان .

ومفارقة من هبط لأسasها ، لأنه لما اعتبر مفارقة البيوت إذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سمتها ^(١) .

وبناء عليه، فيمكن أن يلحق بذلك من أنشأ سفراً مستقلًا الطائرة ، فالمفارقة المعتبرة في حقه تتحقق بمجرد مجاوزة الطائرة المكان الحاذى لسمت البيان ، وعند الهبوط لا يزال في سفر حتى تأخذى الطائرة سمت البيان إذا كان المطار داخل البلد ، وبذلك يندفع ما قد يتواهم من أن المفارقة لا تتحقق إلا بخروج الطائرة عن المجال الجوى للبلد .

الترخيص فى المطارات والموانئ :

الترخيص بالمطارات والموانئ المتصلة بالبلد خاصة قصر الصلاة ، مما شاع عند بعض الناس اعتقاداً منهم أن من وصل إلى المطار أو الميناء قد شرع في السفر وجاز له الترخيص .

والحقيقة أن هذا الأمر يتطلب تأصيله فقهياً على ضوء ما قدر العلماء في ضابط المفارقة المعتبرة للترخيص . وقد تبين مما سبق ذكره أن العلماء يضبطون المفارقة المبيحة للترخيص بمجاوزة عمران البلد مما يشمله اسم واحد حتى وإن كان هذا العمران من مصالح البلد وتوابع الإقامة .

جاء في حاشية ابن عابدين : « يشترط مفارقة ما كان من توابع موضع الإقامة كربلاً المصر وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم

(١) الإنصاف (٢٢٥/٢) .

المصر ... وأما الفناء وهو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى والقاء التراب ، فإن اتصل بالمصر اعتبر مجاوزته وإن انفصل بغلة^(١) أو مزرعة فلا ... وحقق الشربلاي^(٢) في رسالته أن الفناء يختلف باختلاف كبير المصر وصغره فلا يلزم تقديره بغلوه كما روی عن محمد ، ولا ميل أو ميلين كما روی عن أبي يوسف^(٣) .

وبناء على ذلك فإن المطار أو الميناء القائم في البلد أو المتصل به يعتبر منه ، ومن حصل به لا يعد مجاوزاً أو مفارقًا فلا يسوغ له الترخيص .
أما إذا كان منفصلًا عنها بحيث يقال أنه خارج المدنية ، وأن من وصل إليه قد فارق العمران فإنه لا مانع حينئذ من الترخيص .

وإذا تقرر إباحة الترخيص في المطار المنفصل عن البلد الواقع خارجه ، فهل يشمل الجواز من لم يكن جازماً بالسفر كال حاجز على لائحة أو قائمة الانتظار مثلاً ، ذكر العلماء رحمهم الله^(٤) أن من خرج من بلده وأقام في موضع بنية انتظار رفقة على أنهم إذا خرجن سار معهم وإلا رجع أنه لا يجوز له القصر ، لأنه لم يجزم بالسفر .

ولا شك أن الحاجز انتظاراً مقيس على المنتظر رفقة في هذه المسألة بجامع كون كليهما لم يجزم بالسفر ، وإن كان قد فارق العمران .

(١) الغلوة : وهي مقارمية سهم وقدر بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة : ينظر معجم الوسيط (ص ٦٦٠)

(٢) هو الحسن بن عمار بن علي يوسف من تصانيفه « إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح » و « شرح منظومة ابن وهب » (توفي ١٠٦٩ هـ) المصدر السابق .

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٣٣/٢) .

(٤) انظر : بلغة السالك (٣١٥/١) المهذب المطبوع مع المجموع (٣٤٦/٤) ، المجموع (٣٥٠/٤) ، الإنصاف (٢٢٥/٢) .

المبحث الثالث

من مسائل الترخيص لغذ السفر

أولاً : جواز المسح على الخفين :

المسح على الخفين ثابت بالسُّنَّة وقال به عامة أهل العلم ، وقد رخص فيه في السفر رفعاً للمشقة الناجمة عن خلعه عند الوضوء لكل صلاة .

فمن أدلة ذلك ما روى عن المغيرة بن شعبة ^(١) رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما ^(٢) .

وفي رواية عن المغيرة بن شعبة قال : « توضأ رسول الله ﷺ في سفر و كنت أصب الماء عليه ، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من تحته ومسح على خفيه ، فقلت : نسيت غسل القدمين ؟ فقال : « بل أنت نسيت بهذا أمرني ربى » ^(٣) .

ولقد حكى ابن المنذر عن ابن المبارك ^(٤) قال : ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز .

(١) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر ، أسلم قبل عمرة الحديبية ، وشهد لها وشهد بيعة الرضوان ، مات سنة (٥٠ هـ) الإصابة (٤٥٣/٣) ترجمة (٨١٧٩) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ، رقم الحديث (٢٠٦) ص (٦٢) وأترجحه مسلم في صحيحه رقم الحديث (٢٧٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين وأبي داود كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (١٨٠/٢) رقم الحديث (١٥١) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (٨٣/٢) رقم الحديث (١٥٦) ، والترمذى في الأدب ، حديث (٢٨٢١) ، وابن ماجه (٥٤٥) في الطهارة .

(٤) هو : عبد الله بن المبارك بن واضح الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام التركى الألب الخوارزمى الأم (١١٨ - ١٨١ هـ) ، انظر طبقات علماء الحديث (٤٠٢١٠) سير أعلام النبلاء (٤٠٥/٨) تاريخ بغداد (١٦٥١٠) .

وعن الحسن قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ^(١).

وروى النسائي عن عمرو بن أمية الضمرى ^(٢) أن رسول الله ﷺ « توضأ ومسح على خفيه » ^(٣).

ويقول شمس الأئمة - السرخسى - أنه لكثرة الأخبار فيه قال أبو حنيفة رضي الله عنه : « ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار » ^(٤).

أما بالنسبة لتوقيت المسح فقد ثبت أنه مؤقت في حق المقيم أو من في الحضر يوم وليلة وأما في حق المسافر فثلاثة أيام بلياليها وذلك لحديث شريح ابن هانئ قال : أتيت عائشة رضي الله عنها أسئلتها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وللياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم » ^(٥). ولم ينكر المسح على الخفين في السفر أو الحضر إلا الشيعة والخوارج ^(٦)، على الرغم من كثرة الأدلة التي بلغت حد التواتر ^(٧).

(١) ذكر ذلك ابن قدامة في المعنى ، باب المسح على الخفين (ص ٣٧٩).

(٢) هو : عمرو بن أمية بن خويلد الضمرى صحابي مشهور ، كان شجاعاً وكان أول مشاهده بشر معونة ، فأسره عامر بن الطفيل وجز ناصيته وأطلقه ، مات بالمدينة قبل سنة (٦٠ هـ) ، الإصابة (٥٢٤/٢) ترجمة (٦٧٦٥).

(٣) سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين حديث (١١٩) (ص ١٦).

(٤) المبسوط (ج ١ ، ص ٩٧) ، للإمام السرخسى ط ١ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الطهار ، باب التوقيع في المسح على الخفين ، رقم الحديث ٢٧٦ ، ص ١٦١ ، ١٦٠.

(٦) انظر نيل الأوطار (٢١٣/١) أبواب المسح على الخفين باب مشروعته.

(٧) انظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، لابن حجر العسقلانى (١٥٨/١) رقم (٢١٧).

وفي المسيح على الخفين روعيت عدة أمور تدل على التيسير ورفع
الخرج وهي :

[أ] أن المسح على الخفين يكون مرة واحدة ، لما في كثرة البلل من إفساد للف خف وفي إفساده مشقة وحرج فيكتفي بمرة واحدة .

[ب] ومن التخفيف أن الخرق اليسير في الحف لا يمنع من المسح عليه، على الرغم من أن القياس يمنعه ، حيث أنه إذا وجب غسل البعض وجب غسل الكل ، لكنه عفى هنا في الخرق اليسير إذا لم يمكن الاحتراز منه قال في المبسوط « وإنما جعل عفواً للضرورة حيث كان معظم الصحابة رضوان الله عليهم محتاجين لا يجدون إلا الخلق من الخفاف » ^(١) .

[جـ] ومن ذلك أيضاً أن يكون المسح على ظاهر الخف فقط لأن في المسح على باطنـه حرجاً إذ لا يخلو من بعض ما يلوثه وقد استدل الحنفية على ذلك بقول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : « لو كان الدين بالرأي لكان باطنـ الخف أولى من ظاهرـه ، لكنـي رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرـ خفيـه دون باطنـهما » (٢) .

[٢] المسح على الجوربين :

حكم المسح على الجورين مهم ، لأن الناس في الأزمنة الأخيرة وخاصة في هذا الزمان يلبسون الجوارب أكثر من الخفاف فمن الأهمية بمكان بيان حكمها أو حكم المسح عليهما .

فأقول في حكم المسح على الجورين أن الصحيح من مذهب الشافعية ^(٣)

(١) انظر : المجموع ، للنورى (ج ١ ص ٥٦٤) باب المسح على الخفين ، معنى المحتاج (ج ١ ، ص ١١٣) .

^(٢) انظر المغني، (ص ٢٩٧، ٢٩٨).

(٣) المجموع (ج١، ص ٥٦٤).

والحنابلة^(١) جواز المسح على الجورب إذا كان صفيقاً لا يسقط إذا مشى فيه ، ونقل ابن المنذر عن ثمانية من الصحابة إباحة المسح على الجوربين .

ويرى الإمام أبو حنيفة عدم جواز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين ، وقال الصاحبان يجوز إذا كانا ثخينين لا يشقان لما روى أن النبي ﷺ « مسح على جوريه ويحملانه على أنهما يمكن المشي فيما »^(٢) . وقد رجع أبو حنيفة إلى جواز المسح على الجوربين موافقاً بذلك صاحبيه^(٣) ، أما مذهب المالكية فيشترطون أن يكون الجورب قد كسى بجلد على ظاهره وإلا لا يجوز المسح عليهما^(٤) .

[٣] يرخص للمسافر قصر الصلاة :

قد سبق أدلة مشروعية القصر ولكن العلماء اختلفوا في التوقيت أو في كم يقصر؟ ، فقد اختلف العلماء في ذلك لورود روایات كثيرة متباعدة في توقيت المدة .

ومذاهب العلماء على وجه الخصوص على النحو التالي :

أولاً : مذهب الحنفية :

أن المسافر إذا نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً قصر الصلاة ، فإن نوى خمسة عشر يوماً فأكثر أتم^(٥) ، وذلك للمتأثر عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالا : « إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر

(١) المغني (ج ١ ص ٢٩٧ ، ٢٩٨) .

(٢) الهدایة (٢٨ / ١) .

(٣) العناية شرح الهدایة مع فتح القدیر (١٥٧ / ١) ، شرح الهدایة البایری ، أکمل الدین محمد بن محمود (٧١٠ - ٧٨٦ھ) ط مصطفی الحلبی ١٤٠٤ھ - ١٩٨٤م .

(٤) انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل (ج ١ ، ص ٤٦٦) ، كتاب الطهارة ، فصل في مسح الخفين ، أيضاً بلغة السالك لأقرب المسالك (ج ١ ، ص ١٠٦) .

(٥) انظر الهدایة (٨١ / ١) .

يوماً أكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدرى متى تطعن فاقصرها^(١) ، قال في «الهداية» : «والأثر في مثله كالخبر»^(٢) .

ثانياً : مذهب المالكية والشافعية^(٣) :

أنه إن نوى إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج انقطع الترخيص ، وإن نوى دون ذلك لم ينقطع .

وفي «المجموع» : أن ذلك مذهب عثمان بن عفان ، وابن المسيب وأبي ثور^(٤) ، واستدل بحديث النبي ﷺ «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة»^(٥) وأثر عن عمر لما أجلى أهل الذمة من الحججاز فإنه أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثة^(٦) .

قالوا: فهذا يدل على أن الثالث في حكم السفر ، وما زاد في حكم الإقامة.

ثالثاً : مذهب الحنابلة^(٧) :

إن نوى المسافر الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم ، قال ابن قدامة : رواه الأثرم^(٨) ، والمروزى^(٩) وغيرهما وعنه : أنه إذا نوى الإقامة أربعة

(١) انظر : نصب الرأية (١٨٣/٢) ، انظر سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى (١١٢/٣) .

(٢) انظر : الهداية (٨١/١) . قال في «فتح القدير» : لأنه لا مدخل للرأى في المقدرات الشرعية (٣٥/٢) .

(٣) انظر المتنقى للباجى (١/٢٦٤ ، ٢٦٥) ، وانظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي وتقرير الشيخ علیش عليهما (١/٣٦٤) وانظر المجموع للنووى (٤/٣٦١) .

(٤) المجموع (٤/٣٦٤) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب « جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج » حديث (٢/١٣٥٢) ، ص ٧٥٠ .

(٦) المتنى (٢/١٣٢) المجموع (٤/٣٦٠) .

(٧) المتنى (٢/١٣٢) .

(٨) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسکافى ، صاحب الإمام أحمد ، له كتاب نفيس في السنن ، توفي بعد (٢٦٠هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٢/٥٧٠) .

(٩) هو الإمام القدوة ، شيخ بغداد أبو بكر أحمد بن محمد بن الحاج الفقيه ، أجل أصحاب الإمام أحمد ، توفي (٢٧٥هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٢/٦٣١) .

أيام أتم وإن نوى دونها قصر ، كمذهب مالك والشافعى .
 ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية بعدهما تفحص هذه الآراء أن الأفضل إنما يكون باعتبار حال من يقصر ، فإن كان عنده شك فأراد الاحتياط فالإمام أفضل ومن تبيّنت له السنة وعلم أن النبي ﷺ لما شرع للمسافر أن يصلى ركعتين ولم يحد السفر بزمان ولا مكان ولا خمسة عشر يوماً فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل ، حتى كان مسروق^(١) وقد ولوه ولاده لم يكن يختارها ، فأقام سنين يقصر وقد أقام المسلمون بهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تتنقضى في أربعة أيام ولا أكثر^(٢) .

وأقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريباً من عشرين يوماً يقصرون الصلاة^(٣) وكان النبي ﷺ يعلم لما فتح مكة أنه يحتاج أن يقيم أكثر من أربعة أيام ، وإن كان هذا التحديد لا أصل له ، فما دام المسافر مسافراً يقصر الصلاة ، ولو أقام في مكان شهوراً .

مسألة :

هذه مسألة من المناسب ذكرها وهي أن هناك بعض طلبة العلم يخرجون من بلدانهم أو قراهم يطلبون العلم ويدرسون في الجامعات أو يسافرون إلى الدول الأوروبية لهدف الدراسة وتكون بين كل فترة وفترة إجازات ويرجعون إلى

(١) هو : مسروق بن الأجدع أبو عائشة الهمданى الكوفى الفقيه ، توفي (٦٣ هـ) طبقات علماء الحديث (١٠٢١) تاريخ بغداد (٢٣٣/١٢) للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن الخطيب البغدادى (توفي ٤٦٣) « الناشر دار الكتاب العربى ، بيروت » .

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/٢٤) .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر رقم (٢٣١ ، ص ١٠٨٠) .

بلدانهم ، ومنهم من يمكث السنين حتى يكمل دراسته ويرجع ، وكذلك من يستغلون في السلك الدبلوماسي في السفارات فهل هؤلاء لهم أن يقتصروا في الصلاة أو يتموا .

في الحقيقة أن قصر الصلاة من الرباعية إلى الثنائية تحتاج إلى دليل قوى وظاهر فالأحوط لهؤلاء أن يتموا ما داموا قد نموا أن يقيموا أكثر من أربعة أيام . وإن كان يظهر من مجموع الأدلة أن من نوى الإقامة في البلد المسافر إليه أن كلا من الإتمام والقصر ساعي ، فمن قصر لا ينكر عليه ، ومن أتم لا ينكر عليه ^(١) .

[٤] يرخص في صلاة التطوع أو النافلة على الراحلة [الطائرة والسيارة والسفينة] :

للمسافر كما يجوز عدم التمكن من متابعة اتجاه القبلة أن يتركها ويصل إلى عليها حيث تتوجه به ، دليل ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

« كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي على راحلته في السفر حيالاً توجهت به » ^(٢) .

[٥] يسقط وجوب الجمعة والجماعة عن المسافر لغدر السفر:

قال في المجموع : « ولا تجب الجمعة على المسافر للخبر ، وأنه مشغول بالسفر وأسبابه فلو أوجبناها علىه انقطع عنه » ^(٣) ، قال النووي : لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا » ^(٤) .

وقال في الاستذكار : « أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل

(١) انظر الفتوى (١٨/٢٤) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به ، (جـ ٢ ، ص ٣٤٠) رقم الحديث (٥٨٠) ، انظر المفہم شرح مسلم .

(٣) المجموع شرح المذهب (جـ ٤ ، ص ٤٠٥) .

(٤) المصدر السابق (جـ ٤ ، ص ٤٠٥) .

حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأنصار ، وهو من أهل المصر غير مسافر ^(١) ، ولما روى فيه عن النبي ﷺ أنه قال : « الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو ملوك أو مريض أو مسافر » ^(٢) .

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد ملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » ^(٣) .

وفي المغني : « وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا الجمعة عليه » ^(٤) .

ولنا أن النبي ﷺ كان يسافر ثم لا يصلى الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع يعرفه يوم الجمعة ، فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل الجمعة والخلفاء الراشدون رض كانوا يسافرون في الحج وغيره ، فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع ، ذكره ابن المنذر ، وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه ، فلا يسوغ مخالفته ^(٥) .

[٦] الجمع بين الصلاتين :

يجوز الجمع بين الصلاتين للمسافر - الظهر مع العصر ، والمغرب مع

(١) الاستذكار ، لأبن عبد البر (جـ ٥ ص ١١٩) « ط ١ مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م » تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعجي .

(٢) التمهيد لأبن عبد البر (جـ ٥ ، ص ٢٠٩) تحقيق وترتيب المغراوى ، أما الحديث الذى أخرجه أبو داود (٤٤٩/١) الحديث (١٠٦٧) ، وقال : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً وأخرجه الحاكم (٢٨٨/١) موصولاً من حديث أبي موسى وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ، ووافقه النهبي ، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود (١٩٩١) .

(٣) أخرجه الدارقطنى ، أول كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة (جـ ٢ ، ص ٣ رقم ١) وفي الحديث ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصارى وهما ضعيفان .

(٤) المغني (جـ ٣ ، ص ٦٩) .

(٥) المصدر السابق (جـ ٣ ، ص ٧٠) .

العشاء - جمع تقديم أو جمع تأخير مطلقاً ، وذلك لما روى من الأخبار عن النبي ﷺ وصحابته وتابعهم رضوان الله عليهم أجمعين .

ومن ذلك ما روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زين الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب » ^(١) .

وعن سعيد بن جبیر ^(٢) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر (وفي رواية ولا سفر) فقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد ألا يحرج أمته » ^(٣) .

وفي الحقيقة للعلماء فيما يختص بالجمع ثلاثة مذاهب :
أولاً : مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أنه لا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما ولا سفر ما خلا عرفة ومزدلفة « فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات فيؤديهما في وقت الظهر ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فيؤديها في وقت العشاء » ^(٤) ، قال في

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين (ج- ٢ ، ص ١٤ رقم ١٢١٩) ، والترمذى كتاب أنواع السفر ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين حديث (١٤٥ ، ص ٥٥٣) وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود (٢٢٥/١) حديث (١٠٨٠) .

(٢) هو : سعيد بن جبیر الوالى مولاهم الكوفى المقرئ الفقيه قتله الحاجاج بن يوسف (٩٥ هـ) وله تسع وأربعون سنة ، انظر طبقات علماء الحديث (١٤٩/١) ، شذرات الذهب (١٠٨/١) .

(٣) المصدر السابق وصحح مسلم ، كتاب صلاة المسافر وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر حديث (٧٠٥ ص ٣٥٦) ، وسنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في (ج- ٢ ، ص ١٢ رقم ١٢١٩) والترمذى (١٨٧) والنمسائى فى المواقف بباب الجمع بين الصلاتين (٦٠٢) .

(٤) انظر المبسوط (١٤٩/١) .

«المبسot» وفيما سوى هذين الموضعين لا يجمع بينهما^(١) .

وهذا الذى ذهب إليه الحنفية هو قول الحسن البصري : وابن سيرين^(٢) ،

ومكحول^(٣) ، والنخعى وحکى عن المزني^(٤) .^(٥) .

المذهب الثانى : مذهب الجمهور :

جمهور العلماء من السلف والخلف على أنه يجوز الجمع في السفر والمطر

وقال المالكية^(٦) والحنابلة^(٧) : يجوز الجمع في المرض وخالف الشافعية^(٨)

قالوا : لا يجوز الجمع في المرض .

المذهب الثالث : ما ذهب إليه جماعة من العلماء من جواز الجمع في الحضر بلا خلاف ولا سفر ولا مطر ولا مرض .

قال النووي في شرح مسلم : «وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع
في الحضر للحاجة لمن لا يت肯ه عادة وهو قول ابن سيرين وأشبہ^(٩) من

(١) المصدر السابق .

(٢) هو : الإمام الريانى محمد بن سيرين أبو بكر مولى أنس بن مالك ، وكان إماماً غزير العلم ثبتاً
علامة في التفسير وأيضاً في الورع توفى في شوال (١١٠) انظر طبقاً علماء الحديث (١٥١/١)
وطبقات ابن سعد (١٩٣/٧) ، سير أعلام النبلاء (٦٢٢/٤) .

(٣) هو : مكحول أبو عبد الله بن أبي أسلم الهذلاني عالم أهل دمشق توفي (١١٣هـ) ، انظر طبقات
علماء ، الحديث (١٨٠/١) طبقات ابن سعد (٤٥٢/٧) .

(٤) هو : إسماعيل بن حني بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري الفقيه الإمام صاحب
التصانيف من أبرز تلاميذ الشافعى رحمه الله فقيه حافظ (١٧٠هـ - ٢٦٤هـ) ، انظر طبقات
الشافعية لابن قاضى شهبة (٥٨/١) ترجمة (٣) .

(٥) انظر الجموع (٣١٧/٤) .

(٦) الشرح الكبير (٣٦٨/١) وما بعدها .

(٧) المفتى (١١٢/٢ ، ١١٩) .

(٨) المجموع (٤ / ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨) .

(٩) هو : أشبہ بن عبد العزير بن داود بن إبراهيم القيسى المخافرى الجعدي واسمه مسکین ، ولقبه
أشبه ولد (١٤٠هـ ، وتوفي ٢٠٤هـ) ، انظر ترتيب المدارك (٤٤٨/١) .

أصحاب مالك وحکاہ الخطابی عن القفال الشاشی ^(١) الكبير من أصحاب الشافعی عن أبي إسحاق المروزی ^(٢) عن جماعة من أصحاب الحديث ^(٣) ، واختاره ابن المنذر ^(٤) .

ويؤيد هذا المذهب ظاهر قول ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم كما سبق .

ويذهب شیخ الإسلام ابن تیمیة أن الجمیع لا يختص بالسفر الطویل بل يجمع للمطر والمرض كما جاءت بذلك السنة وكما في جمع المستحاضة ^(٥) .

والجمیع ليس معلقاً بالسفر فقط ، وإنما يجوز للحاجة بخلاف القصر فلا يسوی بينهما إذ القصر سنة راتبة ، وأما الجمیع فإنه رخصة عارضة ^(٦) .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما : « أراد ألا يحرج أمته » رخصة لأهل الأعذار فيما يرفع عنهم الحرج دون غير أرباب الأعذار ^(٧) .

وقال ابن تیمیة أيضاً : وهذا يعني على أصل كأن عليه رسول الله ﷺ وهو أن المواقیت لأهل الأعذار ثلاثة ولغيرهم خمسة فإن الله تعالى يقول : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ الظَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ » [هود : ١١٤] .

يرید أن مواقیت أهل الأعذار : وقت الفجر ، ووقت الظهر ، والعصر لکلیهما في الجمیع ، والثالث وقت المغرب أو العشاء لکلیهما في الجمیع .

(١) هو : محمد بن على بن إسماعيل أبو بكر الشاشی القفال الكبير ، أحد أعلام المذهب الشافعی وأئمة المسلمين (٢٩١ هـ - ٣٦٥ هـ) ، انظر طبقات الشافعیة لابن القاضی شهبة (١٤٨١) ، انظر طبقات الشافعیة للسبکی (١٧٦٢) ، وفيات الأعیان (٣٣٨/٣) .

(٢) هو إبراهیم بن أحمد أبو إسماعیل المروزی أحد أئمة المذهب الشافعی (توفي ٣٤٠ هـ) طبقات علماء الحديث (١٠٥/١) ترجمة (٥١) الأعلام (٢١/١) .

(٣) انظر معالم السنن للخطابی (٥٥/٢) ط دار الكتب العلمیة بيروت لبنان ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

(٤) انظر مسلم شرح النوری (٣٥٩/٢) .

(٥) الفتاوى (٢٦٩/٢٤) .

(٦) المصدر السابق (٢٤/٢٧ ، ٢٧/٢٤) .

(٧) سبق تخریجه .

ومن أمثلة الجمع للحاجة ما قاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى «والصناع وال فلاحون إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم في فعل الصلاة مثل أن يكون الماء بعيداً وإذا ذهبوا وتطهروا تعطل بعض العمل الذي يحتاجون إليه ، فلهم أن يصلوا في الوقت المشترك فيجمعوا بين الصلاتين » ^(١) .

ويدخل تحت هذا أيضاً الأطباء الذين يجررون عمليات جراحية تستغرق وقتاً طويلاً – ربما لو صلوا كل صلاة في وقتها يؤثر ذلك على المريض – فلهم أن يجمعوا بين الصلاتين في الوقت المشترك .

وكذلك في بعض الدول هناك من أرباب العمل من لا يعطون وقتاً للصلاة بل يضيقون على من يحافظ على الصلاة – والعياذ بالله – فلامثال هؤلاء أن يجمعوا بين الصلاتين للحاجة إلى ذلك .

ومن ذلك أيضاً المعتقلون في سجون الأعداء أو الأسرى الذين يتم استجوابهم والتحقيق معهم في أوقات غير منتظمة وعشوشائية وقد يكون ذلك للساعات الطوال حتى يخرج وقت الصلاة فلهم أيضاً أن يجمعوا بين الصلاتين في الوقت المشترك وأحياناً يضطرون للجمع بين عدة أوقات ولا حرج .

ومن مجموع هذا الذي تقدم يظهر أن ما قاله ابن تيمية – رحمه الله تعالى – من جواز الجمع للحاجة متوجه في المسألة لما أفاده ظاهر حديث ابن عباس «أراد ألا يحرج أمته» إذ لم يعلل الجمع بمرض ولا غيره ، وإنما علله بدفع الحرج والضيق والمشقة وما دام الأمر كذلك فإنه يستقر به جواز الجمع للحاجة . والله أعلم .

[٧] يرخص للمسافر أن يفطر في رمضان :

إذا كان السفر لمسافة أربعة برد أو ما يعادل ثمانية وأربعين ميلاً وأن يكون

(١) الفتاوى (٤٥٨/٢١) .

السفر في غير معصية .

وحسينا من الأدلة من ذلك قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، وتكرر السفر كعذر في الآية ثم ذيلت بقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ومن أدلة السنة ما روتته عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي ^(١) قال للنبي ﷺ أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » ^(٢) .

ولما روى من قول النبي ﷺ للرجل الذي ظلل عليه « ليس من البر الصيام في السفر » ^(٣) ، والأفضل أن يصوم من قدر على الصيام في السفر دونما جهد لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٤] .
وأما إن جهده الصوم فالفطر أفضل ، للنص السابق بشأن الرجل الذي ظلل عليه .

وهنا مسألة: هل للمسافر أن يفطر بعد خروجه قبل مجاوزة البيوت؟
فمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعى أنه لا يباح له الفطر ذلك اليوم ^(٤) .

(١) هو : حمزة بن عمرو الأسلمي الصحابي رضي الله عنه ، توفي سنة إحدى وستين وهو ابن إحدى وسبعين ، وكان يقوم الدهر ، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٥/١) ترجمة (١٣٢) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم في السفر (ص ٤٠٥) الحديث (١٩٤٣) ، ومسلم كتاب الصوم ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر حديث (١١٢١) ، وأبي داود باب الصوم في السفر (٥٥٠/٢) ، حديث (٢٤٠٢) والترمذى ، باب الرخصة في الصوم في السفر (٧٧١) ، والسائلى حديث (٢٢٩٦ ، ٢٢٨٦) ، وابن ماجه (١٦٦٢) .

(٣) سبق تخریجه (ص ١١٠) .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٤٣١/٢) ، القوانين لابن جزى (١٠٦) والمجموع (٢٦١/٦) ، مغني المحتاج (٤٣٧/١) .

ووجه ذلك أن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا اجتمعا فيها غالب حكم الحضر كالصلاه .

وأما مذهب أحمد وإسحاق و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأظهر جواز الفطر لمن سافر أثناء اليوم ^(١) .

ووجه ذلك ما رواه الترمذى - وحسنه - عن محمد بن كعب قال : « أتيت فى رمضان أنس بن مالك وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر ركب ^(٢) ، وما رواه أبو داود عن عبيد بن جبير قال : ركبت مع أبي بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى رمضان ، فدفع ثم قرب غدائه ، ثم قال : اقترب فقلت : ألسنت بين البيوت فقال أبو بصرة : أرغبت عن ^{سنّة} رسول الله ﷺ .

قال الشوكاني : « والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه ، وقال ابن العربي : وأما حديث أنس فصحيح يقتضى جواز الفطر مع أهبة السفر ، وهذا هو الحق » ^(٣) ، وظاهر من النصين السابقين وتصريح أنس وأبي بصرة بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من ^{سنّة} قول الصحابي من ^{سنّة} له حكم الرفع كما هو المقرر فى الأصول .

وبذلك يتحقق صواب ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق وابن تيمية .

للمسافر أن يفطر بعد خروجه للسفر وإن كان صائماً لما ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس ^{رض} قال : « خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة

(١) الفتاوى (٢١٢/٢٥) .

(٢) أخرجه الترمذى ، كتاب الصوم ، باب من أكل ثم خرج يريد سفراً (١٦٣/٣) ، رقم الحديث (٧٩٩) ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

(٣) سبق تخرجه .

(٤) انظر نيل الأوطار (٣٠٦/٥ ، ٣٠٧) .

فقام حتى بلغ عسفان ثم دعا بهماء فرفعه إلى يديه ليりه الناس فأفطر حتى قدم مكة ، وذلك في رمضان وكان ابن عباس يقول : « قد صام رسول الله ﷺ وأفطر فمن شاء صائم ، ومن شاء أفطر » ^(١) .

ولما روى من قول النبي ﷺ للرجل الذي ظلل عليه « ليس من البر الصيام في السفر » ^(٢) ، والأفضل أن يصوم من قدر على الصيام في السفر دونما جهد لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وأما إن جهده الصوم فالافطر أفضل ، للنص السابق بشأن الرجل الذي ظلل عليه ، هذا ما تيسير كتابته في فصل السفر وأحكامه وضوابطه ، والله أعلم .



(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب من أفطر في صومه ليراهم الناس (ص ٤٠ حديث ١٩٤٨) .

(٢) سبق تخرجه .

الفصل الرابع الإكراه

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : حد الإكراه .

المبحث الثالث : أثر الإكراه في التصرفات .

المبحث الرابع : تطبيقات على جواز الترخيص لغرض الإكراه .

المبحث الخامس : ضوابط الإكراه .

تمهید:

إن البحث في موضوع الإكراه ليس بحثاً في فراغ ، بل هي مشكلة واقعية تعيش مع الناس في مجتمعاتهم وتلازمهم في حياتهم كغيرها من المشاكل . وأينما وجد الناس فلابد أن يكون ظالماً ومظلوماً ، وهل الإكراه إلا صورة من صور الظلم التي يتعاطاها الإنسان مع أخيه الإنسان ، وذلك عندما يغتر بضعفه فيحسبه قوة ، وعندما يستغنى فيطغى فينسى أنه مخلوق لغاية سامية لا وهي أن يكون خليفة يحكم الأرض بمنهج الله ، وأن يعمرها بأمر الله وإذنه . والحياة تشهد على أنه كلما وجد صاحب سلطة مطاع يملك من النفوذ وأسباب القدرة والقوة ما يجعله قادراً على إنفاذ أمره وتمرير رغبته .

وعندما لا يكون لصاحب السلطة دين يردعه أو حياء يمنعه وقد ملكته
شهوته وأذلته أطماعه ، وأسرته نزعة الشر والعدوان حتى طفت عقله وتفكيره
وإحساسه ومشاعره ، وعندما يجد هذا الظلم أن إرادة الآخرين وحيثهم
واختيارهم يل قل دينهم وشرفهم وكرامتهم تتعارض مع إشباع نزواته وتحقيق
رغباته وإنفاذ إرادته وإمساء اختياره عندها لا يجد الظلم سبيلاً إلى تحقيق
شهوته إلا بأن يقسر الآخرين قسراً على ما يريد ويحملهم على تنفيذ أمره حملاً
بكل ما أوتي من قوة وقهر وإذلال وتعذيب وتخويف وترويع ، وعندما لا يجد
المظلوم المسكين المغلوب على أمره سبيلاً لرد ظلم الظلم عنه إلا أن ينفذ أمره
ويستجيب لطلبه ، عندها يستسلم وي الخضع عند هذا كله يتحقق الإكراه .

هذه هي حقيقة الإكراه ، إلا أن هذه الحقيقة تعبّر عن نفسها بمظاهر مختلفة وصور متنوعة فهـى تتكون وتشكل بحسب قدرة الظالم على الإبداع في عالم الإجرام بما يتكره من ألوان من الإكراه وأساليب من العجر والقهر .

صاحب السلطة الظالم قد يكون لصاً ، وقد يكون حاكماً ظالماً ، أو قاضياً جائراً ، أو وزيراً خائناً ، أو صاحب شرطة باغياً .

وقد يكون من أعطاه الشرع ولاية ليصرف بها شئون الداخلين تحت ولايته بما يرضي الله ، فإذا به يتنكب الطريق ويجحف ويتخذ من هذه الولاية الشرعية وسيلة لتحقيق رغباته ونزواته .

فلطالما سمعنا عن أب هدد بدفع فدية كبيرة لإعادة ابنه المخطوف ، أو عن ذلك الزوج الذي أرغم على تطليق زوجته ، أو عن تلك العفيفة الشريفة التي هتك عرضها رغم أنها ، وذلك التقى النقي الذي أرغم على الزنا وحمل عليه حملأً وهو يبغضه ، وهذا المسكين الذي وقع بين يدي جلاديه في سجن من السجون يذيقونه من ألوان العذاب صنوفاً ليطرق بالكفر أو ليقر بما يريدون . وكم من قاض أرغم على الحكم بما يراه باطلأً ظالماً ، وكم من مفت أكره وأجبر على أن يفتى بما يحلل الحرام أو يحرم الحلال ، وذلك الشاهد الذي قهر حتى شهد زوراً ، وهذا المتهم البرئ الذي حمل على أن يقر بما لم يفعل أو أن يقسم على ما يعلم أن اليمين الغموس كذب وبهتان .

وهذه صور تتكرر في القديم طالما وجد الظالم والمظلوم والإكراه الذي هو صورة من أبغض صور الظلم وأشنعه .

وكان لابد للشريعة أن تقول كلمتها وتصدر حكمها ، وكيف لا وهي التي رعت الإنسان وكفلت له أكرم حياة وأشرف ونهج ، والتي تكفلت به وهو معافاته من كل سوء وهو يعيش حياة كما يريد لها الله وإن أكره على الكفر ولبيقي طائعاً تقيناً حتى وإن حمل على الفسق والفحotor ، ولتبين له حكم التصرفات القولية والفعلية التي أتى بها وهو غير راض تحت طائلة الإكراه أو الظلم .

« والإكراه عارض من عوارض الأهلية المكتسبة ، التي لها تأثير في تغيير بعض الأحكام المرتبطة على أهلية الإنسان »^(١) ، والإكراه كذلك عذر شاق

(١) الوجيز في أصول الفقه ، د . عبد الكريم زيدان ، (ص ١٣٤) .

كان سبباً للترخيص للمكره لدفع المشقة والحرج عنه ، والقاعدة تقول :
« المشقة تجلب التيسير » .

ولكن قبل البدء في حكم الإكراه وأثره في تصرفات المكره من الضروري
أن يتقدم ذلك دراسة أصولية في تعريف الإكراه وأنواعه وشروطه وأثره في
التكليف والرضا .



المبحث الأول

تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً

تعريف الإكراه لغة :

يقال كره الأمر والمنظر كراهة فهو كريه؛ والكره بالفتح المشقة وبالضم القهر وأكرهته على الأمر إكراهاً حملته عليه قهراً والكريهة الشدة في المحرب^(١).

تعريف الإكراه اصطلاحاً :

[١] الحنفية :

عرف الإكراه في الاصطلاح بأنه : « حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير فائت الرضا بال مباشرة »^(٢).

[٢] المالكية :

وعرفه ابن العربي : « والمكره هو الذي لم يخل وتصريف إرادته في متعلقاتها المحتملة لها ، فهو مختار بمعنى أنه يبقى في مجال إرادته ما يتعلق به على البديل وهو مكره ، بمعنى أنه حذف من متعلقات الإرادة ما كان تصرفها يجري عليه قبل الإكراه ، وسبب حذفها قول أو فعل ، فالقول هو التهديد والفعل هوأخذ المال أو الضرب أو السجن »^(٣).

[٣] الشافعية :

وهناك تعريف آخر للإكراه هو : « حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه فيكون معدماً للرضا لا للاختيار »^(٤).

(١) المصباح المنير (ص ٦٤٣) القاموس المحيط (٢٩١) :

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤٨٢/٤) .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي (١٦٠/٣) .

(٤) شرح التلويح على التوضيح لتن التنقیح .

[٤] الحنابلة :

وعرف الحنابلة الإكراه بقولهم : « ولا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب أو الخنق أو عصر الساق وما شابهه » ^(١) .

التعريف المختار :

ومن مجموع هذه التعريفات يمكن أن نعرف الإكراه بأنه :

« هو حمل الغير على أمر لا اختيار له فيه ولا رضا ، ويكون الحامل قادراً على إيقاع الضرر بالمكره إن امتنع على فعل ذلك الأمر المنوع شرعاً » .

ومن التعريف السابق يمكن أن نستخرج أركان الإكراه :

[١] المكره هو الذي يحمل الغير أى المكره على الفعل .

[٢] المكره وهو المحمول على فعل ما أمره به المكره .

[٣] المكره به وهو وسيلة الإكراه وهذا يستفاد من قوله : « ويكون الحامل قادراً على إيقاع الضرر » ، سواء كان هذا الضرر فوات النفس أو تلف عضو أو تهديداً يؤدى إلى مثل هذا الضرر .

[٤] المكره عليه وهو الفعل المحمول عليه .

(١) المغني (٣٨٣/٧) .

المبحث الثاني

حد الإكراه

يقصد بحد الإكراه هو ما يقع به الإكراه أى هو الحد الذي إذا بلغه المكلف جاز له أن يتخلص باعتباره مكرهاً .

فبعد النظر في كلام الفقهاء نجد أنهم قسموا الإكراه إلى قسمين :

الأول : الإكراه الملجيء :

وهو الذي يضطر فيه المكره على مباشرة المكره عليه خوفاً من فوات النفس أو تلف عضو أو ما في معناها فإذا تحقق التهديد بما يخشى منه فوات النفس أو العضو ، كان هذا إكراهاً ملجيئاً أو تماماً لأنه أشد أنواع الإكراه التي يصل فيها الإنسان إلى حال الاضطرار التي يباح له فيها ارتكاب الممنوع أو المحظور^(١) .

أما التهديد بإنلاف المال هل يقع فيه الإكراه أم لا ؟ ، اختلف العلماء في ذلك ، فذهب الحنفية^(٢) إلى عدم اعتبار التهديد بإنلاف المال من مسائل الإكراه المعتبرة ، لأن الإكراه عندهم في الأشخاص لا الأموال ، فالمال يجب أن يبذل بسخاء لحماية النفس فلا يلتفت إليه .

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) ، إلى أن التهديد بإنلاف المال إذا كان كثيراً مضرأً بحال المستكره يعتبر إكراهاً ملجيئاً

(١) انظر أقوال الفقهاء في بذائع الصنائع (١٩٦/٢) ، شرح التلويع (١٨٥/٦) ، شرح الكوكب المنير (٨٥/١) ، الأشباه والنظائر ، لابن تيمية (ص ٣٣٧) .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن تيمية (٧/٨) .

(٣) حاشية الدسوقي (٣٦٨/٢) .

(٤) روضة الطالبين (٥٩/٨) .

(٥) المغني (١٢٠/٧) .

أما إن كان يسيراً لا يبالى به فلا يعتبر المهدد به مكرهاً لعدم الضرر الظاهر .
والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لأن الإنسان يدافع عن ماله كما يدافع عن نفسه ، وقد يبذل نفسه دون ماله وقد ثبت في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من قُتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد » ^(١) .

الثاني : الإكراه غير الملجي :

وهو الإكراه بما دون النفس أو العضو أو المال كله ، وهذا النوع يتمكن المكره من الصبر من غير فوات ما سبق ذكره فهذا لا يوجب الإلزام والاضطرار ويكون التهديد فيه بالحبس أو القيد أو إتلاف المال اليسير أو الضرب الذي لا يتلف الأعضاء ، وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحقه الاعتنام البين من هذه الأشياء ، أعني الحبس والقيد والضرب ^(٢) .

وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراهاً غير ملجيء ، أو ناقصاً ، فالمكره هنا لم يفسد اختياره لأن عنده القدرة على الإتيان وعدمه لعلة القدرة على الصبر وهو أفضل إلا إذا خشى على نفسه بحيث يكون إكراهاً ملجئاً فحينئذ له أن يترخص .

يتلخص مما سبق أن حد الإكراه المبيح للترخص هو الذي يكون فيه فوات للنفس أو العضو أو ما في معناهما كالقطع أو أن يتلف ماله كله أو يكون

(١) أخرجه الترمذى ، كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد حديث (١٤١٩) عن عبد الله بن عمرو ، وقال الترمذى : حديث حسن وأبو داود كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص (٨٤/٥) حديث (٤٧٧٢) والنمسائى باب من قتل دون ماله (٤٦٣) ، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود (٩٠٦/٣) حديث (٣٩٩٣) .

(٢) المغنى (٣٨٣/٧) حاشية الدسوقي (٣٦٧/٢) ، بدائع الصنائع (١٨٦/٦) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٦٠/٣) ، شرح التلويح (١٩٦/٢) .

بالتهديد بإيقاع الضرر على النفس أو العضو أو المال الكثير ، ويكون المكره قادرًا على تنفيذ ذلك ولا حيلة للمسكرون في دفع ذلك .

أما إذا كان غير ملجئ كالقيد أو ضرب غير متلف أو سجن ، وللمكره القدرة على الصبر فلا يترخص له في ذلك ، فالقيد أو الحبس يوم أو يومين ليس معتبراً .

يقول الإمام السرخسي ^(١) : « لو توعدوه بضرب سوط واحد أو حبس يوم أو قيد يوم ، لا يصير مكرهاً بهذا القدر من الحبس » ^(٢) .

ثم يخلص في النهاية إلى أن الإكراه المعتبر شرعاً في هذا النوع هو ما يكون منه الألم الشديد دون تحديد المقدار فيقول : « والحد في الحبس الذي هو إكراه ما يجد منه الألم الشديد ، ليس في ذلك حد لا يزيد على ذلك ولا ينقص لأن نصب المقادير بالرأى لا يكون » ^(٣) .

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي ، شمس الأئمة ، كان إماماً علاماً حجة متكلماً أصولياً مناظراً من فقهاء الحنفية الأفذاذ توفي (٤٩٠ هـ) ، انظر الجوامر المضية (٧٨/٣) ترجمة (١٢١٩) .

(٢) المسوط (٥١/٢٤) .

(٣) المصدر السابق (٥١/٢٤) .

المبحث الثالث أثر الإكراه في التصرفات

يعتبر جمهور الفقهاء أن أغلب تصرفات المكره لاغية ولا أثر لها إطلاقاً، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وإن كان مكرهاً فإن أكره بغير حق فهذا عند جمهور الفقهاء أقواله كلها لغو ، كفره ، وإيمانه ، وطلاقه ، وغيره ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم » ^(١) .

وастدل الجمورو لمذهبهم هذا بعده أدلة وهي على النحو التالي :

[١] قوله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ لَدْرَأَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [التحليل : ١٠٦] .

ولهذه الآية الكريمة من الأهمية ما يجعلنا أن نقول أنها أصل الإكراه ، لقياس الإكراه في فروع الشريعة عليها .

وقيل سبب نزول هذه الآية الكريمة : « أنها نزلت في عمّار بن ياسر وأمه سمية ، وخيّاب بن الأرت ، ومسلمة وهشام ، والوليد بن الوليد ، وعياش ابن أبي ربعة ، والمقداد بن الأسود وقوم أسلموا ، ففتنتهم المشركون في دينهم فثبتت بعضهم على الإسلام وافتتن بعضهم ، وصبر بعضهم على البلاء ولم يصبر البعض الآخر ، وافتتن عمّار ظاهره دون باطنـه ، وسأل النبي ﷺ فنزلت الآية » ^(٢) ، فقال له النبي ﷺ : « كيف تجد قلبك ؟ ، قال : أجده مطمئناً

(١) الفتاوى (٣١٦/١٤) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (جـ ٣ ، ص ١٦٢) .

بإيمان ، قال : «إِنْ عَادُواْ فَعَدْ» ، فهذه رواية صريحة في الترخيص بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان .

[٢] قوله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالسِّيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» ^(١) .

[٣] قوله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرٍ مَا نَوَى» ^(٢) .
والمكره لا ينوي ما أكره عليه .

وخالف الحنفية الجمهور في أنهم اعتبروا بعض تصرفات المكره تتعقد وبعضها لا ينعقد ، وجعلوا المقياس في ذلك هو احتمال الفسخ والبطلان بالهزل أو عدم احتماله وعدم البطلان بالهزل ، بمعنى أن كل تصرف تتحمل الفسخ لا تصح بالهزل لاتنعقد بالإكراه سواء كان إكراهاً تاماً أو ناقصاً كالبيع والإجارة بل هي متوقفة على المكره بعد زوال الإكراه فإن شاء فسخها وإن شاء أمضاها .

أما التصرفات التي لا تتحمل الفسخ فهي تنعقد وتتفذ كالطلاق واليمن والخ ... ^(٣) .

قال فخر الدين الريلى ^(٤) : «وَدُمْ صَحَّةُ بَعْضِ الْأَحْكَامِ كَالْبَيعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْأَقْارِيرِ لِمَعْنَى رَاجِعٍ إِلَى التَّصْرِيفِ وَهُوَ كَوْنُهُ يَشْتَرِطُ فِيهِ الرَّضْيُ وَمَعَ الإِكْرَاهِ لَا

(١) أخرج ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي حديث (٢٠٤٣) وصححه الألباني في كتاب صحيح ابن ماجه (٣٤٧/١) ، الإرواء (١٢٣/١) حدث (٨٢) ، وقد بسط السيوطي تخریجه في الأشياء والنظائر (ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨) ، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٥٠ ، ٣٥٢) ط٧ مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٩٨ م .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي حديث رقم وعند مسلم كتاب الإمارة ، باب قول النبي ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» حدث (١٠٩٧) .

(٣) المبسوط (٥٦ / ٢٤) .

(٤) هو : فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الريلى (ت ٧٤٣ هـ) .

يوجد الرضا وأما العتق والطلاق فلا يشترط فيه الرضى ، فيقع ألا ترى أن العتق والطلاق يقعان مع الهزل لعدم اشتراط الرضى فيهما بخلاف البيع وإخوانه » ^(١) .

ولم يسلم الجمهور لهذا التعريف فالنكاح والعتق والإيمان قبل الفسخ ، فالعتق يقبل الفسخ عند الشافعى وأحد القولين فى مذهب أحمد ، واليمين قبل التحلاة ، قال تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانُكُمْ ﴾ [التحرير : ٢] ^(٢) .

وسوف أورد فى مبحث مسائل الإكراء أمثله على هذا التفريق .



(١) تبيان الحقائق ، شرح كنز الدقائق (١٨٧/٥) « ط ٢ ، دار المعرفة بيروت ، لبنان » .

(٢) الفتوى ، لابن تيمية (١١٨/١٤) بتصريف .

المبحث الرابع

تطبيقات على الترخيص لغدر الإكراه

أولاً : الإكراه على النكاح :

يعتبر النكاح عقداً يقع بالإيجاب والقبول من الزوج وولي الزوجة فهل ينفذ بالإكراه أم أنه يفسد تحت تأثير الإكراه ؟ .

فذهب الحنفية على أن الإكراه على النكاح نافذ لعموم قوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » [النور : ٣٢] ، والنصوص التي تدل على عموم النكاح دون تخصيص لأن النكاح تصرف قوله لا يؤثر فيه الإكراه ^(١) .

لكن الجمهور على خلاف ذلك لورود النصوص التي تدل على بطلان النكاح تحت تأثير الإكراه وهو خلاف ما ذهب إليه الحنفية وهي كما يلى :

[١] عن ابن عباس ضعيفاً أن جارية أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ ^(٢) .

« قال سحنون : أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة قالوا : لا يجوز المقام عليه لأنه لا ينعقد » ^(٣) .

وحيث خنساء ^(٤) بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت

(١) بدائع الصنائع (٤/٣٢٤) .

(٢) المسند (١٢٢/٣) (٢٤٦٩) ، أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في البكر يزوجها أبواها ولا يستأمرها (٢٣٢/٢) وعند الدارقطني ، كتاب النكاح (٢٣٥/٣) (٥٧، ٥٦) ، أبو داود (٣٩٨/٢) ، وابن ماجه حديث (١٨٧٥) .

(٣) أحكام القرآن القرطبي (١٦٣/١٠) .

(٤) هي : الخنساء بنت خدام بنت خالد الأنصارية من بنى عمرو بن عوف ، الإصابة (٤/٢٨٦) ، (٣٥٣) .

ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها «^(١)».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله : تستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : «نعم ، قلت : فإن البكر تستأمر فستتحى ! قال : سكاتها إذنها» «^(٢)».

بل إن الشافعية استحبوا الإشهاد على رضاها بالنكاح كأن تقول رضيت أو أذنت فيه ، فيعتبر رضاً بأن كانت غير مجبرة احتياطاً ليؤمن إنكارها «^(٣)».

فكثير هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على عدم صحة نكاح الإكراه ، وأن المرأة مخيرة بين الإبقاء على الزوج وبين رده إن أكرهت عليه ، وهذا من عظمة التشريع الإسلامي الذي أعطى المرأة هذا الحق .

كذلك قالوا في طلاق المكره ، فالجمهور «^(٤)» على أنه لا يقع خلافاً للحنفية «^(٥)» فإنهم يقولون أنه نافذ .

ثانياً: هل يرخص للإنسان ارتكاب الزنى تحت تأثير الإكراه:
قد يتعرض الإنسان تحت تأثير الإكراه إلى ارتكاب هذه الجريمة المحرمة ، فهل الإكراه يرخص له الإقدام على الزنا ؟ .

اختلف العلماء في ذلك باختلاف المكره على الزنا من جهة كونه رجلاً أو امرأة .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الإكراه ، باب لا يجوز نكاح المكره ، حديث (٦٩٤٥) وأبو داود في النكاح (٤٠٠/٢) ، حديث (٢١٠١) وابن ماجه في النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ، حديث (١٨٧٣).

(٢) البخاري ، حديث (٦٩٤٦) ، ومسلم كتاب النكاح ، باب استئذان الشيب في النكاح ، حديث (١٤٢٠) وأبو داود ، كتاب النكاح ، باب الاستئذان (٣٩٧/٢) حديث (٢٠٩٧).

(٣) مغني المحتاج (١٦٣/٣).

(٤) حاشية الدسوقي (٢٥٠/٣) ، مغني المحتاج (٣٨٢، ٣٨١/٣) ، المغني (١١٧/١٠).

(٥) المبسط (٢٤/٥٦ ، ٥٧) ، بدائع الصنائع (١٩٤/٦).

أولاً : إكراه المرأة على الزنا :

اتفق العلماء على جواز إقدام المرأة على الزنا إذا أكرهت عليه إكراهاً ملجأاً ولا إثم عليها ، وأجمع فقهاء المذاهب الأربعة أنه لا حد عليها .

وموضع الرخصة هنا هو انتفاء الإثم عنها مع بقاء الحرمة لم تتغير إذا كان الإكراه ملجأاً ^(١) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن المرأة إذا أكرهت إكراهاً قسرياً لا تأثم بالاتفاق » ^(٢) .

ومن أدلةهم التي استدلوا بها ما يلى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَيَانِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصَّنُوا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور : ٣٣] .

وجه الدلالة في هذه الآية رفع الإثم عن المرأة المكرهة على الزنا ، فتعليق المغفرة لهن مع كونهن مكرهات ، لا إثم عليهم بناء على أن المكره غير مكلف ولا إثم بدون تكليف ، ويقول الحافظ ابن حجر : « لا إثم على المكرهة على الزنا فيلزم أن لا يجب عليها الحد » ^(٣) .

فالمعني أن الله يغفر للمكرهات ما أكرهن عليه من الزنا وإثمهن على من أكرههن ^(٤) ، فالمرأة رخص لها لأن الذي يتصور منها ليس إلا التمكين وهي

(١) انظر في ذلك بدائع الصنائع (١٨٧/٦) ، المفتى (٢١٦/١٢) الطرق الحكمية (ص ٥٣) حاشية الدسوقي (٢١٠/٦) المخلوي (٢٣١/٨) المذهب (٢٦٧/٢) .

(٢) الفتاوى (١١٥/١٥) .

(٣) فتح الباري (٣٣٧/١٢) .

(٤) فتح الباري (٣٣٧/١٢) ، تفسير ابن كثير (٣٠٠/٣) .

مع ذلك مدفوعة خوفاً من مضره السيف فرفع عنها الإثم حيث لا يمكن
الدفع ^(١).

وهنا مسألة أحب أن أذكرها هنا لأنها متعلقة بالإكراه على الزنا بالنسبة
للمرأة فإن من أشد الإكراه على الزنا هو الاغتصاب والتعدى على العرض فهو
من أبشع الجرائم والمنكرات ، فقد تتعرض المرأة إلى تلك الجريمة البشعة
ويتكون في بطنها جنين بسبب ذلك ، فتبقى في حيرة لا نهاية لها وتظل في
تردد بين إسقاطه وما يستتبع ذلك من شعور بإثتم الجنين على مخلوق وبين
إيقائه وما يستتبع ذلك من شعور بالخزي وحصول أمراض نفسية وجسمية .

فما حكم إسقاط الجنين في مثل هذه الحالة ؟ :

وحكم الإسقاط يختلف باختلاف مدة الحمل ، فإذا كانت مدة الحمل
أقل من أربعة أشهر فيجوز الإسقاط على أساس أنه لم يتحقق ، والمقصد من
ذلك هو درء المشكلات النفسية والحالات المرضية للمعتدى عليها ، وتمكنها
من التخلص من آثار الجريمة البشعة .

أما إذا كانت مدة الحمل قد تجاوزت أربعة أشهر ، فإن على المرأة أولاً أن
تتأكد طبياً قبل مرور هذه المدة من حملها مباشرةً أثر اغتصابها ، وعليها الإسقاط
إذا تأكد من ذلك الحمل قبل مرور الأشهر الأربع ، وإذا لم تتمكن من ذلك
لعدم شرعى كحالة قيام الحروب ، كما وقع في حرب البوسنة والهرسك وكوسوفا
، وبلغ الجنين مائة وعشرين يوماً ، « فإن قواعد الشريعة تتبع لجواز الإسقاط
كحالة من حالات الضرورة مع دفع الكفار ، والضرورة لها أحكام » ^(٢) .

ودرك الضرورة في حالة الاغتصاب بأن المعتدى عليها تصاب - في

(١) بدائع الصنائع (١٨٧/٦).

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (١٧) ، السنة (٥) ، (ص ٢٠٤) .

الغالب الأعم - بمرض نفسي يؤدى إلى مرض جسماني قد يودي بحياتها ، فإن سقط الجنين في هذه الحالة أخف ضرراً من موتها ، وتدرك الضرورة أيضاً من وجود طفل غير شرعى يحتاج إلى نفقة وإلى من يقوم بتربيته ، ناهيك بأن المجتمع المحافظ كما هو الحال في المجتمعات الإسلامية لا يقبل في الغالب وجود أطفال غير شرعاً ، الأمر الذي قد ينتج عنه أضرار لهم أنفسهم وللمجتمع الذي يعيشون فيه ^(١) .

وإذا أرادت المعتدى عليها إيقاء جنينها ولم توجد ضرورة قاهرة وخرج أقصى ، وجب عليها عندئذ المحافظة عليه ورعايته ، وإن راجه إنساناً صالحاً ، «فالمسألة ليست مجرد رغبة جامحة أو استخفاف بمحظوق من مخلوقات الله ، ولكنها مسألة ضرورة إذا وجدت جاز ارتكاب المحظور لدفع ما هو أكبر منه ، وإنما فلا ^(٢) .

ثانياً : إكراه الرجل على الزنا :
للعلماء في جواز إقدام الرجل على الزنا بالإكراه قوله :

القول الأول :

وهو للجمهور أنه لا يجوز للرجل الإقدام على الزنا لعذر الإكراه ، فإذا أكره الرجل على الزنا تحت تأثير الإكراه الجلعي فلا يحل له الإقدام عليه ، وإذا فعله فهو آثم لأن حرمة الزنا ثابتة بنص القرآن لا تتحتمل السقوط بإكراه ولا بغيره ، وقد قال بهذا القول الحنفية ^(٣) ، والمشهور في المذهب المالكي ^(٤) ،

(١) المصدر السابق (ص ٢٠٥) .

(٢) المصدر السابق (ص ٢٠٥) ، والاجتهد والمقاصد (ج ٢ ، ص ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١٧٧/٧) ، ورد الختار (١١٦/٥) .

(٤) حاشية الدسوقي (٣١٠/٦) .

والشافعية ^(١) والحنابلة ^(٢).

ويتلخص دليل الجمهور على ذلك في الآتي :

[١] قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ^(٣)
[الإسراء : ٣٢] ، دل على أنه كان فاحشة بالعقل قبل ورود الشرع ، فلا يتحمل الرخصة للرجال بحال كقتل المسلم بغير حق ، وإن كان بالإكراه تماماً ، بل يجب عليه الرضا بقتل نفسه » ^(٤).

[٢] إن زنا الرجل بالإكراه فيه قتل النفس بالضياع ، لأنه قطع للنسب . وفي هذا المعنى يقول الزبيدي معللاً عدم جواز الإقدام على الزنا بالإكراه : بأن فيه قتل النفس بالضياع ، لأنه يجيء منه ولد ، وليس له أب يرييه ، ولأن فيه إفساد الفراش ^(٥).

القول الثاني :

وهو قول طائفة من محققى المالكية ^(٦) والحنابلة ^(٧) وهو يجوز الإقدام على الزنا بالإكراه للرجل ، فقد ذكر ابن العربي في أحكام القرآن « وانختلف في الزنا والصحيح أنه يجوز الإقدام عليه ولا حد عليه » ^(٨) ، وقد علل تصور الإكراه في الزنا على الرجل بقوله تعالى : ﴿ وَلَيَسْتَعْفَفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغَيِّبُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَتَغَفَّلُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٢٠٨).

(٢) المتنى (١٦٨/٨) ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٣٣٠).

(٣) بدائع الصنائع (١٨٧/٦).

(٤) تبيين الحقائق (١٨٦/٥) ، وانظر التلويح والتوضيح على الشرح (ص ١٢).

(٥) حاشية الدسوقي (٣١٠/٦) ، وقد عد من محققىهم ابن رشد واللخمى وابن العربي ، وقال وعليه أكثر المذهب.

(٦) المتنى (٥٧/٢ ، ٢١٨) ، المحرر في الفقه : (ج ٢ ، ١٥٤/٢).

(٧) أحكام القرآن ، لابن العربي (١١٧٧/٣).

فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَيَّاتُكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَا تَحْصِنَاهُ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٣) ﴿٣٣﴾ [النور : ٣٣].

قال : وهذه الآية تدل على تصور الإكراء في الزنا خلافاً لمن أنكر ذلك من علمائنا وهو ابن الماجشون ، ولا ينهى الله إلا عن متصور ، ولا يقع التكليف إلا بما يدخل تحت القدرة ، ولذلك قلنا لا حد عليه - أى على الرجل - لأن الإكراء يسقط حكم التكليف فإن قيل : إن الزانى ينتشر ويستهى إذا اتصل بالمرأة طبعاً قلنا : الإلقاء إلى ذلك هو الذي أسقط حكمه «^(١)».

واسقاط الحد على المكره هو أصح الأقوال عند الشافعية^(٢) وعند الحنفية^(٣) والختار من مذهب المالكية^(٤) والظاهرية وهو الصحيح في نظرى إذ لا وجه للتفريق بين الرجل والمرأة ، الرخصة للمرأة كذلك ثبتت للرجل .

مسألة مهمة :

يجدر الإشارة في هذا البحث إلى مسألة الإكراء على اللواط ، فإذا أكره الرجل على اللواط لا يجوز له ذلك رغم انعدم الرضا والاختيار ولو كان بتهديد القتل ، وإذا ابلي الإنسان بذلك يصبر ولا يفعل ذلك ولو قتل .

ولقد نص على ذلك ابن القيم بقوله : «إن قيل للرجل إذا لم تتمكن نفسك وإلا قتلناك ، أو منع به الطعام والشراب حتى يمكن من نفسه وخفاف ال�لاك فهل يجوز له التمكين ؟ ، قيل لا يجوز له ذلك ويصبر للموت .

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي (٤٠٢/٣) .

(٢) نهاية الحاج (٥٠٢/٧) ، معنى الحاج (١٤٤/٤) .

(٣) فتح القيدير لابن الهمام (٢٧٣/٥) .

(٤) المخل (٢٣٨/٨) .

والفرق بينه وبين المرأة ، أن العار والفساد الذي يلحق بالمفعول به ، لا يمكن تلافيه وهو شر مما يحصل له بالقتل أو منع الطعام والشراب حتى يموت ، فإن هذا فساد له في نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه ، ونطفة اللوطى مسمومة ، تسرى في الروح والقلب فتفسدهما فساداً أقل أن يرجى معه صلاح .

فساد التفريق بين روحه وبدنه بالقتل دون هذه المفسدة ، ولهذا يجوز له أو يجب له أن يقتل من يراوده عن نفسه إن خاف على نفسه إن أمكن ذلك من غير خوف مفسدة .

ولقد سئل عبد الله بن المبارك عن الغلام إذا أرادوا أن يفضحوه ؟ قال : يمنع ، ويذب عن نفسه . قال : أرأيت إن علم أنه لا ينجيه إلا القتل ، أيقتل حتى ينجو ؟ قال نعم ^(١) .

فتبيين من ذلك عظم هذه الجريمة ، فلا يقع الإكراه عليها ولو كان إكرارها ملجأاً والله أعلم ، وما يندى له الجبين أن يقوم بمثل هذا الإكراه رجال الأمن والشرطة في بعض الدول ، بل إن الإكراه والتهديد بفعل الفاحشة ينزل بالمستكره أو بمن يهمه أمرهم كزوجته وابنته ، وهذا مما يتحقق به الإكراه الجلىع - والله أعلم - لأن الضرر الذي يصيبه بفعل الفاحشة به أو بمن يهمه أمره أعظم ضرراً وإيلاماً وقعاً عليه من إتلاف ماله أو إتلاف عضو منه ، بل وإتلاف نفسه كلية ، فالصحيح ما قدمنا من أن الخيار هو الصبر على الأذى ولو بالقتل والله أعلم .

ثالثاً : الإكراه على القتل :

لا خلاف بين العلماء على أن المكره لا يجوز له أن يقتل إنساناً بغير حق تحت تأثير الإكراه ولا يرخص له ذلك بحال من الأحوال .

(١) الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٧١) « ط ١ النشر المكتبة التجارية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة » .

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله - في تفسيره أجمع أهل العلم على أن من أكره على قتل غيره لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمة بجلد أو غيره ، ويصبر على البلاء الذي نزل به ، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة » ^(١) .

يقول العز بن عبد السلام : « إذا أكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل فيلزمه أن يدراً مفسدة القتل بالصبر على القتل ، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه ، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على دفع المفسدة ، وإنما قدر درأ القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل ، واختلافهم في الاستسلام للقتل ، فوجب تقديم درء المفسدة المجتمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها » ^(٢) .

رابعاً : هل يرخص للإنسان إتلاف مال الغير تحت تأثير الإكراه :

انتفق العلماء على أنه إذا أكره شخص على إتلاف مال غيره إكراهاً ملجأاً فإنه يرخص له ذلك وهو قول الحنفية ^(٣) والمالكية ^(٤) والشافعية ^(٥) والحنابلة ^(٦) ، ولا خلاف بينهم على مبدأ وجوب الضمان أو التعويض على الضرر الذي يصيب الغير ، فهذا من ضروريات الدين ولكنهم اختلفوا على من يكون الضمان على المكره أو المكره ، وليس هذا محل ذكرها فينظر ذلك في مظانها . فإن الذي يهمنا هو جواز الترخيص دفعاً للضرر عن المكره .

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦٣/١٠) .

(٢) قواعد الأحكام (٩٣/١) .

(٣) الهدایة شرح البداية (٢٧٨/٩) .

(٤) حاشية الدسوقي على شرح الكبير (٣٦٨/٢) (٣٥٣/٤) .

(٥) روضة الطالبين (١١٤/٩) ، الأشباه النظائر (ص ٢٠٧) .

(٦) القواعد ، علاء الدين على بن علي بن عباس البعلبي المعروف بابن اللحام (ص ٧٧) ، تحقيق أيمن صالح شعبان « ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، دار الحديث القاهرة » .

المبحث الخامس

ضوابط الإكراه

بعد استعراض جوانب الإكراه من حيث تعريفه وأنواعه وأثاره المتمثلة في مخالفات الشرع من عدم الرضا وفقدان الاختيار ، وموقف النصوص من بعضها واجتهادات الفقهاء واختلافهم في أحكامها ، يمكن حصر ضوابط الإكراه الاصطلاحي قدر الإمكان باعتبار أحد الأسباب الشرعية المعتبرة التي ترجع أحكامها إلى أصل الشخص ، فقد ذكر صاحب كتاب رفع الحرج في التشريع الإسلامي أن ضوابط الإكراه هي على النحو التالي ^(١) :

أولاً : يشترط أن يكون الإكراه تماماً ملجعاً ، ويتوقف ذلك على أمرين:
أحدهما : التهديد والوعيد بما يسبب الإنلاف والضرر الشديدين بالنفس أو الدين أو العقل أو المال أو النسل أو ما يختص بالمرأة من أصول كالأب والأم أو فروعه كالولد والبنت ، حيث يجب عليهم حمايتهم شرعاً ، وعقلاً وفطرة وأذاهم أذى له في نفسه وعقله .

وقد أطلق الأصوليون على التهديد بإيذاء ذوى الأرحام « بالإكراه الأدبي » وذكر الشيخ أبو زهرة « أن الشريعة لم تهمل هذا النوع من الإكراه ، فهو إذا لم ينل منه فى جسمه فإنه ينال منه فى إحساسه ونفسه وعقله ، وذلك كالتهديد بحبس الأب أو الأم أو الأخت ، قال : « فهو وإن كان مادياً بالنسبة لھؤلاء الأقارب ذوى الرحم المحرم ، فهو أذى نفسى وأدبى بالنسبة له ، وعلى هذا نستطيع أن نقول إن القياس كان يوجب الإكراه المادى ، ولكن الاستحسان

(١) رفع الحرج في التشريع الإسلامي « ص ٤٥٥ ٤٥٥ » .

يوجب أن يكون الإكراه الأدبي له أثره^(١).

والذى يظهر من تعريف الإكراه الملحىء أن تهديد وضرب الوالدين بما يسبب الإنلاف أو الضرر الشديدين يعتبر إكراهاً تماماً ملجحاً فقد نهى الله سبحانه وتعالى تعريض الوالدين لأقل ما يمكن أن يطلق عليه أذى ﴿فَلَا تُقْلِّ لَهُمَا أَفْوَىٰ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء : ٢٣] ، فتعرضهما بسببه للحبس أو الضرب أو القتل أو القطع أولى بالنهى.

ثانياً : أن يغلب على ظن المكره واعتقاده أن المكره قادر على تنفيذ وعيد وتهديد وأنه لا مفر له منه حتى يتحقق له ما أكرهه عليه.

ثالثاً : أن يكون المكره عليه من قول أو فعل مما فيه مخالفة للشرع قبل الإكراه.

رابعاً : أن يترتب على تحقيق المكره عليه من فعل أو قول تخلص المستكره من تهديد ووعيد المكره ، أما إذا كان يؤدي إلى تلف عضو أو قطعه أو تلف النفس أو غير ذلك كأن يكره على قتل نفسه أو أن يلقى بنفسه في البحر وهو لا يحسن السباحة فيغرق ، أو غير ذلك فهذا لا يعد من الإكراه ، ولا يجوز له الإقدام على ذلك بل عليه المقاومة ويدافع عن نفسه.

خامساً : أن لا يزيد المستكره على القول أو الفعل المستكره عليه كأن يقال له طلق زوجتك طلقة فطلقتها ثلاثة ، فهذا لا يحتمل من الإكراه لتحقق الاختيار والرضا .

سادساً : أن يكون الوعيد بأمر يوشك أن يقع في الحال إذا لم يستجب المستكره مباشرة لتنفيذ ما أكره عليه ، أو كان التراخي ولكن ليس في إمكانه

(١) رفع الحرج في التشريع الإسلامي (ص ٤٥٥).

دفعه عنه بشيء بأن يكون ذلك من الحكم ولا يستطيع الهرب أو إن هرب أصاب الأذى أصوله أمه وأباه ، أو فروعه بناته وأولاده وزوجته » ^(١) .

وأخيراً :

أقول إن مسائل الإكراه كثيرة جداً ، وإنما اقتصرت على بعض مسائل الإكراه لبيان ضوابطه وشروطه وآثاره المتربة عليه ، وإن هناك مسائل كثيرة تحتاج إلى بحث وتحقيق .

فمنها على سبيل المثال :

إكراه الفتى أو العالم على الفتوى بما يميل إليه الحكم ، وهذه المصيبة بلينا بها في هذا العصر أكثر من غيره .

وكذلك مسألة الحروب التي تقع بين دولتين مسلمتين من أجل أطماع الحكم أو لأسباب تافهة ، فيكرهون الجنود على الحرب ويقتل المسلم أخاه المسلم من أجل أهواء الحكم ، فهل هؤلاء الجنود مكرهون فعلاً أم لا؟ .

ولكن مخافة الاستطراد والإطالة أشرت إليها إشارات عابرة ، فأسأل الله أن يوفقني في البحث في هذه المسائل في كتب مستقلة .

فهذه خلاصة مما استطعت كتابته من مبحث الإكراه ووضعت له ضوابطاً لعلها تكون مفتاحاً لأحكام النوازل والمسائل التي لم أتعرض لها ، والله أعلم .

(١) المصدر السابق ، (ص ٤٥٥) .

الفصل الخامس المرض

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : ضوابط المرض .

المبحث الثاني : الأحكام المترخص فيها لعذر المرض .

المبحث الثالث : من مسائل الترخص لعذر المرض .

تمهيد :

التعريف :

المرض عرض يطرأ على بدن الإنسان يزول بها اعتدال طبيعته النفسية والخلقية ويؤدي إلى إضعاف البدن عن القيام بالمطلوب منه على الوجه المعتمد ، فلا يستطيع أداء التكاليف أو يؤديها مع تحمل مشقة زائدة قد تتضاعف ومن ثم كان المرض سبباً من الأسباب المعتبرة للترخص وهو لا ينافيأهلية وجوب الحكم ، أى يقى حكم التكليف واجباً عليه باعتباره مكلفاً^(١) .

الأدلة على اعتبار المرض سبباً للترخص :

ومن أدلة ذلك في القرآن الكريم قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى في عبادة الحج وأداء مناسكه ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

ومنها قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور : ٦١] ، [الفتح : ١٧] .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيمِمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوَجْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً غَفُورًا ﴾ [النساء : ٤٣] .

(١) انظر : رفع الحرج في التشريع الإسلامي ، (ص ١٥٦) .

وقوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [التوبه : ٩١] .

وكل هذه الآيات كما نرى تصرح بأن مرد الأحكام فيها إلى أصل الشخص بسبب المرض .

المبحث الثاني ضوابط المرض

المطلب الأول

ضابط المرض الذي يبيح الترخيص

إن كتب التفسير والفقه تناولت المرض في حالاته المختلفة مع التكاليف المختلفة كما نرى في العبادات في أبواب الطهارة والصلوة والصيام والصح ، ذلك أن المرض الذي يؤدى بصاحبته للترخيص في الفطر في رمضان قد لا يؤدى إلى الترخيص في الصلاة ، وهكذا في غير ذلك من العبادات .

ولقد ذكر القرطبي في تفسيره بعضاً من آراء السلف في ضابط المرض في قوله تعالى : «**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً**» [البقرة : ١٨٤ - ١٩٦] قال : للمريض حالتان : إحداهما : ألا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجباً . الثانية : أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة ، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهم . قال ابن سيرين : متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر قياساً على المسافر لعلة السفر ، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة . قال طريف بن تمام العطاردي : دخلت على ابن سيرين في رمضان وهو يأكل فلما فرغ قال : إنه وجعت أصبعي هذه ^(١) .

فأصحاب القول الأول يبيحون الترخيص بسبب المرض على كل ما يطلق عليه مرض ، فكلمة «**مرضاً**» جاءت نكرة ولا نقيد ما لم يقيده الشرع .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (ج ٢ ، ص ٢٧٢) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩١) .

أما جمهور العلماء قالوا : « إذا كان المرض يؤلمه ويؤديه أو يخاف تماديه أو يخاف أن يزيد أو تأخر » ^(١) برئه أو فساد عضو إذا هو قام بالتكاليف الشرعية فإن له أن يت recess وعدل إلى الأحكام المخففة وهو مذهب حذاق المالكية » ^(٢).

وقالت فرقا لا يت recess بسبب المرض إلا إذا دعته ضرورة المرض نفسه إلى الت recess ومتى احتمل الضرورة معه لم يت recess ، وهذا قول الشافعى رحمه الله تعالى ^(٣).

وقال أبو حنيفة : « إذا خاف الرجل على نفسه أن تزداد عينه وجعاً أو حماه شدة له أن يت recess » ^(٤).

القول المختار في ضابط المرض :

ولا شك أن القول في ضابط المرض المبيح للتخفيف أنه هو قول الجمهور ويؤيد ذلك حديث عمران بن حصين ^(٥) قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ فقال : « صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك » ^(٦) ، ولعموم قوله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » [البقرة : ٢٨٦] ، وهذا القول هو أنساب الأقوال - من وجهة نظرى - وأقربها لمقصود الشرع من التكليف .

(١) غاية المرام شرح مغني ذوى الأفهام ، لجمال الدين يوسف بن عبد الهادى الحنفى تأليف العبيكان (٢٤٦/٦) ط ١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) مطبعة مؤسسة الرسالة .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (جـ ٢ ، ص ٢٧٥) القرطبي .

(٣) المصدر السابق (جـ ٢ ص ٢٧٣) .

(٤) المصدر السابق (جـ ٢ ص ٢٧٣) .

(٥) هو : عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، مات (٥٢ هـ) ، الإصابة (٣/٢٦) لترجمة (٦٠١٠) .

(٦) رواه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في صلاة القاعد (٤٠٧/١) ، حديث (٩٥٢) ، صححه الألبانى في صفة الصلاة .

وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ هُنَّا أَخْذُوا بِالْحِيَةِ وَالْحَذَرِ فَلَمْ يَفْتَحُوا بَابَ التَّرْخِيصِ عَلَى مَصْرَاعِيهِ فَيَسْتَخْفُ النَّاسُ بِأَمْرِ الْعِبَادَةِ وَلَمْ يَشَدُّوْهَا حَتَّى يَخْرُجُوا بِالنَّاسِ عَنْ مَقْصِدِ الشَّرِيعَةِ مِنَ التَّيسِيرِ وَرَفْعِ الْحَرْجِ ، وَهَذَا الَّذِي تَطْمَئِنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْمَكْلُفُ مُفْتَى نَفْسِهِ إِلَى حَدٍ كَبِيرٍ فِي أَمْرِ الْمَرْضِ ، إِذَاً أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَشْعُرُ بِالْأَلْمِ وَالْعَسْفِ وَغَيْرِ ذَلِكِ ، وَمِنْ ثُمَّ يَكْيِفُهُ فَالْعِبَادَاتُ شُرِعْتُ فِي حَالِ الْمَرْضِ عَلَى قَدْرِ الْمُكْنَةِ ^(١) .

قَنْبِيَّهُ :

[أ] تختلف مشقة التكليف في كل عبادة عنها في غيرها قوة وضعفاً، ما تتفاوت قدرة مشقة التكليف في كل عبادة عنها في غيرها قوة وضعفاً، كما تتفاوت قدرة المكلف عليها من شخص لآخر ومن ثم فكل مرض لا يرخص بسببه في كل أمر تكليفي وليس كل مرض يؤدي إلى التخفيف أو الترخيص في الزمن الماضي يرخص له في زماننا الحاضر، فمثلاً الجهاد في الماضي يتطلب المقدرة الجسدية ويعتمد على القوة والفتورة في العقل جميماً، حيث الكروافر والحركة السريعة والجري وركوب الخيل ... إلخ، ولذلك رفع الله الحرج يأفاء الأعمى والأعرج والمريض، لكن الجهاد في هذا الزمان يعتمد على العقل والعلم والذكاء، وكل هذه المقومات يمكن توفرها في الأعرج والضعيف، حيث يمكن أن يدير قاعدة صواريخ يعتمد تشغيلها على الحاسوب « الكمبيوتر » وهو جالس في مكانه ويضرب في أرض العدو دون حاجة إلى القوة الجسدية وعلى هذا فليس بشاق على الأعرج أو الضعيف أو المريض قادر على التفكير أن يشتراك في الجهاد.

[ب] في زماننا الحاضر تطور الطلب إلى أبعد الحدود في مجالات

(١) تيسير التحرير (٢٧٧/٢).

التشخيص والمداواة وأجهزة العلاج والجراحة ، وقد تعينت نوعيات الأمراض وأصبحت آثارها في المريض معروفة لدى جميع الأطباء حسب تخصصاتهم ، ومن ثم يمكن الرجوع إلى الطبيب لمعرفة آثار الصيام على المريض بهذا وكذا وهل يمكن أن يعيده في أيام آخر أم أن المرض من النوع المزمن أو يبقى مع المريض أثره فلا يستطيع القيام بالتكيف الفلاني ، كما نجد أن مرض السكر أو الكلى أو سلس البول والمدى والريح والتزف والرعاف والاستحاضة والفلج وغيرها ، عليه يتحدد الحكم بما يتماشى مع نوع المرض وطبيعته »^(١) .

[ج] هناك بعض الأسباب والأعذار تناولها بعض علماء الأصول على أنها عوارض للأهلية ، كل على حدة ، وأراها تدخل في عنبر المرض لاشراكها في العلة والحكم وهي الجنون والإغماء والعته ، وهى فعلاً من المرض حيث تحتاج إلى العلاج والتداوی ، فالجنون مثلاً ، خلل في العقل يفقده توازنه واعتداله كما أن الجسم يفقد توازنه واعتداله بالمرض ، والإغماء يجمع بينهما والعته من الجنون وكلها أمراض .

وقد رأيت ما يفيد ذلك في أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة - رحمه الله - حيث يرى « أن الجنون مرض يستر العقل ويحول بينه وبين الإدراك الصحيح ويصحبه هيجان واضطراب ، والعته مرض يستر العقل ويمنعه من الإدراك الصحيح ويصحبه هدوء »^(٢) ، ثم ذكر أن الجنون تسقط عنه التكليفات البدنية كلها .

أما عن المعتوه فيقول عنه في أصول البزدوى : « ويسقط عن المعتوه ما يسقط عن الصبي في آخر أحوال الصبا تخفيفاً للفضل ، وهو نفي الحرج عنه نظراً ورحمة وثبت الولاية عليه »^(٣) .

(١) انظر : رفع الحرج في التشريع الإسلامي (ص ١٦٢ ، ١٦٣) بتصريف .

(٢) أصول الفقه ، أبو زهرة (ص ٢٦٩) .

(٣) أصول البزدوى ، (ج ٤ ، ص ٢٧٤) .

المبحث الثاني

الأحكام المترخص فيها لعذر المرض

المطلب الأول

رخص الطهارة

[١] يرخص للمرء أن يعدل عن فرض الوضوء إلى التيمم نظراً لوجود الموجب للرخصة وهو العجز عن استعمال الماء عندما يكون الماء سبباً في تلف النفس أو العضو أو زيادة المرض أو تأثير البرء أو تشويه في البدن كما مر معنا في ضابط المرض .

وكما صح في حديث جابر أنه قال : خرجنا في سفر فأصاب رجل رجلاً منا بحجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال : « قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي^(١) » السؤال إنما يكفيه أن يتيمم ويغسل سائر جسده^(٢) .

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن وجود المرض الذي يتضرر صاحبه

(١) العي : الجهل .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة ، باب في المحرور يتيم (١٧٢/١) حديث (٣٣٦) ، وابن ماجه الطهارة باب في المحرور تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن أغتسل ، حديث (٥٧٢) عن ابن عباس ، والحديث حسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٩/١) حديث (٣٣٥)

بغسله له أن يترخص بالعدول عن الغسل إلى المسح إن أمكن أو التيمم إن عدم البدن أو جله أو غالب على ظن صاحبه التلف بالغسل .

وقد نص الفقهاء^(١) - رحمهم الله - على ذلك في كتبهم وهو الذي ذهب إليه جماهير أهل العلم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] .

وقتل النفس يكون أيضاً بتعاطي سبب هلاكها وقد احتاج عمرو بن العاص للنبي ﷺ بهذه الآية عندما أجب في ليلة باردة فتيمم خوفاً على نفسه من ال�لاك بالاغتسال^(٢) .

[٢] يشرع للمريض إذا كان هناك جبائر في أحد مواضع الوضوء أن يمسح عليها لعدن المرض ودفعاً للضرر كما سبق في الحديث الأول قوله : « قتلوه قتلهم الله » ، بل إن الإمام الشافعى - رحمه الله - احتاج بهذا الحديث على وجوب التيمم مع المسح إذا كان المرض يسبب تلفاً باستعمال الماء ؛ أما إذا كان المرض أو الجرح في جزء محدد من الجسم بحيث يمكن غسل غيره ويمسح على الجزء المصاب فإنه يجب على المريض غسل ما أمكن والمسح على غيره ، ولم يجز له أن يترخص بالتيمم^(٣) .

ويشترط في جواز المسح على الجبيرة والعصابة الموضوعة على الجراح أن تكون مقتصرة على موضع الحاجة دون زيادة عليها وفي ذلك يقول السيوطي - رحمه الله - والجبيرة « يجب أن لا تستر من الصحيح إلا ما لابد منه

(١) حاشية ابن عابدين (٣٧٤/١) ، الإنصاف (١٩٧/١) ، ويدائع الصنائع (١٧/١) ، جامع الأمهات (ص ٦٥) ، والمتنى (٣٥٢/١) .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) السراج الوهاج على متن النهاج (ص ٢٣) ، للثمراءوى طبعة دار الفكر (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

للاستمساك^(١) ، ولذلك إذا ستر المريض موضعًا غير محتاج إلى ستة وجب عليه نزعه عند الوضوء والغسل ، ومن ثم يقول الإمام الكاساني - رحمه الله - : « وإن كان ذلك لا يضر بالجرح عليه أن يحل ويغسل حوالي الجراح ولا يجوز المسح عليها لأن الجواز لمكان الضرورة فيقدر بقدر الضرورة » ^(٢) .

وكما أن الترخيص يوجد في طهارة الحدث يوجد أيضًا في طهارة الخبرت فإن كان المريض به جرح لا يرقأ نزفه ، ولا ينقطع الدم والصديد والقيح الخارج منه ، ويشق على المريض غسله وتطهيره فإنه يجوز له أن يصلى على حالته ^(٣) ، ويرخص له ذلك لمكان المشقة الموجودة والقاعدة أنه إذا ضاق الأمر اتسع ^(٤) ، وقد يتسبب في حدوث تسمم وتتأخر براء فلذلك يشرع له الترخيص .

(١) الأشیاء والنظائر (ص ١١٤) .

(٢) بدائع الصنائع (٩٠/١) .

(٣) الأشیاء والنظائر (ص ١١١) .

(٤) المصدر السابق (ص ١١١) .

المطلب الثاني

رخص الصلاة

[١] اتفق العلماء على أن المريض إذا لم يستطع القيام في الصلاة سقط عنه فرضه ، والأصل في ذلك حديث عمران بن حصين أنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : « صل قائماً فإن لم تستطع فصل قاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » ^(١) .

فهذا الحديث فيه دلالة على أن المريض له أن يترخص في الصلاة على الهيئات المذكورة بحسب حالة مرضه .

قال الإمام ابن حزم - رحمه الله - : « واتفقوا على القيام فيها - يعني الصلاة - فرض من لا علة به » ^(٢) .

ومن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « اشتكي رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه ، فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً ، فأشار إليهم أن الجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » ^(٣) .

يقول الحافظ ابن حجر : « ومن المعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو ال�لاك ولا يكتفى بأدنى مشقة ومن المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو ال�لاك

(١) سبق تحريرجه .

(٢) مراتب الإجماع (ص ٢٦) ط ٢٦ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، وقوانين الفقهية لابن جزئ (ص ٤٣) ، وجامع الأمهات (ص ٩٢) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، حديث (٦٨٨) ، ومسلم كتاب الصلاة ، باب انتمام الإمام بالملأ ، حديث (٤١٢) وأبي داود ، الصلاة بباب الإمام يصلى من قعوده (٢٨٧/١) حديث (٦٠٥) .

ودوران الرأس في حق راكب السفينة ، ومن كان في الجهاد ولو صلى قائماً لرأه العدو فيجوز له الصلاة قاعداً» ^(١) .

[٢] كما يرخص للمرتضى ترك الجمعة وصلاة الجمعة ويسقط عنه الوجوب بسبب ، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر ... قالوا : وما العذر يا رسول الله ؟ ، قال : خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى » ^(٢) .

قال ابن المنذر : « لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمرتضى أن يتخلف عن الجماعات لأجل المرض ، والدليل أنه ع لما مرض تخلف عن المسجد وقال : « مروا أبا بكر فيصلى بالناس » ^(٣) ، ويعذر في ذلك خائف حدوث مرض » ١ . هـ ^(٤) .

كما يرخص للمرتضى الجمع بين الصالاتين وقد سبق معنا أحاديث الجمع بين الصالاتين في فصل السفر ، فإذا خاف المرض أن يغلب عليه المرض أو يشق عليه ، فله أن يجمع وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك - رحمه الله - ^(٥) والإمام أحمد - رحمه الله - ^(٦) .

(١) فتح الباري (٢/٦٨٥) .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب التشديد في ترك الجمعة (١/٢٦٦) حديث (٥٥١) ، وابن ماجه المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجمعة ، حديث (٧٩٣) ، وعند الدارقطني « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ، إلا من عذر » (١/٤٢٠) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٠/١) (٥١٥) .

(٣) البخاري ، باب قوله تعالى : « لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْرَجَهُ آيَاتٌ لِّسَائِلِنَّ (٧) » [يوسف : ٧] حديث (٣٣٨٥) ، ومسلم ، الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ، من يصلى بالناس حديث (٩٤٧) .

(٤) غاية المرام شرح معنى ذوى الأفهام ، لابن عبد الهادى (٦/٣٤٦) .

(٥) المدونة الكبرى (١/١١٦) .

(٦) المتنى (٢/٥٧٢) .

المطلب الثالث

رخص الصوم

يرخص للمريض الفطر في رمضان والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

قال العز بن عبد السلام : « وأما الصوم فالاعذار فيه خفيفة كالسفر والمرض الذي يشق الصوم معه كمشقة الصوم على المسافر ، وهذا عذران خفيفان وما كان أشد منهما كالخوف على الأطراف والأرواح ، كان أولى بجواز الفطر » ^(١) .

وقد أشار الإمام ابن حزم - رحمه الله - إلى أن اعتبار الرخصة محل إجماع بين أهل العلم ^(٢) .

(١) قواعد الأحكام (١٢٠/١) .

(٢) مراتب الإجماع (ص ٤٠) .

المطلب الرابع رخص الحج

يرخص للحج أو المعتمر التداوى الذى يستلزم فعل أشياء من محظورات الإحرام كحلق الشعر أو تغطيه رأسه ، أو الرقود فى المستشفى ومنعه من الخروج لإتمام نسكه ، والأصل فى ذلك الترخيص قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وما ثبت فى الصحيح أن النبي ﷺ مر على كعب ^(١) بن عجرة وهو ينفع تحت قدر له فقال : « أىؤذيك هوا رأسك ؟ قال : نعم ، قال : فاحلق وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة » ^(٢) .

ولذلك فإنه يرخص للمحرم حلق رأسه للعلاج كما هو الحال فى الجراحات العصبية التى تتطلب حلق مؤخر الرأس .

وكذلك بعض الأمراض التى يكون فيها إسعاف الحجاج نتيجة للحوادث أو شدة الزحام ، بل إن بعضها يفضى إلى فوات الحج لأن تأخير ذلك يؤدي إلى ال�لاك ، فيعتبر المرض هنا موجباً للترخيص فى امتناعه عن الحج ، فإذا فاته تخلل بعمره بعد شفائه ^(٣) .

النيابة عن المريض فى رمى الجمار :

قد يعجز المريض عن مباشرة رمى الجمار فهل له أن يستنيب عنه غيره ؟ ،

(١) هو : كعب بن عجرة البلوى ، مات بالمدينة سنة (٥١ھ) ، وله خمس وسبعون عاماً ، الإصابة ^(٢٩٧/٣) ، ترجمة (٧٤١٩) .

(٢) البخارى ، المغازي ، باب غزوة الحديبية ، حديث (٤١٩٠) .

(٣) المجموع (٣١٠/٥) .

وهل يبقى على المستتب واجب بعد ذلك ؟ .

يقول جمهور العلماء وهم الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) : أنه بتجاوز الإنابة في الرمي لمن يعجز عن الرمي بنفسه كالمريض والمرأة الحامل ، والمسن سواء كان النائب بأجرة أو تبرعاً ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، ولكنهم اختلفوا هل يتربى عليه دم أو لا .

فالجمهور على أنه ليس عليه دم والمالكية ^(٥) يقولون : بأن عليه دماً والجميع متفقون على أن المريض له أن يترخص له بالإنابة .

(١) الميسوط (٦٩/٤) ، بدائع الصنائع (٣٢٤/٢) .

(٢) الاستذكار (٢١٢/١٣) ، الموطأ (٥٤٥/١) ، « ط ٢ مؤسسة الرسالة ١٩٩٣م ، بيروت ، لبنان » .

(٣) المجموع (٢٤٣/٨) .

(٤) المغني (١٤٢/٥) .

(٥) الاستذكار (٢١٢/١٣) ، الموطأ (٥٤٥/١) .

المبحث الثالث

من مسائل الترخيص لغذار المرض

[١] هل يرخص للمريض أن يتغذى مخدراً لإجراء عملية جراحية أم لا؟

يحتاج بعض المرضى لإجراء عمليات جراحية فيتعاطون من أجل ذلك حقنة تخدير لإسكان الجسم وتخديره حتى يستطيع الطبيب إجراء العملية دون ازعاج المريض ، وأيضاً حتى لا يحس المريض بالآلام المترتبة على ذلك ، كالعمليات الحساسة مثل الأمراض العصبية وأمراض الدماغ والقلب ، وغير ذلك ، فإن مثل هذه العمليات بدون عمل المخدر معناها الموت المحقق ، فهل يشرع للمريض ذلك ؟ .

قد نص الفقهاء رحمة الله في عباراتهم وتقريراتهم على جواز استعمال المخدر عند الحاجة إليه .

قال الإمام ابن عابدين الحنفي - رحمة الله - : « قدمنا في الحظر والإباحة عن التثارخانية ^(١) أنه لا بأس بشرب ما يذهب العقل لقطع نحو أكلة ، أقول ينبغي تقييده بغير الخمر وظاهره أنه لا يتقييد ، بنحو بنج من غير المائع ... » ^(٢) .

وقال صاحب تبصرة الحكام - رحمة الله - : « إذا كان شارب الخمر حراً مسلماً مكلاً مختاراً من غير ضرورة ولا غذر فإنه يجلد ثمانين جلدة ، ثم

(١) اسم كتاب فتاوى لعالم ابن علاء الحنفي المتوفى (٢٨٦هـ) ، ويسمى هذا الكتاب أيضاً بزاد المسافر في الفروع ، انظر مقدمة حاشية ابن عابدين ، تحقيق محمد صبحي حلاق (ص ٢٧) « ط١ دار إحياء التراث العربي ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، بيروت ، لبنان » .

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٣/١٠) ، كتاب الأشارة .

قال بعد ذلك : والظاهر جواز ما سقى من المرقد لأجل قطع عضو ونحوه ، لأن المرقد مأمون ، وضرر العضو غير مأمون » ^(١) .

وقال الإمام أبو زكريا يحيى النووى - رحمه الله - : « ولو احتج في قطع اليد المتأكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك ؟ يخرج على الخلاف في التداوى بالخمر ، قلت : الأصح الجواز » ^(٢) .

وقال الإمام المرداوى الحنبلي - رحمه الله - : « قال في الجامع الكبير إن زال عقله بالبنج نظرت ، فإن تداوى به من هو معذور ، ويكون الحكم فيه كالمجنون ، وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة كان حكمه كالسكران والتداوى حاجة » ^(٣) .

ومن خلال هذه العبارات التي نص عليها هؤلاء الفقهاء الأجلاء يتبيّن لنا أن التخدير الجراحي يعتبر مستثنى من الأصل الموجب لحرمة المواد المخدرة الموجودة فيه ، وأن هذا الاستثناء مبني على وجود الحاجة إلى التخدير .

وبناء على ذلك فإنه يرخص للمرضى أن يتعاطوا المخدر للتداوى لمكان الضرورة والحاجة ، والله أعلم .

[٤] هل يقضى المريض الصلاة بعد إفاقته ؟ .

يتساءل البعض عن حكم الصلوات التي خدر المريض أثناء وقتها ، ولم يتمكن من أدائها فيه ، هل هو مطالب بعد الإفاقه بقضاء تلك الصلوات أم لا ؟ .

(١) تبصرة الحكم لابن فرحون (١٦٩/٢) ، (١٧٠) ، ط١ المطبعة العامرة بمصر ، سنة ١٣٠١ هـ وبها مثبتة العقد المنظم للحكم لابن سلمون .

(٢) روضة الطالبين ، للنووى (١٧١/١٠) .

(٣) الإنفاق (٣٢٣/٨) .

والجواب :

أنه ينبغي على الأطباء أن يراعوا في وقت إجراء العملية الجراحية مواقف الصلاة ، فإذا احتاجوا لتخدير المريض وأمكن تأخير التخدير إلى ما بعد دخول الوقت ييسير يمكن فيه المريض من فعل الصلاة فإنه يجب عليهم ذلك ، أما إذا لم يمكنهم ذلك مثل الحالات التي يخشى فيها على المريض إذا آخر ولم يبادر بفعل الجراحة الالزمة ، فإنه حينئذ يجوز لهم التخدير ولو على وجه تفوت به الصلاة ومن ثم يشرع للمرضى أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر ويصلحها معًا جمع تأخير ، وكذلك المغرب والعشاء فيصلحهما معاً بعد إفاقته .

وأما بالنسبة لقضاء الصلوات التي فاتت فإنه يشرع له إذا خدر أن يقضيها بعد الإفادة ، وذلك لأن زوال العقل بالسبب المباح من الخمر ونحوها لا يسقط المطالبة بالقضاء كما نص على ذلك الفقهاء - رحمهم الله - ^(١) .

[٣] حكم الكشف عن العورة من أجل فحص المريض

وتشخيصه :

يحتاج الطبيب عند قيامه بفحص بعض الأمراض إلى كشف المريض عن عورته كما هو الحال في جل الأمراض الجراحية المتعلقة بالمسالك البولية والأعضاء التناسلية وجراحة الولادة .

وقد يحتاج إلى غيره من يستعين بهم في بعض الإجراءات المتعلقة بالفحص الطبي إلى مثل ذلك أيضاً ، فيحتاج المصور بالأشعة مثلاً إلى كشف المريض عن عورته ليدهن بالصبغة التي تساعد على وضوح الصورة والأفلام ،

(١) حاشية ابن عابدين (٧١٤/١١ ، ٧١٥) ، القوانين الفقهية لابن جزئ (٣٤،٣٣) المجموع للنبواني (٦/٣) المتن مع الشرح الكبير لابن قدامة (١٤٧/٨) ، وأحكام الجراحة الطبية (ص٥٧٤) د . محمد الختار الشنقيطي .

ويتم حقنهما عن طريق القبل أو الدبر كما هو المتبع في تشخيص بعض الأمراض المتعلقة بالمسالك البولية والجهاز الهضمي .

ويرد السؤال عن موقف الشرع من كشف المريض عن عورته في مثل هذه الحالات التي يستدعيها فحص المرضي الجراحي ، وما هو موقفه من نظر الطبيب وغيره من يستعين بهم في مهمة الفحص ؟ وإذا كان ذلك جائزًا فما هو قيد جوازه ؟ .

والجواب :

« أن الأصل في الشرع يقتضي حرمة كشف الإنسان عن عورته كما شهدت بذلك النصوص الشرعية منها ما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة » ^(١) .

ونص فقهاء الإسلام في كتبهم إلى أن الفحص الطبي لغرض معرفة المرض الجراحي يعتبر مستثنى من حكم الأصل ، وذلك لمكان الضرورة وال الحاجة الداعية إليه » ، والقاعدة الشرعية تقول : « **الضرورات تبيح المحظورات** » ^(٢) ، والقاعدة الأخرى تقول : « **الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت أو خاصة** » ^(٣) .

فإنسان إذا طلب منه الفحص لمعالجة المرض الذي يعاني منه ، إما أن يكون مضطراً وإما أن يكون محتاجاً وفي كلتا الحالتين هو معدور شرعاً .

(١) رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ، حديث (٧٢٠) ، ص (١٨٦) ، وأبو داود ، كتاب الحمام ، باب ما جاء في التعرى ، حديث (٤٠١٨) (١٩٨/٤) ، الترمذى في الأدب حديث (٢٧٩٤) ، باب ما جاء في حفظ العورة ، وقال هذا حديث حسن ، وعند ابن ماجه كتاب الطهارة ، باب النهى أن يرى عورة أخيه حديث (٦٦١) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ١١٢) ، والأشباه والنظائر لابن بجم (ص ٩١) .

(٣) المصدر السابق ص (٨٦) .

قال الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - : « ستر العورات والسواءات واجب ، وهو أفضل المروءات وأجمل العادات ولا سيما في النساء الأجنبية لكونه يجوز للضرورات وال حاجات ، أما الحاجات ، فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه ، ونظر الأطباء لحاجة المداواة ، وأما الضرورات فكقطع السلع المهلّكات ، ومداواة الجراحات المتلفات » ^(١) .

فقد بيّن - رحمه الله - أن نظر الطبيب إلى عورة المريض للكشف والمداواة وغيرها يعتبر من المستثنيات من حرمة النظر إلى العورة وذلك لمكان الضرورة وال حاجة .

وبناء على ما سبق فإنه لا حرج على المسلم في كشف عما دعت الحاجة إلى كشفه من أجل فحص مرضه الجراحي وتشخيصه سواء كان رجلاً أو امرأة ، وكذلك لا حرج على الطبيب والأشخاص الذين يستعين بهم في مهمة فحصه للمرض إذا قاموا بالكشف على عورة المريض والنظر إلى الموضع المحتاج إلى فحصه فقط ، فالضرورة تقدر بقدره .

هذا ما تيسر من القول في فصل المرض وبيان ضوابطه وبعض مسائله .



(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام (١٦٥/٢) .

الفصل السادس النسیان

ويحتوى على مباحثين

المبحث الأول : مفهوم النسيان لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : ضوابط النسيان المؤثرة في الترخيص .

المبحث الأول مفهوم النسيان لغة واصطلاحاً

النسيان لغة : مشترك بين معنيين :
أحدهما : ترك الشيء عن ذهول وغفلة وهو خلاف التذكر .
ثانيهما : الترك عن تعمد ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

اصطلاحاً : هو عدم استحضار صورة الشيء في الذهن وقت الحاجة إليه من غير آفة في عقله ولا تمييزه ^(١) .

ويعد النسيان من الأعذار الشرعية بين العبد وربه ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿رَبَّا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وفي الحديث أن الله عز وجل قال إجابة لهذا الدعاء : « قد فعلت » ، وفي رواية قال : « نعم » ^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ^(٣) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن ما يفعله الناسى لا يضاف إليه ، بل فعل الله به غير قصده ، ولهذا قال النبي ﷺ : « من أكل أو شرب ناسياً فليتيم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه » ^(٤) ، فأضاف إطعامه إلى الله ، لأنه لم يتعمد

(١) معجم المصطلحات ، الألفاظ الفقهية (٤١٥/٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا بما يطاق حديث (١٩٩) .

(٣) سبق تخربيجه .

(٤) البخاري في الإيمان ، حديث (٦٦٦٩) ، ومسلم في الصيام (١١٥٥) ، والترمذى في الصيام

(٧٢١) وقال : حديث حسن صحيح ، وأبي ماجه في الصيام (١٦٧٣) ، كلهم عن أبي هريرة .

ذلك ولم يقصده ، وما يكون مضافاً إلى الله لا ينهى عنه العبد ، فإنما ينهى عن فعله والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف ، ففعل الناسى كفعل النائم والجنون والصغير ، ونحو ذلك » ^(١) .

فالنسوان يهجم قهراً على العبد ولا حيلة له في دفعه فلذلك كان النساء مغفواً عنه من حيث الجملة ، وهذا محل إجماع ^(٢) .

(١) الفتاوى (٣١٠/٢٠) .

(٢) الفروق ، للقرافي (١٤٩/٢) .

المبحث الثاني

ضوابط النسيان المؤثر في الترخيص

الضابط الأول

« حقوق العباد لا يعتبر النسيان عذرًا في إسقاطها ، إنما يسقط الإثم أما الضمان فواجب لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة والمقاضاة .

ولأن غرض الشارع تحصيل مصالح العباد وحقوق العباد محترمة فلو لم يكن هناك ضمان لكان هناك حرج شديد وأدى ذلك إلى الفوضى وادعى كل واحد أنه أتلف مال فلان أو حق فلان ناسياً ، وهذا لا ترضاه الشريعة ولا يليق بمقامها .

وكذلك الضمان يعتبر من الجوابات والجوابات لا تسقط بالنسیان ، كمن باع جاريته ثم نسى بيعها فوطئها أو أبان زوجته ، ثم نسى إيانها فوطئها أو باع طعاماً ثم نسى بيعه فأكله ، فلا إثم عليه في هذا كله ، ولا ينفذ تصرفه ويلزمه ضمان ما أتلفه من منافع البعض وغيره »^(١) .

الضابط الثاني :

« حقوق الله مبنية على العفو والمسامحة ولذلك يعتبر النسيان عذرًا معتبراً في حقوق الله ، إما بالإسقاط وإما بالتحفيض ، فإن كان مما يمكن تداركه كالصلوة والصوم أو الحج أو عمرة والكافارات والنذور لا يسقط بنسيانه لأن غرض الشارع تحصيل مصلحته ، فما كان واجباً على الفور وجب تداركه على الفور ، وما كان على التراخي فهو باق على تراخيه ، والأولى تعجيله لأنه

(١) قواعد الأحكام (١٩٠/٢) ، فصل فيما يفوت من المصالح أو يتحقق من المفاسد مع النسيان .

مسارعة إلى الخيرات ، أما إذا كان مما لا يمكن تداركه أو لا يقبل التدارك كالجهاد والجمعيات وصلة الكسوف والرواتب - على قول - وإسكان من يجب إسكانه من الأمهات والزوجات والأباء والرقيق سقط وجوبه بفواته » ^(١) .

الضابط الثالث :

« ألا يكون هناك تقصير ظاهر من المكلف . ويقول الإمام الرازى في ذلك : « وكذلك الإنسان إذا تغافل عن الدرس والتكرار حتى نسى القرآن يكون ملوماً ، وأما إن واظب على القراءة لكنه بعد ذلك نسى فهاهنا يكون معدوراً » ^(٢) .

ومن علامات التقصير يقول العز بن عبد السلام : « الغالب من النسيان ما يقصر أمره ولا يستمر على طول الزمان إلا ما ندر والشرع فرق في الأعذار بين غالبيها ونادرها فعفا عن غالبيها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة وأخذ بنادرها لانتفاء المشقة الغالبة » ^(٣) .

(١) المصدر السابق (١٨٩/٢) .

(٢) التفسير الكبير ، الرازى (١٢٠/٣) ، تفسير آية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٣) قواعد الأحكام (١٩٠/٢) .

الفصل السابع الخطأ

ويحتوى على مباحثين

المبحث الأول : أقسام الخطأ .

المبحث الثاني : أحكام الخطأ .

تمهيد :

الخطأ في اللغة :

الخطأ مهموز بفتحتين ضد الصواب ؛ ويقصر ويمد ، والخطأ ضد الحق ؛
وخطئ خطأ من باب علم ، وأنخطأ بمعنى واحد لمن يذنب من غير عمد ^(١) ،
الأصل في أن الخطأ سبب من أسباب التيسير هو قول النبي ﷺ : « رفع عن
أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ^(٢) .

الخطأ في الاصطلاح :

عرف الخطأ الإمام الشهير كمال الدين ابن الهمام ^(٣) فقال : « الخطأ أن
يقصد الفعل غير المخل الذي يقصد به الجنائية » ^(٤) ، ونص هنا على الفعل
دون القول لأن كلامه في باب الجنائيات فكان ذكر الفعل أغلب .

وعرف الشيخ محمد أبو زهرة الخطأ بقوله : « الخطأ وقوع الفعل أو القول
على خلاف ما يريد الفاعل » ^(٥) .

فالخطأ هو « ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل يخالف الشرع من غير
قصد منه ولا نية مسبقة » .

والخطأ يعتبر من عوارض الأهلية وقد اتفق الأصوليون على أن الخطأ يرفع
إثم عملاً بالحديث السابق لأن معناه رفع عن أمتى إثم الخطأ لا ذات الخطأ
نفسه ، لأن الخطأ واقع من أفراد الأمة وكل بني آدم خطاء ^(٦) .

(١) معجم الألفاظ الفقهية (٣٥/٢) .

(٢) سبق تحريره بلفظ « وضع » .

(٣) هو : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام من أئمة الحنفية الكبار ،
توفي سنة (٦٨١هـ) .

(٤) تيسير التحرير (ج ٢ ، ص ٣٠٥) .

(٥) أصول الفقه ، لأبي زهرة (ص ٢٨٦) . وأصول الفقه الإسلامي . د. حسن محمد مقبولى الأهدل
(ص ٢٣٣) . ط ٣ دار النشر للجامعات ، للطباعة والنشر سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

(٦) أصول الفقه الإسلامي ، د. حسن محمد مقبولى الأهدل (ص ٢٣٣) .

المبحث الأول

أقسام الخطأ

لقد قسم الأصوليون الخطأ إلى ثلاثة أقسام :

[١] « خطأ في الفعل والقول ، وذلك بأن يقصد المكلف بفعله هدفاً معيناً فأخذوا وأصابوا إنساناً قتله أو جرمه أو أراد أن ينطق بلفظ فسبق لسانه إلى لفظ الطلاق ، وهذا النوع لا يرفع التبعية المالية ولكنه يسقط العقوبة لرفع الإثم عن الخطأ .

[٢] خطأ في القصد ، وذلك بأن يقصد هدفاً يظنه صيداً فتبين أنه إنسان فهو خطأ في القصد لا في الفعل لأن الفعل اتجه إلى مقصده لكن الخطأ كان في أصل القصد ، وحكم هذا النوع له حكم الذي قبله لا يرفع التبعيات المالية ولكن يسقط العقوبات البدنية .

[٣] خطأ في التقدير وذلك كأخذطاء الأطباء في وصف الداء أو الدواء فإن كان الطبيب حاذقاً في مهنته ثم أخطأ في تقدير وصف الداء أو الدواء فمات المريض بسبب ذلك فلا مسئولية ولا ضمان على الطبيب ، أما إذا كان الخطأ صادراً عن تطبيقه ولم يعرف الطب فإنه مسؤول وضامن لقول النبي ﷺ :

« من تطبيـبـ وـلـمـ يـعـلـمـ مـنـهـ طـبـ قـبـلـ ذـلـكـ فـهـوـ ضـامـنـ » (١) .

وكذلك الخطأ في قطع طرف من الأطراف أو عضو من أعضاء المريض لعنة فيه ، فإذا تبين للطبيب بعد ذلك أنه كان بإمكانه علاج ذلك العضو بغير

(١) رواه أبو داود في السنن رقم الحديث (٤٥٨٦) ، كتاب الديات ، باب من تطبيـبـ بـغـيرـ عـلـمـ فـاعـنتـ ، والنـسـائـيـ فيـ القـاسـامـةـ حـدـيـثـ (٤٨٣٤) ، بـابـ صـفـةـ شـبـهـ العـمـدـ ، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الطـبـ وـلـمـ يـعـلـمـ منه طب حديث (٣٤٦٦) ، صحيح الألباني ، صحيح سنن أبي (داود ج ٣ ص ٨٦٦) .

قطع فلا مسؤولية عليه ولا ضمان في التقدير إن كان حاذقاً مختصاً بذل جهده في ذلك » ^(١).

ومن الخطأ في القصد كخطأ المجتهد الذي يملك آلة الاجتهاد والقدرة عليه ولكنه لم يصب في اجتهاده فهذا داخل تحت قول النبي ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » ^(٢) ، وهذا راجع إلى أصل التخفيف ورفع الحرج .

يقول في شرح التوضيح : « وهو أى - الخطأ - يصلح عذرًا في سقوط حق الله تعالى إذا حصل على اجتهاد ، ويصلح شبهة في العقوبة حتى لا يائمه إثم القتل ، ولا يؤخذ بحد أو قصاص ، لأنه جزاء كامل فلا يجب على المعنور » ^(٣) .

(١) انظر : أصول الفقه ، للشيخ محمد أبي زهرة (ص ٣٥٤ ، ٣٥٥) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث (٧٣٥٢) (ص ١٥٤٣) ، وعند مسلم كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث (١٧١٦) ، وعند أبي داود كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ حديث (٣٥٧٤) (٨/٤) (٦١٥/٣) ، قال الترمذى كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ حديث (١٢٢٦) ، قال الترمذى : حديث حسن غريب .

(٣) شرح التوضيح للتفقيع (ج ٢ ، ص ١٩٥) .

المبحث الثاني أحكام الخطأ

« بالنسبة لأحكام الخطأ فما كان متعلقاً بحقوق العباد فلا يعتبر الخطأ فيها موجباً للعفو وعدم المواجهة لأن حقوق العباد مبناهما على المشاحة والمقاضاة ، فلو أتلف مال غيره فعليه ضمانه كما لو أكل مال غيره ظناً منه أنه ماله فعليه ضمانه ، ولو قاد سيارة غيره فأصابها تلف بسببه من حادث أو غيره فعليه ضمان ما أتلفه سواء كان خطأ أم عمداً .

والخطأ في مجال حقوق الله من عبادات ونحوها كما يسقط الإثم قد يسقط مطالبة الشارع بإعادتها مرة أخرى ، وينظر ذلك جلياً في الخطأ في الاجتهاد ، كما لو اجتهد في معرفة القبلة فأخطأ فصلاته صحيحة ولا يطالب بإعادتها مادام قد بذل الوعس في معرفتها ، وحكم الحاكم وفتوى المفتى في المسألة الاجتهادية يكون ساري المفعول في الظاهر مع كل ما يستتبعه من أمور أخرى على حسب ما يؤدي إليه اجتهاده ، وقد يكون في الباطن باطلأً لإخفاء أحد الخصمين ما كان يجب إظهاره مما يؤثر في الحكم ، أو إخفاء السائل بعض الأمور التي تبني عليها الفتوى » ، وفي هذا يقول النبي ﷺ حينما سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : « إنما أنا بشر وأنه يأتييني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار » ^(١) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحيل ، باب رقم (١٠) حديث (٦٩٦٧) وعند مسلم كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر ، واللحن بالحججة ، حديث (١٧١٣) ، وأبو داود كتاب الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (١٢١٤) حديث (٣٥٨٣) .

فالحديث يدل على أن الأحكام الاجتهادية مبناهما على الظاهر وهى صحيحة سارية المفعول مادام لم يثبت خلاف ذلك ، وعلى أن من أخفى شيئاً أو كتمه إثم الإخفاء والكتمان والحكم في حقه باطل ، « كما يصلح الخطأ شبهة في درء الحد ، فمن زفت إليه امرأة فوطئها ظنا أنه زوجته ، وهي ليست كذلك فلا حد عليه ولا يكون آثاماً لظهور عنده ، وإنما عليه ما يتعلق بحقوق العباد وهى هنا مهر المثل للموضوعة خطأ .

وكذلك في باب العقوبات والزواج يصلح أن يكون الخطأ سبيلاً مخففاً إنما يجب على القاتل الكفارة لأن الخطأ لا يخلو من شائبة التقصير – ولعظم قتل النفس بغير حق – كما يحدث في عصرنا من حوادث السير والسيارات ويكون هناك تفريط في تفقد السيارة وفراملها والزيادة في السرعة أو يكون الحادث بسبب مخالفة إشارات المرور مما يسبب ذلك حوادث قاتلة – نسأل الله العافية – كل ذلك لا تخلو من شائبة التقصير »^(١) .

(١) رفع الحرج عن الشريعة الإسلامية (ص ٢٢٢، ٢٢٣)، د. صالح عبد الله بن حميد « ط ٢ دار الاستقامة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٨م ».

الفصل الثامن الجهل

الجهل يطلق ويراد به « عدم العلم بما من شأنه أن يعلم ، فإن قارن اعتقاد النقيض - أي الشعور بالشيء على خلاف ما هو عليه - فهو الجهل المركب فإن عدم الشعور بذلك فهو الجهل البسيط » ^(١) .

والعذر بالجهل يتناسب مع التجاوز عن النقص البشري ، كما يتناسب مع مراعاة أحوال الناس ودرجاتهم في العلم والفهم ، كما يتناسب مع اعتبار الأزمنة والأمكنة المختلفة ، وانتشار العلم فيها وأضمحلاته ، فالذى يعيش في بلد انتشر فيها العلم ليس كرجل يعيش في بلد جهل قد اندرت فيها تعاليم الإسلام كبعض الدول الإسلامية التي ليس لها من الإسلام إلا الاسم ، أما تعاليم الإسلام وأدابه وأخلاقه وفراسته وحدوده فلا يعرف الناس منها شيئاً حتى وصل الحد ببعض المسلمين أنهم لا يتزمون بأوامر الإسلام حتى يقتعن ، لقد حصل من هذا الشيء الكثير ، حتى أن أحدهم كان يقول لا أصلى حتى أقتعن ، وتقول الأخرى : لا ألبس الحجاب حتى أصل إلى قناعة ، وغير ذلك ، بل أذكر أن امرأة كانت لا تصلى وقالت : كنت أعتقد أن الصلاة فرضت على الرجال فقط ، وهلم جرا من أشباه ذلك ونظائره ، وكل ذلك يرجع إلى الجهل بأصول الإسلام وأوامره ونواهيه .

ولا شك أن مراعاة أحوال الناس وأعيانهم ترجع إلى أن الناس لا يشترون جميعاً في معرفة الأمور الضرورية على درجة واحدة ، بل قد يعرف البعض ما لا

(١) انظر : البحر الخيط في أصول الفقه ، للزركشى (جـ ١ ، ص ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) ط ٢ دار الصفوة للطباعة بالغردقة ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، الأشباه والنظائر لابن تيمية (ص ٣٦١) .

يعرفه الآخرون ، بل قد تكون بعض المسائل من المسلمات عند البعض مع أن غيرهم يجهلها .

وسوف أورد هنا بعضاً من أقوال العلماء وتقريراتهم فيما يصلح أن يكون عذرًا بالجهل وفيما لا يصلح عذرًا .

أولاً : ذكر الإمام القرافي - رحمه الله - في كتابه الموسوم الفروق - في الفروق بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرًا فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرًا فيه ، فقال رحمه الله :

« اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها ، وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها ، وضابط ما يعفى عنه من الجهالات ، الجهل الذي يتغدر الاحتراز منه عادة وما لا يتغدر منه ولا يشق لم يعف عنه ، ولذلك صور :

أحدهما : من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريتها عفى عنه لأن الفحص عن ذلك مما يشق عن الناس .

ثانياً : من أكل طعاماً يجسأ يظنه طاهراً فهذا جهل يعفى عنه لما في تكرر الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة ، وكذلك المياه النجسة والأشربة النجسة لا إثم على العاجل بها .

ثالثاً : من شرب خمراً يظنه جلاباً فإنه لا إثم عليه في جهله بذلك .

رابعاً : من قتل مسلماً في صف الكفار يظنه حربياً فإنه لا إثم عليه في جهله به ، لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة ولو قتله في حالة السعة من غير كشف عن ذلك أثم .

خامساً : الحاكم يقضى بشهاد الزور مع جهله بحالهم لا إثم عليه في ذلك ، لتعذر الاحتراز من ذلك ، وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا

النحو» ١ . هـ^(١)

أما الجهل الذي لا يعذر فيه صاحبه وهو الذي لا يتعدى الاحتراز منه ولا يشق فقال : « وخصوصاً في الاعتقادات فإن صاحب الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديداً عظيماً ، بحيث أن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله تعالى أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات ولم يرتفع ذلك الجهل فإنه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الذي هو من جملة الإيمان » ١ . هـ^(٢) .

ويقول الإمام السيوطي - رحمه الله - : « اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً ، وأما الحكم فإن وقعاً في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ، ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار ، أو فعل منهى ليس من باب الإنلاف فلا شيء فيه ، أو فيه إنلاف لم يسقط الضمان ، فإن كان يجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها »^(٣) .

فيظهر من كلام الإمام السيوطي - رحمه الله - أن ترك المكلف المأمور به جهلاً لا يسقطه ولا يصلح أن يكون عذرًا بل يجب تداركه .

وإن أقدم على منهى عنه فإن كان ليس من باب الإنلاف فلا شيء على مرتكبه جهلاً كمن شرب خمراً جاهلاً أنها خمر أو ارتكب محظوراً من محظورات الصلاة أو الصوم أو الإحرام فالحكم عدم الفساد وفي أكثرها خلاف^(٤) ، أما ما كان المنهى عنه من باب الإنلاف وهذا الإنلاف يكون في حق الأذميين فالضمان عليه في أظهر قولى الشافعية^(٥) .

(١) الفروق (١٤٩/٢) .

(٢) المصدر السابق (١٤٩/٢ ، ١٥٠) .

(٣) الأشيه والناظير السيوطي (ص ٢٤٠) .

(٤) المصدر السابق (ص ٢٤٣) .

(٥) المصدر السابق (ص ٢٤٤) .

والنوع الأخير إذا أقدم المكلف على منهى عنه جهلاً أنه يترتب عليه عقوبة فالجهل هنا يكون شبهة في إسقاط العقوبة وأورد الإمام السيوطي صوراً كثيرة على كل نوع^(١) ، والذى يفهم منه أن يكون جاهلاً بتحريم هذا الفعل المنهى عنه وجاهلاً بعقوبته والدليل على ذلك أنه أورد قاعدة قال فيها : « كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك » كمن علم تحريم الزنا والخمر وجهل وجهل الحد يحد بالاتفاق لأنه كان حقه الامتناع وكذلك لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص يجب القصاص^(٢) وهكذا .

وبعدما ذكر الإمام السيوطي أحكام الجهل وضع ضابطاً لكي لا يستهين الناس بالتعلم وسؤال العلماء ، فقال رحمه الله : « من يقبل منه دعوى الجهل ، ومن لا يقبل : كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك »^(٣) .

وما سبق يمكن أن نستخلص الآتي :

[١] أن الجهل بأصول الدين وضروريات الدين مما يعرفه القاصي والداني والعدو والصاحب وخاصة في بلد الإسلام لا يكون عذرًا ولا يقبل ادعاء صاحبه بذلك وكذلك من المحرمات لدى عامة المسلمين كقتل النفس والزنا والسرقة وإتلاف مال الغير وأكل المال بالباطل فهذا يعرفه عامة المسلمين عالمهم وجاهلهم .

وهذا ما أشار إليه السيوطي - رحمه الله - بقوله : « كل من جهل تحريم

(١) المصدر السابق (ص ٢٤٥) .

(٢) المصدر السابق (ص ٢٥٦) .

(٣) المصدر السابق .

شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية يخفي عليه مثل ذلك » ^(١) .

تعقيب :

وهذا القاعدة - الحقيقة - لا يمكن أن يراعى فيها اختلاف أحوال الناس من حيث قربهم بالإسلام أو قدمهم فيه فقط بل يجب أن يراعى فيها أيضاً انتشار العلم في بلدانهم أو قصوره عنها وفي مراعاة أحوال الناس الذين يعيشون في أزمنة وأمكنة اندثرت فيها آثار النبوة وآثار الإسلام .

كلام نفيس لابن تيمية - رحمة الله - :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - : « إن الأمكانة والأزمنة التي تفتر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ كما يكون حكمه في الأمكانة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة » ^(٢) ، فبين شيخ الإسلام - رحمة الله - أن عنر الجاهل الذي يعيش في الأمكانة التي محيت منها آثار النبوة معلوم عند الصحابة رضوان الله عليهم كما في حديث حذيفة بن اليمان ^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية فتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجز يقولون أدركنا

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقراطسة والباطنية ، أهل الإلحاد القائلين بالحلول والاتحاد ، لابن تيمية ، تحقيق موسى سليمان ١٤٠٨ هـ ، الناشر مكتبة العلوم والحكم بالرياض ، المملكة العربية السعودية .

(٣) هو : حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة ، وشهد أحداً والخدق ، وله فيها ذكر حسن ، (توفي ٣٦ هـ) ، الإصابة (٣١٧/١)

آباءنا يقولون هذه الكلمة : لا إله إلا الله فنحن نقولها فقال له صلة ^(١) ما تغنى عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدركون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة فأعرض حذيفة ثم ردها عليه الثالثة قال : يا صلة تنجيهم من النار ثلاثة ^(٢) ، ومراعاة أحوال الناس وأعيانهم ترجع إلى أن الناس لا يشتركون جميعاً في معرفة الأمور الضرورية على درجة واحدة بل قد يعرف البعض مالاً يعرفه الآخرون بل قد تكون بعض المسائل من المسلمات عند البعض مع أن غيره يجهلها ، ولقد أشار شيخ الإسلام إلى ذلك بقوله : « وقول القائل أن الضروريات يجب اشتراك العقلاء فيها خطأ بل الضروريات كالنظريات تارة يشتركون فيها وتارة يختص بها من جعل له قوة على إدراكتها » ^(٣) .

فهناك بعض الدول الإسلامية قد اندرست فيها تعاليم الإسلام وتسلط الكفار عليها حتى خرج جيل لا يعرف من الإسلام إلا الإسم كما حدث في الجمهوريات الإسلامية أيام الاتحاد السوفيتي وال المسلمين في جمهورية يوغسلافيا ما تسمى البوسنة والهرسك ، ومسلمي ألبانيا ، فهوئاء ومن كان على شاكلتهم معذرون بجهلهم بدينهم والواجب على الدعاة وولاة أمور المسلمين أن يحملوا أمانة تعليمهم تعاليم الإسلام على عوائقهم ويسدوا لهم البيان الشافي .

[٢] القريب العهد بالإسلام يغدر بجهله حيث لم يتشرب تعاليم الإسلام بعد ، ولم يعش في دار الإسلام .

(١) هو صلة بن زفر العبسي : أبو العلاء ، كوفي ثقة ، وكان صالحًا ، مات في ولاية مصعب بن الزبير تهذيب التهذيب (٥٥٥/٢) .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الفتن ، حديث (٤٠٤٩) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الفتن والملاحم ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه النهبي (٥٤٥/٤) وصححه الألباني ، انظر صحيح ابن ماجه (٣٧٨/٢) حديث (٣٢٧٣) .

(٣) انظر : كتاب الاستقامة ، لابن تيمية (٣٠١) ، تحقيق محمد رشاد سالم ط ١٤٠٤ هـ ، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض ، المملكة العربية السعودية .

أقول ودار الحرب في هذه الأيام قد شاع فيها الإسلام وانتشر وعلمه القاصي والداني ، وأعني تلك الدول التي فيها نوع من الحرية الدينية فقد بنيت فيها المساجد وأنشئت فيها المراكز الإسلامية فعلى المسلمين المقيمين في تلك الدول الحرص على تعليم دينهم والسؤال عن أحكامه فيما يعتريهم ويحتاجون إليه في حياتهم في تلك الدول .

ولقد أصبحت وسائل الاتصال ونقل المعلومات في وقتنا الحاضر ميسرة سهلة سواء بالهواتف والفاكسات والإنترنت ، أو بواسطة الأشرطة المرئية والمسموعة وغير ذلك من الكتب والرسائل باللغات المختلفة .

وأن لا يعتنروا لأنفسهم أنهم في دار حرب ، فالحديث عن الإسلام غالباً يعرفه اليهودي والنصراني ، فبالأولى المسلمين ، والله تعالى أعلم .

هذا ما تنسى لي كتاباته في هذا الفصل عن الجهل وضوابطه وأقوال العلماء في ذلك ما يقبل عذرآ وما لا يقبل عذرآ ، وهو موضوع شائك متداخل ، تباهيت فيه آراء العلماء ، فأرجو أن أكون قد وفقت مع أنه يحتاج إلى رسالة خاصة به ، والله الموفق .

الفصل التاسع عموم البلوى

وفيه مبحثان

- المبحث الأول : الأدلة على اعتبار عموم البلوى .
- المبحث الثاني : ضوابط عموم البلوى .

تمهيد :

أما عموم البلوى فالمراد به : شيوع البلاء بحيث يتعدى على الإنسان أن يتخلص منه أو يتعد عنه ^(١) .

ولقد اتفق العلماء على أن العسر وعموم البلوى من المشاق التي تبيح الترخيص ، وعموم البلوى يشمل العبادات والطهارات والنجاسات ، وكذلك قضايا المعاملات التي انتشرت بين الناس بحيث لو أخذ بأصل الحكم فيها لأدى إلى المشقة وتعطيل مصالح الناس .

والحقيقة هذا السبب - وهو عموم البلوى - يختلف عن الأسباب الأخرى ذات المقصد الخاص ، بل هو عام في ظروفه ودعائمه وأيضاً في صوره .

(١) الأشيه والنظائر للسيوطى (ص ٩٢) .

المبحث الأول

من أهم الأدلة على اعتبار عموم البلوى

[١] عن معاذة ^(١) قالت : سألت عائشة ^{رضي الله عنها} فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحروريه أنت ؟ فقلت : لست بحروريه ولكنني أسائل ، فقالت : كان يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ^(٢) .

فالمرأة الحائض تسقط عنها الصلاة لتكررها بخلاف الصوم ، فإنه مرة في العام ، فإنه يجب قضاوئه إذا أفطرت المرأة في رمضان خلافاً للخوارج فإنهم متشددون وحروريه فرقه من فرق الخوارج يوجبون القضاء في الصوم والصلاه .

[٢] عن ابن عمر ^{رضي الله عنهما} قال : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر زمان رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} فلم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك ^(٣) .

قوله فلم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك ، هذه العبارة دلالتها ظاهرة على أن الكلاب كانت تبول في المسجد لأنها لو كانت تبول في الخارج كما تأول بعضهم لما احتاج الراوى لذكر هذه العبارة ^(٤) .

[٣] عن كبšeة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة ، أن أبي قتادة دخل عليها فسكتت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى

(١) هي : معاذة بنت عبد الرحمن بن أسد بن زرارة الأنصارية .

(٢) البخاري ، كتاب الحيض ، باب لا تقضى الحائض الصلاة ، حديث (٣٢١) ، ومسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض ، حديث (٣٣٥) .

(٣) البخاري ، كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً حديث (١٧٤) .

(٤) عن المعبود شرح سنن أبي داود (١٠٤١) .

شربت منه ، قالت كبشة : فرأى أنظر فقال : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات » ^(١).

قوله : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » هذه جملة مستأنفة فيها معنى العلة إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هي الضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت ، ودخولها فيه بحيث يصعب صون الأواني عنها ، والمعنى أنها تطوف عليكم في منازلكم ومسكنكم فتمسحونها بأبدانكم وثيابكم ، ولو كانت نجسة لأمرتكم بالنجاشة عنها ^(٢) يقول ابن القيم : « أو أن ريقها مطهر لنجاسة فمها فإن العلم اليقيني أنها تأكل الفأرة والحيشات ، والعلم القطعي أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها السنانير وكلاهما معلوم قطعاً ^(٣) .

[٤] جاءت امرأة لأم المؤمنين أم سلمة رض فقالت : إنني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر . فقالت : قال رسول الله ص : « يطهرون ما بعده » ^(٤) .

فالنبي ص رخص للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعاً والمعلوم بالضرورة أنه يصيبه القذر والنجاسات في الشوارع لأن الذيل تتكرر ملاقتها للنجاسات فصارت

(١) رواه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، حديث (٧٥) (١٧/١) أخرجه التسائي في كتاب الطهارة حديث (٦٨) (ص ٢٤١) ، وابن ماجه حديث (٣٦٧) والترمذى حديث (٩٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود (١٧/١) حديث (٦٨) .

(٢) عن المعيوب (١٤١/١) .

(٣) إغاثة اللھفان (٢٤٨/١) « ط ٢ دار الكتاب العربي ١٤١٧ھ ، ١٩٩٧م ، بيروت ، لبنان » .

(٤) سنن أبي داود كتاب الطهارة ، باب في الأذى يصيب الذيل رقم (٣٨٣) (١٠٤/١) ، والترمذى في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء ، في الموطأ حديث (١٣٤) ، وابن ماجه ، الطهارة ، باب الأرض يطهرون بعضها بعضاً حديث (٥٣١) ، وأنخرجه أحمد في مستند (ج ١٨ ، ص ٢٢٨) والحديث صححه الألبانى ، انظر صحيح أبي داود (ج ١ ، ص ٧٧) .

كأسفل الخف بل قال لها : يطهره ما بعده ^(١) .

[٥] من ذلك أن الناس في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المسجد حفاة في الطين وغيره ^(٢) .

وقيل لابن عباس رضي الله عنهما : الرجل يتوضأ ويخرج إلى المسجد حافياً ؟ قال : لا بأس به . وكان على بن أبي طالب رضي الله عنهما يخوض في طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه .

[٦] وقال إبراهيم التخعي : كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون .

[٧] وقال ابن المنذر : وطئ ابن عمر بمني وهو حاف في ماء وطين ، ثم صلى ولم يتوضأ .

قال أبو البركات ^(٣) ابن تيمية : وهذا كله يقوى طهارة الأرض بالجفاف لأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعة من طرقاته التي يكثر فيها تردداته إلى سوقه ومسجده وغيرهما ، وقد علم أن السلف الصالح لم يحتزروا من ذلك ^(٤) .

[٨] ومن ذلك إجماع المسلمين على ما سنّه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف ، مع أن الحبل يعرق فينضج على الثوب ولم يأمر بغسله ^(٥) .

(١) الفتوى (٢٨٩/٢١) ، وإغاثة اللهفان (٢٣٤/١) .

(٢) بدائع القوائد (٢٨٣/٣) ، إعلام الموقعين (٤٢٧٩/٤) ، إغاثة اللهفان (٢٣٩/١) .

(٣) هو : أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن تيمية ، جد شيخ الإسلام ابن تيمية فقيه حنفي ، محدث مفسر ، ولد بحران وله مصنفات منها « تفسير القرآن العظيم » والمنتقى من أحاديث الأحكام ولد (٥٩٠ هـ ، وتوفي ٦٥٢ هـ) ، انظر الأعلام (٦/٤) .

(٤) إغاثة اللهفان (٢٤٢/١) .

(٥) بدائع القوائد (١٠٧/٤) ، إغاثة اللهفان (٢٤١/١) .

(٦) المصدر السابق .

- [٩] يعفى عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع لمشقة الاحتراز ^(٦).
- [١٠] « قال الوليد بن مسلم ^(١) : قلت للأوزاعي : فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار والفرس ؟ فقال : قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب .
- [١١] قالت عائشة ^{رضي الله عنها} : كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر .
- [١٢] أباح الله عز وجل صيد الكلب المعلم وأطلق ولم يأمر بغسل موضع فمه من الصيد وموضعه ولا تقويره ولا أمر به رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} ولا أفتى به أحد من الصحابة . وكان الرجل إذا رأى على بدنها أو ثوبه بخاستة بعد الصلاة لم يكن عالماً بها أو كان يعلمها لكنه نسيها أو لم ينسها لكنه عجز عن إزالتها أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه » ^(٢).
- [١٣] وكان النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} يلبس الثياب التي نسجها المشركون ^(٣).
- [١٤] هم عمر بن الخطاب ^{رضي الله عنه} أن ينهى عن ثياب بلغه أنها تصبغ بالبول فقال له أبي : مالك أن تنهى عنها ، فإن رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} لبسها ، ولبست في زمانه ولو علم أنها حرام لبيته لرسوله ، قال : صدقت » ^(٤).
- [١٥] عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت : « يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنته فكيف نفعل إذا تطهرنا ؟ قال : أوليس بعدها طريق أطيب منها ؟ قالت : قلت : بلى . قال : فهذه بهذه » ^(٥).

(١) هو : الوليد بن مسلم ، الإمام الحافظ عالم أهل دمشق أبو العباس الأموي مولاهم ، الدمشقي مات في الحرم سنة (١٩٥هـ) رحمة الله ، طبقات علماء الحديث (٤٢٥/١) ترجمة (٢٦٣).

(٢) إغاثة اللهفان (٢٤١/١) ، (٢٤٢) ، بدائع الفوائد (٢٥٨/٣) - (٢٥٩).

(٣) أعلام الموقعين (٣٦٨/٢) ، إغاثة اللهفان (٢٤٥/١).

(٤) مجمع الزوائد ، الهيثمي (١٢٨/٥).

(٥) أبو داود ، في كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب الذيل ، حديث (٣٨٤) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الأرض يظهر بعضها بعضاً ، حديث (٥٣٣) ، وصححه الألباني - رحمة الله - في صحيح سنن أبي داود (٧٧/١).

وكان عبد الله بن عمر يمشي بمنى في الفروث والدماء اليابسة حافياً ثم يدخل المسجد فيصلى ولا يغسل قدميه .

وقال عاصم الأحوال ^(١) : أتينا أبا العالية ^(٢) فدعونا بوضوء فقال : مالكم ألستم متوضئين ؟ قلنا : بل ولكن هذه الأقدار التي مررنا بها . قال : هل وطشت على شيء رطب تعلق بأرجلكم ؟ قلنا : لا . فقال : فكيف بأشد من هذه الأقدار يجف ، فينسفها الريح في رؤوسكم ولحاظكم » ^(٣) .

【١٦】 « وكان النبي ﷺ يصلى وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب ، فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها » ^(٤) . « متفق عليه » .

وهو دليل على جواز الصلاة في ثياب المربية والمرضع والحاضر والصبي ، مالم يتحقق بخاستها ^(٥) .

【١٧】 ومن ذلك أيضاً أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضئون من الحياض والأواني المكسوفة ولا يسألون هل أصابتها بخاستة أو وردها كلب أو سبع ؟ .

ففي الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن

(١) هو : عاصم بن سليمان الأحوال هو قاضي المداشر كان من الثقات المكثرين (ت ١٤٢ هـ) ، طبقات علماء الحديث (١٢٤٤/١) ترجمة (١٣٥).

(٢) هو الرياحي : رفيع بن مهران ثقة كثير الإرسال توفي سنة (٩٠ هـ) ، تقريب التهذيب (١٩٥٣) ، (ص ٢١٠).

(٣) قال الترمذى فى سنه حديث (١٤٣) : فى هذه المسألة مسألة ترك غسل الرجلين مما يصبهما : « وهو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا وطع الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه » . ١٠ هـ .

(٤) البخارى ، كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، حديث (٥١٦) ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب في جواز حمل الصبيان في الصلاة ، حديث (١٥٤٣) ، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة حديث (٩١٧) (٩١٩) ، والنسائي في كتاب السهو ، باب إدخال الصبيان المسجد ، والبيهقي (١٢٧١٠) .

(٥) بدائع الفوائد (٤/٧٥) ، إغاثة اللهفان (١/٢٤٣) .

العاشر ، حتى وردا حوضاً ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ ، فقال عمر رضي الله عنه : لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا ^(١) .

[١٨] قال الحسن - رحمه الله - ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ^(٢) ، وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ ، ويصدق ابن أبي أوفى دماً مضى في صلاته ، وصلى عمر رضي الله عنه وجراحته يشعب دماً ^(٣) .

[١٩] وما زلن المراضع من عهد رسول الله ﷺ وإلى الآن يصلين في ثيابهن والرضاع يتقيعن ويسهل لعبهم على ثياب المرضعة وبدلتها ، فلا يغسلن شيئاً من ذلك لأن ريق الرضيع مطهر لفمه - لأجل الحاجة - كما أن ريق المطرة مطهر لفمها ^(٤) .

[٢٠] ومن ذلك أيضاً أن النبي ﷺ كان يجيب من دعاه فيأكل من طعامه وأضافةً يهودي بخبر شعير وإهاله سنخة (٥) (٦)

[٢١] وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ مِنْ أَطْعَمَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشَرْطٌ عَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِمْ ضِيَافَةٌ مِنْ يَمِّ بَهْمِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ : أَطْعَمُوهُمْ مَا تَأْكُلُونَ ^(٧)

[٢٢] وعند المالكية «أن كل ما فيه مصلحة لأواني الماء حكمه كالدباغ لا يضر التغير به مطلقاً، لوناً أو طعمها أو ريحها فاحشأ أولاً، والولاء التي يستنقى

(١) . وَهُوَ مَالِكُ فِي الْمُوْطَأِ ، كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابِ الطَّهُورِ لِلْوَضُوءِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (١٤) .

(٢) المخاري، في كتاب الطهارة، ياب من لم يوضع إلا من المخرجين، القبل والدبر (ص ٥٦).

^٣) الفتى (١/٢٨٢، ٢٨٢).

(٤) أغاثة اللمفان (٢٤٧/١).

(٥) الإهالة - بكسر الهمزة - وتحقيق الهاء ، ما أذيب من الشحم والإلية ، وقيل : كل دسم جامد ،
وأي ما يؤتدم به من الأدهان ، والستخة ، بفتح المهملة ، كسر النون بعدها معجمة مفتوحة ، أي
: التغز الرائحة ، ذكر هذا الحافظ في الفتح (١٤١/٥) .

حمد في المسند (٢١١/٣)، الفتح (١٤١/١٥).

(٧) أغاثة اللهفان (٢٥٢/١).

Digitized by srujanika@gmail.com

بها إذا دبغت بدباغ كالقطران والشعب والقرظ ثم وضع فيه الماء لسفر أو غيره فتتغير من أثر ذلك الدباغ ، فإنه لا يضر لأنه كما تغير بقراره ، وكذا إن تغير بما يعسر الاحتراز منه كالتبين وورق الشجر الذي يتتساقط في الآبار والبرك من الريح وسواء كانت الآبار أو الغدران في البدية أو الحاضرة إذ المدار على عسر الاحتراز^(١) .

[٢٣] وعند الشافعية فيقولون : « والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة في الشوارع إذا لم يجد فيها نجاسة ، فإن طين الشوارع ظاهر ، وإن الوضوء من أواني المشركين جائز ، وأن الصلاة في المقبرة المنبوشة جائز ، ويدل على ذلك توضؤ رسول الله ﷺ من مزادرة مشركة ، وتوضؤ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ، ولا يحتزرون عما هو في شرعنا نجس ، فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم ؟ ، بل نقول : نعلم قطعاً إنهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغ والثياب المصبوغة المقصورة ، ومن تأمل أحوال الديbagin والقصارين والصغارين علم أن الغالب عليهم النجاسة وأن الطهارة في تلك الثياب محال أو نادر . بل نقول : نعلم أنهم كانوا يأكلون خبز الشعير والبر ولا يغسلونه مع أنه يداس بالبقر والحيوانات وهي تبول عليه وتروث ، وقلما يخلص منها ، وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق ، وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات ، وما كانوا يحتزرون عن شيء من ذلك ، وكانتا يمشون حفاة في الطريق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون في الطين من غير حاجة ، وكانتا لا يمشون في البول والعذرة ولا يجلسون عليها ويستترهون منه ، ومتى تسلم الشوارع من النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرواتها ، ولا ينبغي أن تظن أن الأعصار والأمسكار تختلف في

(١) بلغة السالك (٢٣/١ ، ٢٤ ،) ، حاشية الدسوقي (٦٧/١ ، ٦٨ ،) .

مثل هذا حتى يظن أن الشوارع كانت تغسل في عصرهم أو كانت تخرس من الدواب ، هيئات ، فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعاً ، فدل على أنهم لم يتحرزوا إلا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين ^(١) .

وعند الحنفية : « وأما خرو الطيور فلنا إجماع الأمة فإنهم اعتادوا اقتداء الحمامات في المسجد الحرام والمساجد العامة مع علمهم أن تدراق ^(٢) فيها فلو كان نجساً لما فعلوا ذلك مع الأمر بتطهير المسجد الحرام ^(٣) « أن طهراً بيتي للطائرين ^(٤) » [البقرة : ١٢٥] ، وروى عن ابن عمر ^(٥) « أن حماماً ذرق ^(٦) عليه فمسحه وصلى » ^(٧) وعن ابن مسعود ^(٨) مثل ذلك في العصفور ^(٩) .. وعلى فرض أنها سلمنا بالنجاسة لكان التحرز عنه غير ممكن لأنها تدراق في الهواء ، فلا يمكن صيانة الشياب والأواني فسقط اعتباره للضرورة كدم البق والبراغيث ، وبول الخفافيش وغيرها ^(١٠) ليس بمنجس لتعذر صيانة الشياب والأواني ^(١١) .

وعند الحنابلة : « وتباح آنية الكفار إن لم تعلم بنجاستها ، والدليل أنه ^(١٢) توضأ من مزاده مشركة ^(١٣) . « متفق عليه » .

وعن عبد الله بن مغفل قال : « دلى جراب ^(١٤) من شحم يوم خير فالتزمه

(١) إحياء علوم الدين ، الغزالى (١٤٨/٢ ، ١٤٩) ، طبعة المكتبة العصرية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

(٢) تدراق : ذرق الطائر ذرقاً وهو منه كالالتغوط للإنسان ، المصباح المنير (ص ٢٠٨) حرف الذال .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٩/١) .

(٤) المصدر السابق (٧٩/١) .

(٥) خرؤها : هي القاذورات التي يخرجها ، فقه اللغة للشعالى (ص ١١٥) « ط ٢ دار الكتاب العربي ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، بيروت ، لبنان » .

(٦) بدائع الصنائع (١٩٧/١ ، ١٩٨) .

(٧) البخارى ، كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب ، وضوء المسلم يكفيه الماء ، حديث (٣٤٤) ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، حديث من رواية عمران بن حصين .

(٨) جراب : بالكسر الجمع أجزيه .

وقلت لا أعطى أحداً منه شيئاً ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم »^(١) .

وعن جابر بن عبد الله قال : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ^(٢) فنستمتع بها ولا يعيي ذلك عليهم »^(٣) وتوضأ عمر من جرة نصرانية ^(٤) ، وتباح ثياب الكفار ولو وليت عوراتهم كالسرابيل إن جهل حالها ولم تعلم بخاستها ، وهو المذهب وبياح ما نسجوه أو صنعوه ، قال ابن قدامة ^(٥) : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي ينسجه الكفار ، فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار »^(٦) .
ويظهر من كلام الفقهاء السابق أن النجاسة إذا كانت ظاهرة ترى بالعين بحيث لا تخفي أنه يجب إزالتها كما تقدم في كلام الشافعية .

ما سبق ظهر من مفهوم العسر وعموم البلوى هو مشقة تجنب الشيء وشروع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه لميس الحاجة إليه ، وإن تركه يسبب حرجاً وضيقاً واضطراباً في حياة الناس ، وذلك لعموم الحاجة إليه ، والمقصود بالعموم أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة على اختلاف فئاتها وطبقاتها .

وقد قسم العلماء الحاجة إلى قسمين ^(٧) :

١] الحاجة العامة .

٢] الحاجة الخاصة .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد ، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (١٧٧٢) ، والبخاري ، بمعنىه في المغارى ، باب غزوة خير (٤٢١٤) .

(٢) أسقيتهم : السقاء يكون للبن والماء ، والقربة تكون للماء خاصة ، مختار الصحاح (ص ٣٥٠) .

(٣) أبو داود في الأطعمة ، باب الأكل من آنية أهل الكتاب ، حديث (٣٨٣٨) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢١٠/٣) ، (٢١١) .

(٥) المتنى (١٢٢/١) .

(٦) غاية المرام شرح مغني ذوى الأفهام ، لأبن عبد الهادى (١٧٦/١) ، (١٧٧) ، (١٨٠) .

(٧) انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د / صالح بن حميد (١٧٩) .

أولاً : الحاجة العامة :

المقصود بالعموم هنا أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة على اختلاف فئاتها وطبقاتها ، فالاحتياج متعلق بمصالحهم العامة من تجارة وصناعة وزراعة وسياسة عادلة وحكم صالح من غير النظر مثلاً إلى فئة المزارعين أو التجار أو الصناع ونحو ذلك ، وإن كانوا داخلين في المستاجين لهذه الأحكام والتخفيقات .

ولهذا أمثلة كثيرة منها :

ما ورد النص بإباحته من بعض العقود استثناء من القواعد العامة وعلى خلاف القياس لحاجة الناس إليها ، ولعموم البلوى بها كالإجارة والسلم والوصية والصلح عن تراض وأمثال ذلك من العقود .

ففى الإجارة - مثلاً - يرد العقد على منافع معروفة تنشأ شيئاً فشيئاً وتستوفى مع مرور مدة الإجارة ، وقد أجاز ذلك للحاجة ، وإن الأصل فى الشريعة عدم ورود العقد على المعدوم فى المنافع والأعيان ، وقد قال عليه الصلاة والسلام فى حديث حكيم بن حزام « لا تبع ما ليس عندك » ^(١) والمعدوم عليه فى الإجارة هو المنفعة وهى معروفة ، وقالوا : وإضافة التمليل إلى ما سيوجد لا يصلح لكنها شرعت للحاجة ^(٢) ولعموم البلوى .

وكذلك الحال فى السلم :

فإن العقد يرد على معدوم حين إبرام العقد « بيع موصوف في الذمة »

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده رقم (٣٥٠٣) ص (٢٨٣) ، وأخرجه النسائي ، باب بيع ما ليس عند البائع ، ص (٢٨٩) ط دار الريان ، مصر للتراث ، سنن النسائي ، شرح السيوطي ، والحديث صحيحه الألباني ، انظر صحيح سنن أبي داود (جـ ٢ ، ص ٦٦٩) للألباني رحمه الله .

(٢) الهدایة مع فتح الکدير (جـ ٩ ، ص ٦٠) .

لکنه أبيح لحاجة الناس إلیه .

ونظراً لوضع السلم الاستثنائي فإن شروطاً معينة مأمورة من نصوص شرعية منها قول النبي ﷺ : « من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم » ^(١) .

وأيضاً شرعت الوصية ليتدارك الإنسان عند وفاته ما قصر فيه من أعمال الخير والبر والإحسان حال الحياة ، ولذلك قصرت على قدر لا يجاوز الثالث نظراً لحق الورثة ، قالوا : والقياس يأبى جوازها لأنه تملك مضاف إلى حال زوال ملكيته . ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قيل : ملكتك غداً كان باطلأً فهذا أولى لکنه أبيح لحاجة الناس إلیه . فإن الإنسان مغروم بأمله مقصر في عمله ، فإذا عرض له المرض وخاف الفوات فإنه يحتاج إلى تلافي بعض ما فرط فيه بسبب ماله ، فلم يصرف منه ما ينفعه في آخرته وقد ورد في الحديث : « إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حياتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم » ^(٢) .

وكذا الحال في الصلح عن تراضٍ إذ قد يستدعي الأمر إنفاس الحق وأخذ مال الغير بدون وجه مشروع ، إلا أنه أجيزة بنصوص شرعية ، فضلاً للنزاع ودرءاً للخلاف ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في السلف رقم (٣٤٦٣) ، والحديث صحيحه الألباني ، صحيح أبي داود (ص ٦٦٢) ، حديث رقم (٣٤٦٣ - ٢٩٥٧) ، باب (٢١) باب في السلف .

(٢) انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، (ج ٤ ، ص ٢١٢) باب الوصية بالثالث ، والحديث عن معاذ بن جبل ، قال : رواه الطبراني وفيه عقبة بن حميد الضبي وثقة ابن حبان وغيره ، وضعفه أحمد ، وانظر في الموضوع : الهدایة مع فتح القدیر (ج ١٠ ، ص ٤١٣ - ٤١٤) ، انظر نيل الأوطار : ج ٦ ص ٤٣ ، ٤٤) نصب الرایة (ج ٤ ، ص ٤٠٠) .

فَسَوْفَ تُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤) ﴿ النساء : ١١٤﴾ ، وقال النبي ﷺ :
« الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً » (١) .

أمثلة الحاجة العامة :

[١] ومن أمثلة الحاجة العامة : ما قرر ابن القيم في إعلام الموقعين من إباحة صور من ربا الفضل حيث قال : « وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعوه إليه الحاجة العرايا فإن ما حرم سداً للذرية أخف مما حرم تحريم المقاصد » .

قال : « وعلى هذا فالمصوغ والحلية إن كانت صياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء ، وما أبىح من حلية السلاح وغيرها ، فالعقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفة وإضاعة للصنعة . والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه .

ولو قيل لا يجوز بيعها بجنسها وإنما بجنس آخر ، لكن في ذلك حرج وعسر ومشقة تنفيه الشريعة ، فإن أكثر الناس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك والبائع لا يسمح ببيعه بير وشعير وثياب ، وتکلیف الاستصناع لكل من احتاج إليه ، إما متذر أو متعر ، وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب ، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصنوع الذي تدعوه الحاجة إلى بيعه وشرائه » (٢) ... إلخ .

[٢] ومن هذا الباب جواز عقد الاستصناع : وهو الإنفاق مع صانع على أن يعمل شيئاً معيناً للحاجة ، كما صلحوا ضمان الدرك وهو أن يضمن البائع

(١) أخرجه ابن ماجه في مسنده عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، كتاب الأحكام ، باب الصلح (جـ ٢ ، ص ٧٨٨ رقم ٢٣٥٣) ، والحديث صحيح الألباني رقم (١٩٠٥) ، (ص ٤١ ، جـ ٢)

انظر صحيح ابن ماجه والإرواء رقم (١٣٠٣) ، ولقد أورد الشوكاني لهذا الحديث طرقاً كثيرة ، انظر المتفق مع نيل الأوطار (جـ ٥ ، ص ٢٨٦ ، ٢٨٧) .

(٢) إعلام الموقعين (جـ ٢ ، ص ١٤٠ ، ١٤١) بتصرف يسر .

للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً لغير البائع أو معيناً أو ناقصاً مع أن البائع إذا باع ملك نفسه ليس ما أخذه من الثمن ديناً عليه حتى يضمن ولكن لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه ولا يؤمنون بخروج المبيع مستحقاً أو معيناً أو ناقصاً شرع هذا النوع من التعامل .

[٣] ومثله : أنواع الخيارات فهى على خلاف الأصل إذ الأصل لزوم العقد ولكن نظراً لحاجة المتعاقدين للنظر والتروى وحماية لسلامة الرضا الذى يقوم على أساس العقد ، وليتتمكن كل عاقد من تفحص المعقود عليه أثناء الخيرة والتجربة شرع الخيار بأنواعه .

[٤] ومن ذلك أيضاً ما قرره الفقهاء من دخول الحمام بالأجر مع جهالة مدة المكث ومقدار الماء المستعمل ، ومن هذا في غير المعاملات : « إباحة النظر إلى الأجنبية للخطبة والعلاج والشهادة وكل ما احتاج النظر إليه ، وكذلك النظر إلى العورة من أجل العلاج » ^(١) .

[٥] ومن هذا أيضاً الحاجة إلى التصوير الفوتوغرافي وذلك لضبط أحوال الناس وتقلاطهم وتصرفاتهم وإثبات هوياتهم ونحو ذلك من الأعراض التي تدعو إلى الإطلاع على الصورة الشمسية .

[٦] ومن هذا الباب ما رأه بعض أهل العلم من جواز إيداع الأموال في البنوك الربوية قالوا : لحاجة الناس وعدم الأمان عليها في المنازل في الخزانات الخاصة أو عند الأفراد لقلة الأمانة وضعف الحصانة ، بل أباحواأخذ الفوائد لكن أن تصرف في مصالح المسلمين منعاً لاستفادة غير المسلمين منها ، كيف ؟ وهى تمثل نسبة كبيرة جداً ، وأعظم من ذلك استفادة غير المسلمين

(١) انظر في جميع الأمثلة المتقدمة ، الأشباء والنظائر ، للسيوطى (٩٧-٩٨) ، والأشباء والنظائر لابن نجيم (ص ٩٢ - ٩١) .

من رؤوس أموال المسلمين وأرباحها ، بل استعمالها فيما يضر المسلمين ، هذه وجهة نظر المبيحين ، وهي وجهة نظر قد يكون لها ما يسوغها في الوقت الراهن .

ولكن أقول « إن البحث في الاقتصاد الإسلامي أخذ في الانتشار يوماً بعد يوم من أهل الاختصاص والخبرة في هذا المجال ، ثم افتتاح مصارف إسلامية للتخلص من المعاملات الربوية التي قد أذن الله رسوله بحرب أصحابها ، فيجب على المسلمين دعم هذه البنوك الإسلامية وسد ما فيها من ثغرات إن وجدت وأن يضع المسلم فيها أمواله لتشغيلها بالمضاربة بها مع هذه البنوك .

فإن هذا هو السبيل لاستغناء المسلمين واستقلالهم عن السير في تلك الدول الكبرى التي لا ترقب فيهم إلا ولا ذمة ، واعتمادهم بعد الله على أنفسهم ، وإذا ثبت نجاح هذه البنوك الإسلامية فلا يجوز التعامل مع غيرها بالإيداع أو غيره مما فيه معاملة ربوية » ^(١) والله تعالى أعلم .

ثانياً الحاجة الخاصة :

يراد بالخصوص هنا طائفة معينة من الناس كأهل بلد أو حرف معينة من عمال أو زراع أو صناع أو أطباء وأمثالهم من أهل المهن والصناعات كما يدخل في ذلك الفرد أو الأفراد المخصوصون كما سيتضح من الأمثلة ونشير إلى بعض صور في الشريعة شرعت نظراً لحاجة فئات معينة أو ظروف خاصة كحالات الحرب وأمثالها .

حينما منع الشارع من اقتناء الكلب وبيعه واستثنى من ذلك ما تدعوه إليه الحاجة من صيد أو حراسة زرع أو ماشية .

(١) رفع الحرج ، ابن حميد (ص ١٩٥) .

يقول عليه الصلاة والسلام : « من اتخد كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط » ^(١) .

وقد منع من لبس الذهب والحرير على الذكور ، ففي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهبأ فجعله في شماله ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتى » ^(٢) .

لكنه أبيح للحاجة كالجرب والحكمة بالنسبة للحرير ، فقد رخص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة كانت بهما ، وفي رواية قال : شكوا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القمل فرخص لهمَا في قمص الحرير في غزارة ^(٣) .

وقد حرم استعمال آنية الذهب والفضة على المسلم ذكرأ كان أو أنثى كما جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « لا تلبسو الذهب ولا الدياج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافتها فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة » ^(٤) .

ولكن أبيح ما تدعو الحاجة إليه من تضييب الإناء بالفضة لإصلاح موضع

(١) أخرج مسلم ، في كتاب المسافة ، باب الأمر بقتل الكلاب حديث (١٥٧٥) ، وأبو داود كتاب الصيد ، باب في اتخاذ الكلب في الصيد وغيره ، حديث (٢٨٤٤) ، وابن ماجه في كتاب الصيد ، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد (٣٢٠٤) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في الحرير للنساء حديث (٤٠٥٧) ، وأخرجه الترمذى كتاب اللباس ، باب في الحرير والذهب (١٧٢٠) ، وقال حسن صحيح .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب اللباس ، باب ما يرخص للرجال من الحرير لحكمة حديث (٥٨٣٩) ص (١٢٦٣) ومسلم ، كتاب اللباس ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة حديث (٢٠٧٦) ، أبو داود ، كتاب اللباس باب الحرير لعذر حديث (٤٠٥٦) .

(٤) أخرجه البخارى ، كتاب الأطعمة باب الأكل في إناء مفضض حديث (٥٤٢٦) (ص ١١٨٨) (ص ٢٠٦٧) .

الكسر والشد والتوثيق وكذا اتخاذ الذهب سنًا أو بدل عضو .

وقد انكسر قدح النبي ﷺ فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ^(١) .

وقطع أنف عرفجة بن أسعد يوم الكلاب ^(٢) فاتخف أنفًا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب ^(٣) .

كما تباح تحلية آلات الحرب وأدواته إغاظة للعدو وإدخالاً للرعب والإرهاب عليهم ، كما يجوز التبختر والخيلاء بين الصفوف ، وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام قال : « إن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله ، فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال » ^(٤) .

ويلاحظ في صور الحاجة المتقدمة أنها مبنية على التوسعة والتسهيل على المكلف فيما يسعه تركه مع شيء من العسر والمشقة وقد امتد ذلك إلى بعض الوظائف الدينية حيث أجاز أخذ الأجرة لتعليم القرآن وعلوم الدين ، وكذلك الأذان والإمامية صيانة لهذه الوظائف من الضياع وال الحاجة إلى ذلك ظاهرة .

(١) المتفق مع نيل الأوطار (جـ ١ ، ص ٨٥) ، الشعب : هو الصدع والشق ، والسلسلة بفتح السنين المراد ب يصل الشيء بالشيء .

(٢) الكلاب : اسم ماء جرت فيه موقعة .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (جـ ٤ ، ص ٩٢ ، رقم ٤٢٣٢) والحديث ، صحيح انظر صحيح سنن أبي داود للألباني (جـ ١ ص ٧٩٦) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب الخيلاء في الحرب رقم (٢٦٥٩) ، (ص ٥٠) ، وصححه الألباني ، صحيح سنن أبي داود (جـ ٢ ، رقم ٢٣١٦) ، وانظر ترتيب المسند (جـ ١٤ ، ص ٥٧) وقال البنا في تخريجه : سكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم : انظر جامع الأصول (جـ ١ ص ٦٢٢) .

المبحث الثاني

الضابط في عموم البلوى

لو ذهينا في إيجاد ضابط لهذا الأصل يجمع صوره أو غالب صوره ويفصلها عما يشتبه بها بجامع شدة الحاجة ومشقة التحرز فإننا نلاحظ في أصل عموم البلوى تتحقق أمرين أو أحدهما :

الأول : نزارة الشيء وقلته :

مشقة الاحتراز من الشيء وعموم الابتلاء به قد يكون نابعاً من قلته ونزارته ، ومن هنا كان العفو عن يسير التجسسات وعن أثر الاستجمار في محله والعفو عما لا يدركه الطرف ولا ما نفس له سائلة وونيم^(١) الذباب وبول الخفافش وما ترشش من الشوارع مما لا يمكن الاحتراز منه وما ينقله الذباب من العذرة وأنواع التجسسات .

الثاني : كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره :

كما أن عموم الابتلاء ومشقة التحرز قد يكون نابعاً من تفاهة الشيء ونزارته كذلك قد يكون الأمر لكثرته وشيوعه فيشق الاحتراز ويعم الابتلاء به .

وقد نبه الغزالى^(٢) رحمه الله إلى أن المراد بالكثير والأكثر والنادر وماهى الغلبة التي تصلح عذرًا في الأحكام ، وأنه ليس المراد به الغلبة المطلقة ، وإنما يكفى الاحتراز أو الاستغناء عنها فيه مشقة وصعوبة نظراً لاستباهه بغيره من الحلال والمباح واحتلاطه به وامتزاجه معه بحيث يصعب الانفكاك عنه ، كما

(١) الونيم : هو خرؤه وهي القاذورات التي يخرجها الذباب ، فقه اللغة ، للشعالبي (ص ١١٥) .

(٢) إحياء علوم الدين (١٤٦/٢ ، ١٤٧) .

هو ظاهر في بعض صور النجاسات والمستقدرات واحتلاط الأموال ، هذا إذا لم تتميز العين النجسة أو المحرمة ، فحينئذ لا يجوز الإقدام عليها أو التلبس بها ، وإنما المقام مقام اشتباه مع مشقة احتراز أو مسيس حاجة » ^(١) .

هذا ما تيسر كتابته عن عموم البلوى ، وإن كنت أقر أنه لا يزال يحتاج إلى بحث أكثر دقة وتفصيلاً ^(٢) .



(١) رفع العرج في الشريعة الإسلامية (ص ٢٧٤) .

(٢) ولقد عثرت ، بعد إتمام الرسالة ، على كتاب اسمه « عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية » تأليف / مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، وأصل الكتاب رسالة ماجستير ، نوقشت بكلية الشريعة بالرياض . ط ١ الناشر مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية ، الرياض ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
فليرجع إليها من أراد زيادةيضاح في هذا الموضوع .

الفصل العاشر النقص

ويحتوى على أربعة مباحث

- .المبحث الأول : مفهوم النقص .
- .المبحث الثاني : مفهوم الأهلية وأقسامها .
- .المبحث الثالث : عوارض الأهلية .
- .المبحث الرابع : ضوابط النقص .

المبحث الأول مفهوم النقص

« النقص هو خاصية أو صفة في المكلف طبيعية أو عارضة دائمة أو مؤقتة تؤدي إلى إسقاط التكليف عنه كلياً أو جزئياً ، أبداً أو مؤقتاً »^(١) ، وهو من الأسباب المعتبرة شرعاً للترخص والتخفيف رفعاً للحرج . لأن الله سبحانه وتعالى كلف الإنسان على قدر مكتنته وقدرته حيث قال عز وجل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، أي أنه يأتي من التكليف على قدر مكتنته واقتدار حالته أو نقصانها .

والنقص هو عكس الكمال وهو سبب للتخفيض ، فربما إذا حمل من فيه النقص بالتكليف التي يطالب بها أهل الكمال يكون قد شق عليه .

ومن الأدلة على سبيل المثال قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴽ٥﴾ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] .

فالسفه نقص وهو في اصطلاح الفقهاء عبارة عن « التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل مع قيام العقل »^(٢) ، وحسن التصرف في إنفاق المال من التكليف ، وكذلك اليتيم الذي لم يبلغ رشدته يشترك في النقص مع السفه فمنع من التصرف في ماله ، ومن أدلة النقص في السنة قول النبي

(١) رفع الحرج في التشريع الإسلامي ، دراسة أصولية فقهية (ص ٣٤٠) .

(٢) الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان .

﴿ رفع القلم عن ثلات ، عن النائم حتى يصحو ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ﴾^(١) .

فكل واحدة من الحالات الثلاث في الحديث تمثل صورة من صور النقص وكلها من صور النقص المؤقت والنائم لا يبقى نائماً أبداً ، وكذلك الصبي لا يبقى صغيراً أو صبياً ، وإنما يتعدى إلى الرشد والرجلة ببلوغه فيبدأ مرحلة التكليف وكذلك المجنون إلا ما شاء الله تعالى له .

والشريعة الإسلامية شريعة غراء سمحنة مبنية على الرفق والسماحة والتيسير فاشترطت في المكلف أن يكون أهلاً لهذا التكليف وأن تتوفر فيه عوامل الصلاحية لأدائه ، والالتزام بما يكون عليه من واجبات وماليه من حقوق وهي ما يسمى عن الأصوليين الأهلية وشروط الأهلية .

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (جـ ١ ، ص ٦٥٨) رقم الحديث ٢٠٤١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، وعند أبي داود كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٣٦٤١/٤) حديث (٤٤٠٣) .

المبحث الثاني تعريف الأهلية

الأهلية في اللغة : الصلاحية ، يقال : فلان أهل لعمل كذا ، إذا كان صالحاً للقيام به ، وفي اصطلاح الأصوليين ، تقسم الأهلية إلى قسمين :

- [١] أهلية الوجوب .
- [٢] أهلية الأداء .

[١] أهلية الوجوب :

هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه ^(١) ، أي صلاحيته لأن ثبت له الحقوق وتحب عليه الواجبات ، وتكون هذه الأهلية بالذمة ، أي ثبت هذه الأهلية للإنسان بناء على ثبوت الذمة له ^(٢) .

والذمة في الاصطلاح : « وصف شرعى يصير الإنسان أهلاً لما له وعليه » ^(٣) ، وهى بهذا المعنى ثبت لكل إنسان ، إذا ما من مولود يولد إلا وله ذمة وبالتالي يكون أهلاً لوجوب له وعليه ^(٤) .

وعلى هذا يمكن القول أن أساس ثبوت أهلية الوجوب للإنسان هو الحياة إذ بالحياة تكون للإنسان ذمة ، وعليها تبني أهلية الوجوب ، ولهذا ثبت هذه الأهلية للجنيين وإن كان ناقصة لوجود الحياة فيه ، ولما كانت حياة الإنسان هي أساس ثبوت أهلية الوجوب ، فهي تلازم مدح الحياة ولا تفارقها ^(٥) .

(١) الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان (ص ٩٢) .

(٢) المصدر السابق (ص ٩٢) .

(٣) التوضيح (ج ٢ ، ص ١٦١) .

(٤) أصول البدوى (ج ٢ ، ص ١٣٥٧) شرح المنار (ص ٩٣٨) .

(٥) الوجيز في أصول الفقه ، زيدان (ص ٩٣) .

[٢] أهلية الأداء :

« وهي صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء ، ولأن تعتبر أقواله وأفعاله وترتبط عليها آثارها الشرعية ، بحيث إذا صدر منه تصرف كان معتمداً به شرعاً ، وإذا أدى عبادة كان أداؤه معتبراً ومسقطاً للواجب وإذا جنى على غيره أخذ بجنايته مؤاخذة كاملة ، وعقوب عليها بدنياً ومالياً ^(١) ، وأساس هذه الأهلية هو التمييز لا الحياة » ^(٢) .

أطوار الإنسان بالنسبة للأهلية ^(٣) :

كل من أهلية الوجوب وأهلية الأداء قد تكون ناقصة وقد تكون كاملة ، وذلك تبعاً للأطوار التي يمر بها الإنسان في حياته في مبدأ تكوينه جنيناً في بطن أمه إلى تمام عقله ثم موته ، وللإنسان بالنظر إلى ذلك أدوار أربعة :

الطور الأول : طور الجنين في بطن أمه :

تشتت أهلية الوجوب للجنين في بطن أمه ناقصة ، يصير بها صالحًا لوجوب الحقوق له فقط ، وهذه الحقوق التي تثبت له هي الحقوق التي يكون له فيها نفع محسن ولكنها لا تحتاج إلى قبول كالهبة والشراء فلا تثبت له ، وإن كانت نفعاً محضًا لأنه ليس له عبارة وليس له ولى أو وصي يقوم مقامه في القبول ، وإن كان يجوز أن يعين له أمين حفيظ على ماله ، ولكنه لا يملك التصرف بشيء منه لأن ملكية الجنين احتمالية ما دام في بطن أمه لم يخرج إلى الوجود.

« ولذلك كانت أهلية الجنين ناقصة نظراً إلى أنه يتحمل الموت والحياة ،

(١) أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (ص ١٥٠) .

(٢) الوجيز في أصول الفقه (ص ٩٣) .

(٣) المصدر السابق (ص ٩٤) ، أصول الفقه الإسلامي ، د . حسن الأهدل . ص ٢١٩) بتصرف .

فإذا كان ولد ميتاً كان في حكم المعدوم فلا يثبت له شيء من الحقوق ، وإذا ولد حياً كانت له حقوق الإنسان كاملة وتسمى ناقصة أيضاً لأن الجنين لا يجب عليه شيء من ماله من نفقة أقاربه المحتاجين ، ولا غير ذلك من الأمور المتوقفة على القبول أو التي يكون فيها الإيجاب حقاً على الجنين لغيره .

وهذا كله بالنسبة لأهلية الوجوب أماأهلية الأداء فلا وجود لها للجنين إذ لا يتصور حصول أي فعل أو قبول منه لعجزه عن ذلك عجزاً تماماً^(١) .

الطور الثاني : طور الصبا :

« ويبدأ هذا الدور من الولادة إلى سن التمييز وهي السابعة من عمره وتحديد هذا الدور بالسنة السابعة يدل عليه قوله النبي ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاوة لسبعين ، واضربوهم عليها لعشرين وفرقوا بينهم في المضاجع »^(٢) .

وفي هذا الدور تثبت للإنسان أهلية وجوب كاملة فيصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يجوز للولي أداؤها نيابة عنه كزكاة ماله وصدقة الفطر لأنها مؤونة مالية مقدرة شرعاً ، وكذلك تجحب على الصبي في هذا الدور نفقة الأقارب وضمان المخلفات من الأموال المملوكة لغيره لأن ذمته صالحة لوجوب كل ما هو مالي ما دام من قبيل العبادة الخضة .

أما أهلية الأداء فنظرأً لقصور عقله عن فهم الخطاب فلا تثبت له ، ومن هنا لا يطالب بأداء شيء بنفسه ، وإن كان وليه أو وصيه مطالبأً بأداء ما وجب عليه وتحصيل ما يثبت حقاً له كما أن الصبي المميز في هذه الحالة لا يؤاخذ بشيء من أقوال وتصرفات مؤاخذة بدنية وإن كان يضمن في ماله ما يتلفه .

(١) أصول الفقه الإسلامي ، د . حسن الأهدل . ص ٢١٩ .

(٢) رواه أبو داود في السنن (٢٣٨/١) رقم (٤٩٤ ، ٤٩٥) ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة .

وكذا لا يحرم من الميراث إذا قتل مورثه » ^(١) .

الطور الثالث :

« ويبدأ هذا الطور ببلوغ الصغير سن السابعة وينتهي بالبلوغ وفي هذا الدور ثبت للإنسان أهلية وجوب كاملة فثبتت له وعليه الحقوق كما ثبت للصغير غير المميز إذ هو أحسن حالاً منه .

كما أنه ثبت له أهلية أداء ناقصة نظراً لنقصان عقله ومن هنا فلا يطالب بشيء من العبادات إلا على سبيل التهذيب والتأليف والتعويد ، ولا يؤخذ بأقواله وأفعاله مؤاخذة بدنيه ^(٢) أما تصرفاته فتقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والهدية والصدقة فهذه تكون صحيحة نافذة غير موقوفة على إجازة الولي .

القسم الثاني : تصرفات ضارة ضرراً محضاً كهبه أو وصيته أو طلاقه فهذه تكون باطلة ، ولا تصح منه وإن أجازها الولي أو الصبي .

القسم الثالث : تصرفات دائرة بين النفع والضرر وهي التي تمثل الربح والخسارة كالبيع والشراء والإيجارات والسلم وكشركته وزواجه وهذه التصرفات كلها تصح منه وتتوقف على إجازة الولي فإن أجازها نفذت وإن لم يجزها بطلت .

وإنما جعلت هذه التصرفات موقوفة على إجازة الولي نظراً لقصور أهلية الأداء بالنسبة للصبي المميز ، فإذا انضم إذن الولي وإجازته إلى التصرفات المخبر ^(٣) .

(١) أصول الفقه ، حسن الأهلل ، (ص ٢٢٠) .

(٢) أصول الفقه للسرخسي (٣٤٩/٢) ، وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص ١٣٨) .

(٣) انظر : الأحكام في أصول الأحكام للأمدي (٩٦/١) ، أصول الفقه ، لحسن الأهلل (ص ٢٢١) .

الطور الرابع :

وفي هذا الطور ثبت للبالغ أهلية وجوب كاملة وأهلية أداء كاملة فمتى بلغ الإنسان عاقلاً توجه إليه الخطاب بجميع التكاليف الشرعية في العقيدة والعبادات والمعاملات والعقوبات فيطالب بالصلوة والصوم وبقية العبادات وتصح منه جميع العقود والتصرفات التي تترتب عليها آثارها المقررة كما يؤخذ بأفعاله وأقواله مؤاخذة تامة .

وتسلم إليه أمواله باتفاق الفقهاء إذا بلغ رشيداً لقوله تعالى : ﴿ وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] أما إذا بلغ غير رشيد فإنه لا يسلم إليه ماله باتفاق الفقهاء ^(١) .

أما حد البلوغ الذي يخرج به الغلام من دور التمييز إلى دور الرجلة المنوط بها التكاليف الشرعية فهو بلوغ النكاح وعلامات بلوغ النكاح في الصبي الاحتلام وفي الفتاة الحيض ، استناداً إلى ما حدده القرآن لقوله تعالى : ﴿ وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ فإن لم تظهر علامات النكاح التي هي الاحتلام عند الصبي والحيض عند الفتاة أو تعذر الوقوف عليها فيرجع إلى معرفة البلوغ إلى السن ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد البلوغ بالسن ، فالجمهور يعتبرون سن البلوغ خمسة عشر ، ويرى الإمام أبو حنيفة أن سن البلوغ بالنسبة للصبي ثمانى عشرة سنة ، وللفتاة سبع عشرة سنة .

ومما تقدم تبين الآتي :

أولاً : أن للإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب حالتين فقط هما :

[١] أهلية وجوب ناقصة ثبت له حقوقاً ولا تتحمله واجبات وهي تكون للجنسين

(١) ويرى الإمام أبو حنيفة إذا بلغ الخامسة والعشرين ، تسلم إليه أمواله ما دام عاقلاً ونظر كونه سفيهاً أو رشيداً كلاماً للجمهور .

في بطنه أمه .

[٢] أهلية وجوب كاملة ثبتت له حقوقاً وتحمله واجبات ، وهذه لكل إنسان منذ ولادته إلى ما بعد بلوغه فهو في طفولته وفي سن تمييزه وبعد بلوغه وعلى أي حال كان في أي طور من أطوار حياته له أهلية وجوب كامله »^(١) .

ثانياً : « أما بالنسبة لأهلية الأداء فلإنسان معها ثلاثة حالات هي :

[١] فاقد الأهلية للأداء وهو الطفل في زمن طفولته والمجنون في أي سن من سنى عمره لكون كل منهما لا عقل له ولا أهلية أداء له .

[٢] أهلية أداء ناقصة وتكون للمميز الذي لم يبلغ الحلم وتصدق على الصبي في دور التمييز قبل البلوغ وتصدق على المعتوه لأنه ضعيف العقل ناقصه .

[٣] كامل الأهلية للأداء وهو من بلغ الحلم عاقلاً فأهلية الأداء الكاملة تتحقق ببلوغ الإنسان عاقلاً »^(٢) .

« أما إذا وجد بعد بلوغ الشخص ما يدل على خلل في عقله أو نقصان فيه فإن أهليته تتأثر بهذا النقص العارض وفيما يلىتناول عوارض الأهلية »^(٣) .

(١) أصول الفقه ، الأهلل (ص ٢٢٢) .

(٢) أصول الفقه ، خلاف (ص ١٣٧ ، ١٣٨) .

(٣) أصول الفقه ، حسن الأهلل (ص ٢٢٣) .

المبحث الثالث عوارض الأهلية

عوارض الأهلية^(١) هي أوصاف تقوم بالإنسان فتسليه كل أهليته أو بعضها أو تغير بعض أحكامها .

أنواع العوارض :

تنقسم العوارض إلى قسمين : عوارض إلهية ، وعوارض مكتسبة .

المطلب الأول العوارض الإلهية

وهي التي لا كسب للإنسان فيها ولا اختيار وهذه العوارض تثبت من قبل الشارع ، وهي على النحو التالي :

[١] الجنون . [٢] العته .

[٣] النساء وقد سبق له مبحث مستقل .

[٤] النوم والإغماء . [٥] الغفلة .

[١] الجنون :

عرف بعض الأصوليين الجنون : « بأنه اختلال العقل ، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً »^(٢) .

(١) المصدر السابق .

(٢) التوضيح (ج ٢ ، ص ١٦٧) .

« وهو نوعان : أصلى وطارئ :

[أ] الجنون الأصلى : أن يبلغ الإنسان مجنوناً .

[ب] الجنون الطارئ : وهو أن يبلغ عاقلاً ثم يطرأ عليه الجنون . وكل منهما إما متد أو غير متد .

والجنون بنوعيه لا يؤثر في أهلية الوجوب لأنها ثبتت بالذمة ، والجنون لا ينافي الذمة لأنها ثابتة على أساس الحياة في الإنسان ، إلا أنه يؤثر في أهلية الأداء ، فيعد فيها لأنها ثبتت بالعقل والتمييز ، والجنون فاسد العقل عديم التمييز ، ولهذا كان حكمه حكم الصغير غير المميز في تصرفاته وأفعاله .

أما في العبادات : فإن كان الجنون متداً فإنه يسقط العبادات ، أي يمنع وجوبها أصلاً لفوت القدرة على الأداء في الحال لقيام الجنون ، وللحرج في الأداء بعد الإفادة بطريق القضاء ، وإذا انتفى الأداء تحييناً وتقديرأً لثبوت الحرج في القضاء انعدم الوجوب ، إذ لا فائدة من الوجوب بدون الأداء .

أما إذا كان الجنون غير متداً وإن كان غير ممكن في حال الجنون إلا أنه ممكن بعد الإفادة على سبيل القضاء بدون حرج ، فكان الأداء ثابتاً تقديرأً فييقى الوجوب » ^(١) .

« والجنون محجور لذاته ، بمعنى أن الجنون متى طرأ على الإنسان كان سبيلاً للحجر عليه دون توقف على حكم القضاء وعلى هذا لا يعتد بأقوال الجنون من حين جنونه إلا إذا كان الجنون يفيق في بعض الأوقات فإن حكم تصرفاته في حال إفاقته حكم تصرفات العاقل » ^(٢) .

(١) الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان (ص ١٠٢ ، ١٠٣) .

(٢) المصدر السابق (ص ١٠٣) .

٢] العته :

العته : « احتلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير » ^(١) ، وعلى هذا فإن العته قد يكون معه نوع تمييز ، فيكون المعتوه مميزاً وقد لا يكون غير مميز بخلاف الجنون ، فإنه يستر العقل ويصحبه هيجان واضطراب ، والعته يستر العقل ويمنعه من الإدراك الصحيح لكن يصحبه هدوء .

« ولذا الحق المجنون بأحكام الصبي غير المميز ، وأحق المعتوه بأحكام الصبي المميز ، والعته نوعان :

[أ] نوع لا يكون معه إدراك ولا تمييز ، وهذا النوع حكم صاحبه كحكم المجانين في جميع الأحكام ويسمى هذا العته بالجنون الساكن .

[ب] نوع يكون معه إدراك وتمييز ولكن لا يصل إلى درجة الإدراك في الراشدين ، وحكم هذا النوع كحكم المميز في جميع أحكامه ، فلا تجب عليه العقوبات ولا يصح منه طلاق ولا عتق ولو أذن وليه ، ويطالبه بما يتربت عليه من الإتلاف دون ما يتربت عليه من العقوبات والعقود » ^(٢) .

« ولهذا يعد المعتوه ناقص أهلية الأداء فتصح منه التصرفات النافعة نفعاً محضاً وتكون التصرفات المترددة بين الأمرين متوقفة على إجازة الولي أما العبادات فيرى أكثر الفقهاء أنها تسقط عنه وأنه غير مخاطب بها حكمه حكم الصبي المميز لأن صحة التكاليف مبنية على القدرة وآلية القدرة هي العقل والمعتوه ناقص العقل ونقصان العقل له أثر في سقوط الخطاب » ^(٣) .

(١) البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، لابن بحيم (ج ٥ ، ص ١٠١) .

(٢) أصول الفقه لحمد أبو زهرة (ص ٣٤٠) .

(٣) المصدر السابق (ص ٣٤٠) .

[٣] النوم والإغماء :

« النوم فتور طبيعي يعرض للإنسان مؤقتاً في فترات منتظمة أو غير منتظمة ولا يزيل العقل ولا يعطله ولا يزيل الحواس الظاهرة بل يعطلها ويحول دون القصد والإرادة ، وتسقط فيه المؤاخذة بكل ما يصدر عن النائم في حالة نومه يعتبر لغوأ لا يترب عليه أى أثر لعدم القصد الإرادة وقد ثبت أن النوم سبب مسقط للمؤاخذة بالنسبة لحقوق الله ويدل على ذلك قول النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلات ، عن النائم حتى يصحو وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » ^(١) .

وقول النبي ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة له إلا ذلك » ^(٢) .

ولذا قرر الفقهاء أن النوم سبب لسقوط المؤاخذة في حق الله أما حقوق الآدميين فيجب الضمان إذا أتلف مال إنسان أو سقط على شخص وهو نائم فمات فإنه يؤخذ مؤاخذة المخطئ وتحبب الدية عليه .

أما الإغماء : فهو مرض في القلب أو الدماغ يعطل القوى الحركية للإنسان أو المدركة فيه ولا يزيل العقل فهو كالنوم من ناحية أن كلام منها يعطل القوى الظاهرة ولا يعطل العقل ولذا كان حكمها واحداً من تأثيرها في العقود

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (جـ ١ ، ص ٦٥٨) ، رقم الحديث ٢٠٤١ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، وعند أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٣٦٤/٤) ، حديث (٤٤٠٣) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة بباب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة حديث (٥٠٩٧) (ص ١٣٧) ، وعند مسلم كتاب الصلاة بباب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حديث (٣١٥) ، (ص ٣٤٦) ، سنن أبي داود كتاب الصلاة بباب من نام عن الصلاة ونسيها ، حديث (٤٤٢) (ص ٢٢١) ، رواه السائب في السنن ، مواقيت الصلاة ، رقم الحديث (٦١٥) .

والتصرفات ، فلا اعتبار للعبارات الصادرة منهما أصلًا لعدم قصد الإرادة عند كل منها »^(١) .

[٤] الغفلة :

« الغافل هو الذى لا يهتدى إلى التصرفات الرابحة بسبب بساطة وسلامة قلبه مما يؤدى إلى غبنه فى المعاملات المالية لعدم إدراكه الأمور إدراكاً تاماً .

والغفلة لا تؤثر في الأهلية لكمال العقل والبلوغ ، ولذلك يتوجه الخطاب إلى العاقل وتحمل كل التكاليف الشرعية ويؤخذ على كل ما يرتكبه من جنایات ويصبح زواجه ونذره وإقراره بالأسباب الموجبة للعقوبة وتقام عليه الحدود ويقتضى منه ويؤخذ بجميع تصرفاته من ناحية ترتب الأثر عليها .

أما من ناحية الحجر عليه للمحافظة على ماله فحكمه حكم السفيه ، ويدخل معنى الغافل النائم والساھي والناسى والجنون والسكران وغيرهم من لا يتحقق منهم وصف الدرایة على اختلاف في أحکام هؤلاء .

(١) أصول الفقه ، محمد أبو زهرة (ص ٣٤٢ ، ٣١٤) ، أصول الفقه ، د . حسن الأهدل (٢٢٨) .

المطلب الثاني

العوارض المكتسبة

« وهي التي يكون للإنسان فيها كسب و اختيار ومن أهمها السكر والسفه والجهل والخطأ والإكراه ، وهذا الأخير عارض ليس من فعل المكلف ولكنه من فعل غيره وما عداته هو من فعل المكلف وهي على قسمين :

[أ] عوارض مكتسبة من ذات المكلف وهي السفة والجهل والخطأ والسكر والخطأ والجهل سبق لهما مبحث مستقل .

[ب] عوارض مكتسبة من غير المكلف وهي الإكراه وقد سبق له مبحث أيضاً .
وسوف أتناول السفة والسكر ، أما الجهل والخطأ والإكراه فقد سبقت فيها مباحث مستقلة .

[١] السفة :

« وهو خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف مقتضى العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة . وعلى هذا فالسفيه عاقل غير رشيد وهو مخاطب بكل التكاليف الشرعية ، ومؤاخذ بكل ما يفعل فإن ارتكب جنائية عُوقب عليها وعقوده غير المالية ماضية ، أما عقوده المالية فهي موضع الحجر لأن السفيه لا يحسن تدبير ماله فينفقه في غير موضع الإنفاق وفيما لا يعده العلاء غرضاً صحيحاً ، ولذلك قرر الفقهاء الحجر على السفيه في تصرفاته المالية . غير أن الشافعى لا يرى من ينفق ماله في وجوه الخير سفيهاً يحجر عليه . وعلى هذا فالسفه لا يوجب خللاً في أهلية الأداء لأن السفة غير مدخل بالقدرة على فهم دليل الخطاب كما أنه غير مدخل بكمال العقل .

ولقد قرر جمهور الفقهاء أن السفيه يحجر عليه إذا ثبت سفهه سواء بلغ

سفيهاً أم بلغ رشيداً ثم سفه ، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة فإنه من الحجر على السفيه ، وقال : لا يدفع ماله إليه إذا بلغ سفيهاً حتى يبلغ الخامسة والعشرين .

وحجة الجمهور أن الله قد علق دفع المال إليهم على إيناس الرشد منهم فقال ﴿فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء : ٢] ، وقال تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، فدللت الآية أنه لا يدفع إلى السفيه ماله بل إن وليه يتولى عنه العقود وليس الحجر إلا هذا . وخاصة أن النص الذي يقضى بمنع السفيه من ماله مقصدود به الخوف على ماله من التلف ، وما يدل على الحجر على السفيه أن المصلحة المالية للسفيه في الحجر عليه حتى لا يضيع ماله ويعيش كلاماً على غيره . وإذا لم يحجر عليه فإنه سيتلف ماله بتصرفاته ، ويرى الجمهور أن الحجر يتم بالقضاء أيضاً وحجة أبي حنيفة أن السفه لا يوجد نقصاً في الأهلية ، فلا يحجر على السفيه ولا تبطل تصرفاته القولية وإن كان الحجر يترتب عليه مصلحة فإن فيه مفسدة أيضاً في منع السفيه من تصرفاته وهو عاقل كامل أهلية الأداء مخاطب بالتكليف الشرعية كما أن في ذلك إهداً لحربيه ولأدبيته .

وقد فرق بين من بلغ رشيداً ثم طرأ عليه السفه فإنه لا يمنع من ماله أما من بلغ سفيهاً فإنه لا يدفع إليه ماله حتى يزول السفه أو يبلغ خمسة وعشرين عاماً^(١) .

«أما الجمهور فيرون أن تصرفات السفيه تأخذ حكم تصرفات الصبي الم Miz»

(١) أصول الفقه ، محمد أبو زهرة (ص ٣٤٣) ، وأصول الفقه ، حسن الأهدل (ص ٢٣٠) بتصريف .

في التصرفات التي تتحمل الفسخ وتبطل بالهزل كالبيع والإجارة والهبة .
وأما التصرفات التي لا تقبل الفسخ ولا يؤثر فيها الهزل فإنها صحيحة ، وعلى ذلك فيقع طلاقه وخلعه ويدفع عوض الخلع إلى من له الولاية ويعتبر زواجه صحيحاً بعباراته إلا عند الشافعية فلا يجوز أن يباشر السفهية عقد زواجه بنفسه .

وهكذا تصح وكالته عن الغير وإقراره بما يوجب حداً أو قصاصاً لأنه غير متهم في حق نفسه والحجر إنما تعلق بماله فقط ، أما إذا أقر بدين أو ما يوجب الدين كجناية الخطأ وإتلاف المال فلا يقبل إقراره قضاء لأنه إقرار بما هو منع من التصرف فيه » ^(١) .

[٢] السكر :

« السكر هو غيبة العقل واستثاره بتناول الخمر أو أي مسكر ، وفي حالة السكر يغلب على السكران الهديان واحتلاط الكلام ، والسكران على نوعين : **النوع الأول** : السكران غير المعتمد بسكره ، وهو من يتناول المسكر مضطراً إليه لإزالة الغصة أو تناوله دون العلم به أنه مسكر أو شريه عند الضرورة خوفاً على نفسه من ال�لاك لعدم وجود الماء فهذا النوع لا يؤخذ صاحبه شرعاً وتحجب عليه قيم المخلفات في حالة سكره وأرش الجنایات .

النوع الثاني : السكران المعتمد بسكره متعيناً مختاراً فالذى ذهب إليه الجمهور أنه مخاطب بالتكاليف الشرعية التى يلزمها أداؤها ويأثم بتأخيرها ويصبح عقده وبيعه وشراوه وطلاقه وإقرارهسائر تصرفاته صحيحة لأنه عاقل وإن كان عرض له فوات فهم الخطاب بسبب المعصية فيكون تكليفاً باقياً على خلاف فى

(١) المصدر السابق ، (ص ٢٣١) .

تفصيل بعض الجزئيات في المسألة ليس هنا موطنه .

ويرى الحنابلة والظاهريه أن السكران غير مكلف وأن تصرفاته غير نافذة مطلقاً وغير صحيحة لأن صحة العقود والتصرفات تتوقف على صحة الإدراك والقصد ، والسكران لم يتحقق معه شيء من ذلك مهما كان سبب سكره . وعلى ذلك فلم يرتبوا على تصرفاته وعقوده أي أثر من الآثار الشرعية » ^(١) . ويرى الشافعية والحنابلة في رواية نفاذ تصرفات المعتمد بسكره أما المالكية فيرون أن تصرفات السكران كلها نافذة إلا الإقرار بالعقود .

القول المختار :

« أن السكران المعتمد بسكره مؤاخذ بأقواله وأفعاله مؤاخذة تامة فتقع منه جميع تصرفاته وعقوده ويقع طلاقه وعتقه ، وهو مكلف بجميع الأحكام الشرعية وملزم بخطاب الشارع ولم يوضع عنه شيء من العبادات لأنه مرتكب لعصية ، وارتكاب المعصية لا يصلح سبيلاً للتخفيف » ^(٢) ، والله تعالى أعلم .

الخلاصة :

« إن هذه العوارض ليست كلها على درجة واحدة من حيث التأثير على الأهلية فمنها ما يزيل أهلية الأداء أصلاً كالجنون والنوم والإغماء وفي هذه الحالة يصبح الإنسان فاقد الأهلية ولا يترب على تصرفه أي شيء وفيها ما ينقص تلك الأهلية ولا يزيلها كالتغطية ، فإن المعتوه ثبت له أهلية أداء ناقصة

(١) المصدر السابق ، (ص ٢٣٦) .

(٢) انظر كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام ، (ج ٤ ، ص ١٤٧) ، وانظر أصول الفقه لبدران أبو العينين بدaran (ص ٣٢٧) ط مؤسسة مسباب الجامعة الإسكندرية وأصول الفقه د . حامد محمود إسماعيل (ط ١ ١٤٠٩ هـ - ص ١٨٩ ، ١٩٠) وأصول الفقه الإسلامي ، حسن الأهدل (ص ٢٣٦) .

وبوجود هذا العارض يكون البالغ كالصبي المميز في الأحكام ومنها ما يعرض فلا يؤثر فيأهلية الإنسان فلا تزول أهليته ولا تنقص ولكن تغير بعض الأحكام بالنسبة لم عرضت له ، كالسرقة والغفلة والمدين لأن السفيه وذا الغفلة والمدين ثبت لهم أهلية أداء كاملة إلا أنه يحجر عليهم في التصرفات المالية للمحافظة على أموالهم من الضياع والمحافظة على حقوق الدائرين الذين يتضررون بتصريف المدين » ^(١) .

(١) انظر : التلويح على التوضيح (١٦٧/٢) ، أصول الفقه ، الأهلل (ص ٢٥٤) .

المبحث الرابع ضوابط النقص

ضوابط النقص :

« أما ضوابط النقص فهي معروفة بذاتها ويمكن تصنيفها فيما يلى :
[١] عوامل طبيعية في أصل الخلقة أرادها الله على هذا النحو وهي في ذاتها من تمام خلقه وبدفع صنعه لكنها تؤثر في أهلية التكليف وجوباً وأداء .

وتنقسم إلى نوعين :

أ - دائمة أو ثابتة .

ب - مؤقتة .

أ - الدائمة الثابتة فهي لا تنتهي فهي :

[١] عجز الشيخوخة حين تبدأ حتى الموت ، ويعذر بها المكلف فيصلى حسب مكتنته قاعداً أو مضطجعاً أو ... إلخ ، ويخفف عنه في الصيام بالبدل فيطعم وينيب عنه في الحج والعمرة .

[٢] أنوثة المرأة الطبيعية وطبيعة خلقها حيث جعلها مطمعاً للرجال وهو أمر دائم وعذرته به فتسقط عنها وجوب الجمعة والجماعة والعیدین والجهاد .

ب - عوامل طبيعية مؤقتة : وهي التي تزول الأعذار بها

بزوالها فهي :

[١] الحيض ، والنفاس ، وهما أمران طبيعيان في أصل الخلقة ببقاء المرأة على غير طهارة تمنعها من أداء الصلاة والصيام والطواف ودخول المسجد وقد عذرته بهما وخفف عنها بإسقاط الصلاة أبداً دون قضاء .

أما الصيام فإسقاطه مؤقت لأنها تلتزم بقضاءه في أيام آخر ولا يعتد بدم

الاستحاضة أو النزيف .

ومن أدلة ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها : « فإذا أقبلت الحيستة فاتركي الصلاة » ^(١) ، قال في الجموع : « لأن الحيست يكثُر فلو أوجبنا قضاء ما يفوتها شق وضاق ، وقد أجمعت الأمة على ذلك » ^(٢) .

ومن أدلة عدم قضاء الصلاة أيضاً ما روى عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحبرورية ^(٣) أنت ، فقلت : لست بحبرورية ولكنني أسائل فقط ، فقالت : كما نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » ^(٤) .

[٢] الطفولة والصبا وهما الفترتان اللتان يعيشهما الإنسان منذ ولادته حتى بلوغه ، حيث يفتقد الفهم والتکلیف والقدرة على أدائه وهما من شروطه ، فإذا بلغ كلف بشرط العقل ، فقد يبلغ مجنوناً أو أبله أو معتوها ، وهي أمور تدخل في المرض .

[ج] عوامل طبيعية ولكنها ليست في أصل الخلقة.

دائمة ، ومؤقتة ، مثل :

[١] المولود بالعمى ، ويسقط عن الأعمى بعد البلوغ وجوب الجمعة إذا لم يجد من يبلغه إلى المسجد ، أو كان المسجد بعيداً عن منزله بحيث لا يستطيع الوصول إليه وحده ، ولا يأثم في إتلاف مال داسه وهو سائر دون رفيق .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحيست ، باب إقبال الحيست وإدباره ، رقم الحديث (٣٢٠) ، ص (٨٣) .

(٢) الجموع (جـ ٢ ، ص ٣٥٠) .

(٣) الحرورية : فرقه من فرق الخوارج ومن أقوالهم أن الحائض تقضي الصلاة وتقضى الصوم .

(٤) سنن أبي داود باب في الحائض لا تقضي الصلاة (جـ ١ ، ص ١٣١ ، رقم ٢٦٢) ، وأخرجه البخاري في الحيست ، باب لا تقضي الحائض الصلاة ، رقم (٣٢١) ، ص ٨٣ .

[٢] وقد يكون مولوداً بالعمى والصمم فيسقط عنه التكليف حيث لا سمع ولا فهم ولا رؤية وهاتان من العاهات الدائمة .

أما المؤقتة : فكم من عمى فترة ثم شفى ، فيزول الأثر بزوال المؤثر .

وقد ورد في القرآن الكريم أعناد الأعمى والأعرج في قوله تعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾ [النور : ٦١] .

ويقاس على ذلك كل من أصيب بعاهة مؤثرة في أداء التكليف ، فيسقط عنه بقدرها ، كمن أصيبت رجله فيسقط عنه القيام في الصلاة ، ومن قطعت يده فلا يسجد على سبعة أعمد ، أو يداه فيسقط عنه الجهاد ... إلخ .

[٣] نقص يرجع إلى عامل حكمي ، أو عرفي أو اجتماعي حيث أنه غير طبيعي وهو « الرق » وقد عذر به المكلف سواء كان عبداً أو أمّة ، إذ كان حسبه سلب حريته ، فسقطت عنه أشياء وخفف عنه في أشياء ، فسقط عنه الجهاد وعليه نصف ما على الحر من العذاب في الحدود والعقوبات ، جاء في كشف الأسرار ، « والرق هو الضعف ، وأما الرق فإنه عجز حكمي شرع جراء في الأصل لكنه في البقاء صار من الأمور الحكمية به يصير المرء عرضة للتملك والابتزال ^(١) ^(٢) .

هذا ما تيسير كتابته في هذا ، والله تعالى أعلم .

(١) أصول البزدوي (ج ٤ ، ص ٢٨١) .

(٢) رفع العرج في التشريع الإسلامي ، عاطف أحمد محفوظ (ص ٣٥٠ ، ٣٥٣) بتصرف .

الخاتمة :

وبعد أن من الله سبحانه وتعالى على إتمام هذا البحث رأيت أن أحتمم بأهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث وهي كما يلى :

- ١ - أن الفقه الإسلامي يمتاز بالمرونة والشمولية وتغطية جميع مجالات الحياة .
- ٢ - الشريعة الإسلامية مبنية على رفع المشقة عن الناس وإزالة الحرج عنهم ، فالشريعة جاءت لتحقيق مصالحهم ومن مصالحهم رفع الحرج عنهم .
- ٣ - أن المشقة تحجب التيسير أصل من أصول الشريعة الإسلامية ونصوص القرآن والسنة وأعمال الصحابة رضي الله عنهم دالة على ذلك في أكثر من موضع .
- ٤ - أثبتت أن للرخص الشريعة ضوابط يجب أن تخضع لها وهي ضوابط كفيلة للفصل بين المشقة الوهمية والمشقة الحقيقة وعلى من يفتى الناس أن يحيط بهذه الضوابط حتى لا ينزلق في فتواه فيفتى بالترخيص في غير محله الصحيح .
- ٥ - ضوابط الرخص هي المعيار الأصلي الذي ينبغي الاستناد إليه فيما يباح بالرخص وما لا يباح .
- ٦ - فهم مقاصد الشريعة وفقه تفصيلاته أمر هام للغاية وينبغي مراجعتها ودقة النظر فيه .
- ٧ - إباحة الرخصة لا يسقط حق الآخرين من الضمان . وسيجد القارئ نتائج أخرى أثناء البحث .

وأخيراً أسأل الله أن أكون قد وفقت في وضع أحسن ضوابط للرخص الشرعية من نصوص الكتاب والسنة وكلام الصحابة والعلماء .

ولاني أبتهل إلى الله أن يجعلني من عباده المخلصين في علمهم وفي عملهم وأن يزيدني علماً وتوفيقاً وسداداً ، وأن يختتم أيامى بما ختم به لعباده الصالحين إنه سميع مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

- أولاً : القرآن الكريم :
- ١ - الإبهاج شرح المنهاج للسبكي على بن عبد الكافي وولده تاج الدين ، [ط ١ دار الكتب العلمية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - بيروت ، لبنان] .
- ٢ - الإجماع ، لأبي المنذر ، [دار طيبة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية] .
- ٣ - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، د . محمد بن محمد المختار الشنقيطي [ط ٢ ، الناشر مكتبة دار الصحابة جدة ، المملكة العربية السعودية ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م] .
- ٤ - أحكام القرآن ، لأبي بكر بن العربي ، [ط ١ دار الكتب العلمية ١٨٠٦ هـ ، بيروت - لبنان] .
- ٥ - أحكام القرآن ، للجصاص ، [طبع دار الفكر ١٩٩٣ م - ١٤١٤ هـ - بيروت - لبنان] .
- ٦ - الإحکام في أصول الأحكام ، للأمدي ، [طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان بلا] حواشی الشیخ إبراهیم العجوز .
- ٧ - الإحکام في تمییز الفتاوى عن الأحكام ، لشهاب الدين القرافی ت ٦٨٤ هـ [ط ١ دار البشائر الإسلامية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، بيروت ، لبنان] .
- ٨ - إحياء علوم الدين ، لأبي حامد الغزالی ، [طبعة المكتبة العصرية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م] .
- ٩ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للألبانی [ط ٢ المكتب

- الإسلامى ، بيروت ، لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م] .
- ١٠ - الأشباء والنظائر ، ابن نحيم ، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ [ط ١ دار الفكر - دمشق - سوريا ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م] .
- ١١ - الأشباء والنظائر ، للسيوطى ، تعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل [ط ٢ مؤسسة الكتب الثقافية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، بيروت ، لبنان] .
- ١٢ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى ، [ط ١ دار التراث العربى ، ١٣٢٨ هـ ، بيروت ، لبنان] .
- ١٣ - أصول الدعوة ، د . عبد الكريم زيدان (ط ٨ مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، بيروت ، لبنان) .
- ١٤ - أصول السرخسى ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني [طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، بلا] .
- ١٥ - أصول العلاقات السياسية والدولية ، أحمد سويلم العمري ، [ط ٣ مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ١٩٥٩ م] .
- ١٦ - أصول الفقه ، ابن مفلح شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى ، تحقيق د . فهد بن محمد السدحان ، [طبعة العبيكان ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ ، المملكة العربية السعودية] .
- ١٧ - أصول الفقه الإسلامي . أ . د . حسن محمد الأهدل ، [ط ١ دار الكتاب العربى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م بيروت ، لبنان] .
- ١٨ - الأعلام للزركلى [طبعة دار الملايين ١٩٩٦ م بيروت ، لبنان] .
- ١٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، [ط ١ دار الكتاب العربى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م بيروت ، لبنان] .
- ٢٠ - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، ابن قيم الجوزية ، [ط ٢ دار

- الكتاب العربي ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، بيروت - لبنان] .
- ٢١ - الإقناع لابن المنذر ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، [ط ١ دار الحديث القاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م] .
- ٢٢ - إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ، [ط ١ دار الوفاء المنصورة - مصر ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م] تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل .
- ٢٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوى ، [ط ١ دار إحياء التراث العربي ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، بيروت ، لبنان] .
- ٢٤ - الاجتهاد المقاصدي - د . الخادمی - نور الدين مختار ، منشورات كتاب الأمة العدد ٦٥ ، ١٩٩٨م .
- ٢٥ - الاستذكار - لابن عبد البر ، [ط ١ مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م] ، تحقيق د . عبد المعطي فلنجي .
- ٢٦ - الاستقامة ، لابن تيمية ، تحقيق محمد رشاد سالم ، [ط ١ ١٤٠٤هـ الناشر ، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - المملكة العربية السعودية] .
- ٢٧ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، لابن عبد البر ، [دار الكتب العلمية بيروت - لبنان] .
- ٢٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لابن بجيم - [طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان] .
- ٢٩ - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشى ، [ط ٢ دار الصفوة للطباعة ، بالغردقة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م] .
- ٣٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للكاسانى - أبو بكر بن مسعود بن

أحمد ت ٥٨٧ هـ ، تحقيق محمد عدنان بن ياسين [ط ٢ دار إحياء التراث العربي ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، بيروت ، لبنان] .

٣١ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ، تحقيق : محمد صبحي حلاق [ط ١ مكتبة ابن تيمية - القاهرة - مصر ، ومكتبة العلم - جدة - ١٤١٥ هـ] .

٣٢ - البداية والنهاية ، لابن كثير ، أبي الفداء إسماعيل بن عمر ت ٧٧٤ هـ [طبعة دار الريان للتراث - القاهرة - مصر - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م] .

٣٣ - البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن التاسع ، للشوكاني محمد بن على ت ١٢٥٠ هـ ، [طبعة دار الفكر] .

٣٤ - بغية المرتاد في الرد على المتكلفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد القائلين بالحلول والاتحاد ، لابن تيمية ، تحقيق موسى أبو سليمان ، [ط ١ مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٨ هـ الرياض ، المملكة العربية السعودية] .

٣٥ - بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي ، [ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م - بيروت - لبنان] .

٣٦ - الناج الإكليل لختصر خليل لابن المواق المالكي ت ٨٩٧ هـ [ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م] .

٣٧ - تبصرة الحكام ، لابن فوحون المالكي ، [ط ١ المطبعة العامرة بمصر ١٣٠١ هـ] .

٣٨ - التحرير في قاعدة المشقة بغلب التيسير ، د . عامر سعيد الزبياري [ط ١ دار ابن حزم ١٤١٥ هـ - ١٩٩٢ م] .

٣٩ - التحرير والتنوير ، لابن عاشور ، [طبعة الدار التونسية للنشر ، تونس ١٩٨٤ م] .

٤٠ - تذكرة الحفاظ ، للذهبى ، [طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان بلا].

٤١ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضى عياض اليحصى ، تحقيق د . أحمد بكير محمود [منشورات مكتبة الحياة ، بيروت].

٤٢ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرകشى ، بدر الدين ، [ط ٣ مؤسسة قرطبة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م].

٤٣ - تفسير الطبرى ، تهذيب د . صلاح الخالدى ، [ط ١ دار القلم والدار الشامية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، بيروت ، لبنان ، دمشق ، سوريا].

٤٤ - التفسير الكبير - للرازى ، [ط ٢ دار إحياء التراث العربى - ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م ، بيروت ، لبنان].

٤٥ - تفسير المنار - محمد رشيد رضا ت ١٣٥٤ هـ [طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣ م].

٤٦ - تلخيص الحبير تخريج لأحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ ، [طبعة دار المعرفة بيروت ، لبنان حلا]. اعنتى به عبد الله هاشم يمانى المدنى .

٤٧ - تهذيب الأسماء واللغات للنووى ، [طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بلا].

٤٨ - تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلانى ، [ط ١ دار المعرفة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، بيروت ، لبنان].

٤٩ - التوقيف على مهامات التعاريف ، للمناوى ت ١٠٣١ هـ تحقيق د . محمد رضوان الداية [ط ١ دار الفكر دمشق ، سوريا ١٤١٠ هـ -

. ١٩٩٠ م] .

- ٥٠ - تيسير الرحمن في تفسير كلام الننان ، للشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمة الله - [ط ١ دار ابن الجوزي ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، الرياض ، المملكة العربية السعودية] .
- ٥١ - جامع الأمهات - لجمال الدين بن الحاجب ت ٦٤٦ هـ ، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضرى [ط ١ اليمامة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - دمشق ، سوريا] .
- ٥٢ - جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلي ، [ط ٧ مؤسسة الرسالة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م - بيروت ، لبنان] .
- ٥٣ - الجامع لأحكام القرآن - لابن عبد الله القرطبي ، [ط ١ دار الكتاب العربي ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - بيروت - لبنان] ، تحقيق عبد الرزاق المهدى .
- ٥٤ - الجوادر المضية في طبقات الحنفية - لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن أبي الوفاء القرشى ٧٧٥ هـ ، [ط ٢ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م] .
- ٥٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ت ١٢٣٠ هـ ، [ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م - بيروت - لبنان] .
- ٥٦ - حاشية العطار على شرح الحلى لجمع الجوامع للسبكي ، [مطبعة مصطفى محمد الناشر المكتبة البخارية الكبرى] .
- ٥٧ - الحاوی الكبير - للماوردي ، تحقيق على موضع ، عادل عبد الجود ، [ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م] .
- ٥٨ - خصائص الشريعة الإسلامية ، د . عمر سليمان الأشقر [ط ١ دار

- . النفائس ١٩٨٢ م] .
- ٥٩ - الدرر الكامنة - لابن حجر العسقلاني ، [طبعة دار الجيل ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م - بيروت - لبنان] .
- ٦٠ - الرأى السديد في الاجتهاد والتقليد - محمد إبراهيم شقرة - ط جمعية أعمال المطبع التعاونية .
- ٦١ - رد المحتار على الدر المختار ، المعروفة بحاشية ابن عابدين ، [ط ١ دار التراث العربي بيروت - لبنان ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م] .
- ٦٢ - رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب للسبكي ، [ط ١ دار عالم الكتب ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م - بيروت - لبنان] .
- ٦٣ - رفع الحرج في التشريع الإسلامي دراسة أصولية فقهية ، تأليف عاطف أحمد محفوظ [مطبعة جامعة المنصورة - مصر] .
- ٦٤ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د . صالح عبد الله بن حميد ، [ط ٢ دار الاستقامة ، الرياض ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م] .
- ٦٥ - روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، للألوسى محمد البغدادى ت ١٢٧٠ هـ [طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م] .
- ٦٦ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووى - ت ٦٧٦ هـ [ط ١ المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ١٤٠٢ هـ] .
- ٦٧ - السراج الوهاج على متن المنهاج ، للنووى ، [طبعة دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م] .
- ٦٨ - السلسلة الصحيحة ، للألبانى [ط ١ مكتب المعارف ، الرياض ١٤١٧ هـ - ١٩٩٨ م المملكة العربية السعودية] .

- ٦٩ - السنة ومكانتها في التشريع ، د . مصطفى السباعي [ط ٤ المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ - بيروت - لبنان] .
- ٧٠ - سنن أبي داود ، [ط ١ دار ابن حزم ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، بيروت - لبنان] .
- ٧١ - سنن ابن ماجه ، [ط ١ دار السلام ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م ، الرياض ، المملكة العربية السعودية] .
- ٧٢ - سنن الترمذى ، [ط ١ دار السلام ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، الرياض - المملكة العربية السعودية] .
- ٧٣ - السنن الكبرى ، للبيهقي ، [ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م] ، تحقيق عبد القادر عطا .
- ٧٤ - سنن النسائي [ط ١ دار السلام ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، الرياض - المملكة العربية السعودية] .
- ٧٥ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لابن تيمية - أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق بشير عون [طبعة دار المعرفة] .
- ٧٦ - سير أعلام النبلاء للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨ هـ [طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ - بيروت لبنان] .
- ٧٧ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، طبعة القدسى ، القاهرة ١٣٥٠ هـ .
- ٧٨ - شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى ت ٧٩٢ هـ ، [طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بلا] .
- ٧٩ - شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ، [ط دار القلم ، دمشق ، سوريا ١٤١٧ هـ] .

- ٨٠ - شرح القواعد الفقهية ، د / عبد الكريم زيدان ، ط ١ مؤسسة الرسالة
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، بيروت لبنان .
- ٨١ - شرح الكوكب المنير المسمى بمحضر التحرير ، للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار ، [طبعة العبيكان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - الرياض ، المملكة العربية السعودية] تحقيق د . محمد الزحيلى د . نزيره حماد .
- ٨٢ - شرح تقييح الفصول فى اختصار المحسول لشهاب الدين القرافي ت ٦٨٤ هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد [طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م] .
- ٨٣ - شرح فتح القدير ، لابن الهمام (٢٣٩/٧) [ط ١ - دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، بيروت] .
- ٨٤ - شرح مختصر المنار فى أصول الفقه للعلامة زين الدين قاسم بن قططليوبا الحنفى ت ٨٧٩ هـ ، تحقيق د . زهير ناصر الناصر [ط ١ دار الكلم الطيب ، ودار ابن كثير ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، بيروت ، لبنان] .
- ٨٥ - صحيح الأدب المفرد للبخارى ، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى [ط ٣ مكتب الدليل ، المملكة العربية السعودية - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م] .
- ٨٦ - صحيح البخارى ، [ط ١ دار الأرقام ، بيروت ، لبنان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م] .
- ٨٧ - صحيح الجامع الصغير للألبانى ، [طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م] .
- ٨٨ - صحيح سنن أبي داود ، للألبانى ، [ط ١ مكتب التربية العربي لدول

- ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان] .
- ٨٩ - صحيح مسلم ، [ط ١ دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م] .
- ٩٠ - ضعيف الجامع الصغير ، للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني - رحمة الله - ت ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، [ط ٣ المكتب الإسلامي ١٤١٤ هـ ، بيروت ، لبنان] .
- ٩١ - ضعيف سنن أبي داود ، [ط ١ مكتب التربية العربي لدول الخليج والمكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م] .
- ٩٢ - ضعيف سنن ابن ماجه - للألباني ، [ط ١ مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨ م المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان] .
- ٩٣ - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن عليّ ، ت ٧٧١ هـ ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمد الطناحي ، طبعة عيسى الباجي الحلبي القاهرة ١٩٦٤ م] .
- ٩٤ - طبقات علماء الحديث ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الوهاب الدمشقي ت ٧٤٤ هـ ، [ط ١ مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م] تحقيق أكرم البوشى .
- ٩٥ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، الناشر المكتبة التجارية تحقيق حازم القاضي [ط ١ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م مكة ، المملكة العربية السعودية] .
- ٩٦ - العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ت ٦٢٤ هـ ، [ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، بيروت ، لبنان] .

- ٩٧ - عمدة التحقيق في التقليد والتلقيق ، محمد سعيد البانى ، طبعة منقحة الإسلامية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، بيروت ، لبنان .
- ٩٨ - عون المعبود شرح سنن أبي داود - لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادى ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان [ط دار الفكر بلا].
- ٩٩ - غایة المرام شرح مغني ذوى الأفهام ، لجمال الدين يوسف بن عبد الهدى تأليف العبيكان ، [ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م] ، مطبعة مؤسسة الرسالة .
- ١٠٠ - غایة الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصار الشافعى ، [ط ١ دار الفكر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، بيروت ، لبنان] .
- ١٠١ - فتاوى الإمام النووي ، للعلامة علاء الدين العطار - ت ٧٢٤هـ [ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م] .
- ١٠٢ - فتاوى معاصرة ، د. يوسف القرضاوى ، ط ٣ دار أولى النهى بيروت ، لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ١٠٣ - فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ ، [ط ٣ المطبعة السلفية - القاهرة ١٤٠٧هـ] .
- ١٠٤ - فتح البر فى الترتيب الفقهى لتمهيد ابن عبد البر ، للشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوى [ط ١ ، دار التحف النفايات الدولية - الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م] .
- ١٠٥ - فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ، [طبعة دار الفكر ، بلا] .
- ١٠٦ - فتح القدير شرح الهدایة لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفى ت [٦٢٦هـ] ، [ط ١ المطبعة الأميرية مصر ١٣١٧هـ] .

- ١٠٧ - الفروق ، القرافي ، أبو العباس ، أحمد بن إدريس (٦٨٤ هـ) [ط١ عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، بلا] .
- ١٠٨ - فقه اللغة ، للشاعلي عبد الملك بن محمد ، ت ٤٣٠ هـ [ط٢ دار الكتب العربي ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م ، بيروت ، لبنان] .
- ١٠٩ - فقه النوازل ، د. بكر أبو زيد «قضايا فقهية معاصرة» ، [١ ط١ ، مطبوع الفرزدق التجارية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠١٩ هـ ، ١٩٩٨ م] .
- ١١٠ - الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ١١١ - فوائع الرحموت بشرح مسلم الشبوت ، لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري ١٢٢٥ هـ ، [ط ١ دار إحياء التراث العربي ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م ، بيروت ، لبنان] .
- ١١٢ - في ظلال القرآن ، سيد قطب [ط ١ دار الشروق ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، بيروت ، لبنان] .
- ١١٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ، محمد عبد الرؤوف المناوى ت ١٠٣١ هـ ، [ط دار الحديث ، القاهرة ، بلا] .
- ١١٤ - القاموس المحيط ، للفiroز آبادى [ط ٤ مؤسسة الرسالة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م - بيروت ، لبنان] .
- ١١٥ - قضايا فقهية معاصرة ، محمد برهان الدين السنبهنى ، [ط ١ دار القلم سوريا ، دار العلوم بيروت ، لبنان] .
- ١١٦ - القواعد ، لعلاء الدين على بن علي بن الحمام الحنبلي ، تحقيق أيمن صالح شعبان [ط ١ ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م دار الحديث ، القاهرة ، مصر] .

- ١١٧ - قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام ، [ط مؤسسة الريان ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م] .
- ١١٨ - قواعد الفقه المجدد ، محمد عميم الإحسان [سلسلة مطبوعات لجنة النقابة والنشر والتأليف رقم ٦ ط ١٤٠٧ هـ] .
- ١١٩ - القواعد ، للمقرئ المالكي [ت ٧٥٨ هـ] ، تحقيق ودراسة أحمد عبد الله بن حميد [ط ١ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة ، بلا] .
- ١٢٠ - القوانين الفقهية ، لابن جزئ الكلبي الغرناطي ت ٧٤١ هـ [طبعة دار القلم ، بيروت ، لبنان] .
- ١٢١ - القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ، للعالم الأصولي محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي الرومي الموروي ، ص ٨٠ ، تحقيق جاسم مهلال ، عدنان الرومي [ط ٢ ، دار الوفاء ، المنصور ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م] .
- ١٢٢ - كشف النقانع على متن الإقناع للبهوتى الحنبلي - منصور بن يونس ت ١٠٥١ هـ [ط ١ أنصار السنة الحمدية مصر ١٣٣٦ هـ - ١٩٤٧ م] .
- ١٢٣ - كشف الأسرار على أصول البزدوى لعلاء الدين البخارى ت ٧٣٠ هـ ، [طبع مكتب الصنائع ، القاهرة ، مصر ، بلا] .
- ١٢٤ - كشف الخفاء والإلباس فيما اشتهر على ألسنة الناس ، [ط ٦ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م] .
- ١٢٥ - لسان العرب ، لابن منظور محمد بن مكرد بن على الأنصاري الرويفعى ، [طبع دار صادر بيروت ، لبنان ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م] .
- ١٢٦ - لسان الميزان ، لابن حجر العسقلانى ، ت ٨٥٢ هـ ، طبعة حيدر آباد

- الدكن بالهند سنة ١٣٣٠ هـ .
- ١٢٧ - المبسوط ، للسرخسي ، [ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، بيروت ، لبنان] .
- ١٢٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي [مطبعة دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م ، الأسكندرية مصر] .
- ١٢٩ - مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨ هـ ، [ط ١ دار الوفاء للطباعة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، المنصورة ، مصر] .
- ١٣٠ - المجموع شرح المذهب ، للنورى ، [ط ١ دار الفكر بيروت ، لبنان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م] ، خرج أحاديثه ورتبه د . محمود مطرجي .
- ١٣١ - المخلی لابن حزم ، [طبعة دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان حالاً].
- ١٣٢ - مختار الصحاح ، للرازي ، ترتيب محمود خاطر [طبعة دار الحديث ، القاهرة ، مصر] .
- ١٣٣ - المختارات الجلية ، عبد الرحمن السعدي ، [طبعة المدى ١٣٧٨] .
- ١٣٤ - المختصر الوجيز في مقاصد الشريعة ، د . عوض القرني [ط ١ الأندلسى الخضراء ١٩٩٧ م] .
- ١٣٥ - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل - للشيخ بكر أبو زيد . [ط ١ دار العاصمة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م] .
- ١٣٦ - مراتب الإجماع ، لابن حزم ، [ط ٢ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان] .
- ١٣٧ - المستدرك على الصحيحين - للحاكم النسائي ، [ط ١ دار المعرفة بيروت - لبنان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م] .

- ١٣٨ - المستصفى في أصول الفقه ، لأبي حامد الغزالى ت ٥٠٥ هـ ، [ط ١ مؤسسة الرسالة ١٤١٧ هـ ، بيروت ، لبنان] .
- ١٣٩ - المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق أحمد شاكر ، وحمزة الزين [ط ١ دار الحديث ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، القاهرة ، مصر] .
- ١٤٠ - مسند الحميدي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي [ط ١ حيدر آباد الهند ١٣٨٢ هـ] .
- ١٤١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعي ، تأليف أحمد بن محمد بن على المقرئ العيوفى ، [طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان] .
- ١٤٢ - المصنف ، عبد الرزاق الصنعاوى ، [ط ١ المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م] تحقيق حبيب الأعظمي .
- ١٤٣ - مصنف ابن أبي شيبة ، حققه مختار العدول ، [طبعة دار القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي] .
- ١٤٤ - المعجم الكبير ، للطبراني ، تحقيق حمدى السلفى [ط ١ وزارة الأوقاف بغداد ١٣٩٨ هـ] .
- ١٤٥ - معجم المؤلفين ، لعمرو رضا كحالة ، [مطبعة الترقى ، دمشق ، سوريا ١٣٧٧ هـ] .
- ١٤٦ - معجم المصطلحات الفقهية د . محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، [طبعة دار الفضيلة ، القاهرة ، مصر] .
- ١٤٧ - معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن زكريا بن فارس ت ٣٩٥ هـ ، ط مصطفى الحلبى .
- ١٤٨ - المعيار العربي والجامع المغربي عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس

- ١ - والمغرب ، ابن العباس الونشريس أحمد بن يحيى ت ٩١٤ هـ [ط ١ دار الغرب الإسلامي ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م بيروت ، لبنان] .
- ٢ - المغني ، ابن قدامه المقدسي ، [ط ١ دار الحديث ، القاهرة ١٤٩٦ هـ ، ١٩٩٦ م] ، تحقيق د . محمد شرف الدين خطاب . د . محمد السيد ، الأستاذ / سيد إبراهيم صادق .
- ٣ - مغني المحتاج لشرح المنهاج للخطيب الشرييني ت ٩٧٧ هـ [ط ١ دار المعرفة بيروت ، لبنان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م] .
- ٤ - المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني [طبعة دار المعرفة بيروت ، لبنان] .
- ٥ - مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ، محمد الطاهر [ط الشركة التونسية ١٩٧٨ م ، تونس] .
- ٦ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د . يوسف العالم [ط ١ دار الحديث القاهرة ، دار السودانية ، الخرطوم - السودان] .
- ٧ - المقدمة لابن رشد مطبوع مع المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، [ط ١ دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م] ضبطه وصححه الأستاذ / أحمد عبد السلام .
- ٨ - المنتقى على شرح الموطأ ، للباجي ، [ط ١ دار السعادة ، مصر ١٣٣١ هـ] .
- ٩ - المنشور في ترتيب القواعد ، للزركشي ، [ط ١ مؤسسة الخليج للطباعة ، الكويت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م] تحقيق تيسير فائق أحمد محمود .
- ١٠ - المنظمات الدولية ، حسين عمر ، ط ٢ دار المعارف ، مصر ١٩٦٨ م] .

- ١٥٨ - المواقف ، للشاطبى ، [طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، بلا] تعليق عبد دراز .
- ١٥٩ - مواهب الجليل شرح متن خليل - للخطاب ، [ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م - بيروت ، لبنان] .
- ١٦٠ - موسوعة كتاب الأم ، الشافعى ، محمد بن إدريس ت ٢٠٤ هـ ، [ط ١ دار قتبة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م] خرج أحاديث ووثق أصوله وضبطه د / أحمد بن بدر الدين حسون .
- ١٦١ - موطن مالك بن أنس ، [ط ٢ مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٣ م بيروت ، لبنان] .
- ١٦٢ - التحوم الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، يوسف بن تغري الأتابكي ت ٨٧٤ هـ ، [طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م] .
- ١٦٣ - نظرة وتفحص في الرخصة والترخيص ، للشيخ أ . د / عبد الله بن عمر بن محمد الأمين الشنقيطي [ط ١ دار الطباعة الإسلامية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م] .
- ١٦٤ - نظرية الضرورة الشرعية ، حدودها وضوابطها ، جميل محمد بن مبارك [ط ١ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، دار الوفاء القاهرة - مصر] .
- ١٦٥ - نظرية الضرورة الشرعية ، د / وهبة الزحيلي [ط ٣ مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - بيروت - لبنان] .
- ١٦٦ - نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د . يوسف قاسم أستاذ بكلية الشريعة والحقوق ، جامعة القاهرة ، [مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م] .
- ١٦٧ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للأسنوي ت ٧٧٢ هـ ،


المطبعة السلفية ، القاهرة ، مصر ت ١٣٤٣ هـ [..] .

١٦٨ - نهاية الحاج للرملى ، [طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م بيروت - لبنان] .

١٦٩ - الهدایة شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين أبي الحسن المرغينانى [ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٠ - ١٩٩٠ م] .

١٧٠ - الوجيز في أصول الفقه ، د / عبد الكريم زيدان [ط ٥ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م] .

١٧١ - وفتح العليّ الملك ، لعليش ، طبعة دار المعرفة بيروت ، لبنان ، بلا ، وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلkan ، [ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، بيروت ، لبنان] .



الفهرس

رقم الصفحة

٣	المقدمة
٨	● تمهيد مقاصد الشريعة الإسلامية وخصائصها .
٢٥	الباب الأول: الرخصة الشرعية.
٢٦	الفصل الأول : العزيمة وتحتوى على مباحثين :
٢٧	● المبحث الأول : تعريف العزيمة لغة واصطلاحاً .
٣٣	● المبحث الثاني : أقسام العزيمة .
٣٥	الفصل الثاني : الرخصة وتحتوى على ثلاثة مباحث :
٣٦	● المبحث الأول : تعريف الرخصة .
٤١	● المبحث الثاني : أقسام الرخصة وتحتوى على مطلبين :
٤١	● المطلب الأول : باعتبار متعلقها الذى هو فعل المكلف .
٤١	أولاً : أنواع الرخصة عند الحنفية .
٤٣	ثانياً : أنواع الرخصة عند الجمهور .
٤٤	● المطلب الثاني : الرخصة بحسب الأعذار .
٤٥	● المبحث الثالث : أدلة ثبوت الرخصة ، وتحتوى على :
٤٥	● المطلب الأول : الأدلة من القرآن الكريم .
٥٠	● المطلب الثاني : الأدلة من السنة .
٦٠	● المطلب الثالث : مناهج السلف من الصحابة والتابعين .
٦٥	● المطلب الرابع : الإجماع .

٦٦	● المطلب الخامس : العقل .
	الفصل الثالث : الترجيح بين العزيمة والرخصة، ويحتوي على مبحثين :
٦٨	
٧٠	● المبحث الأول : ترجيح الأخذ بالعزيمة أولى .
٧٣	● المبحث الثاني : ترجح الأخذ بالرخصة أولى .
٧٦	الفصل الرابع : التلقيق وتتبع الرخص ويعتني على :
٧٨	● المبحث الأول : التقليد .
٧٩	● المطلب الأول : التقليد لغة واصطلاحاً .
٨١	● المطلب الثاني : حكم التقليد وأقوال العلماء .
٩٤	● المبحث الثاني : التلقيق .
٩٥	● المطلب الأول : مجال التلقيق .
٩٥	اختلاف العلماء في مشروعية التلقيق .
٩٦	القول في تتبع الرخص
٩٨	العلماء القائلون بعدم جواز تتبع الرخص .
١٠٢	العلماء القائلون جواز تتبع الرخص .
١٠٤	تنبيه : الرخص تتبع زلات العلماء .
١٠٧	الترجح .
١١١	● المطلب الثاني : ضوابط التلقيق وتتبع الرخص .
١١٣	الباب الثاني : الأسباب المبيحة للرخص ويعتني على عشرة فصول :
١١٤	الفصل الأول : الضرورة ويعتني على أربعة مباحث :
١١٥	● المبحث الأول : تعريف الضرورة .

● المبحث الثاني : أدلة اعتبار الضرورة .	١٢١
● المبحث الثالث : ضوابط الضرورة ويحتوى على أربعة ضوابط :	١٢٤
تمهيد :	١٢٤
● الضابط الأول : أن تكون محققة غير متوجهة .	١٢٦
● الضابط الثاني : ألا تؤدى إزالتها إلى ضرر أكبر منها .	١٢٩
● الضابط الثالث : أن تقدر الضرورة بقدرها .	١٣٠
● الضابط الرابع : أن تكون محققة لمقصد من مقاصد الشرع .	١٣٢
● المبحث الرابع : تطبيقات الضرورة على بعض القضايا المعاصرة ويحتوى على مطلبين :	١٣٤
تمهيد .	١٣٥
● الفرع الأول : الهجرة ومذاهب العلماء في حكمها	١٣٩
● الفرع الثاني : حكم دخول المسلم إلى دار الكفر	١٤٦
● الفرع الثالث : حكم الإقامة في در الكفر .	١٤٧
● الترجيح .	١٤٨
● المطلب الثاني : حكم زراعة الأعضاء وعلاقتها بالضرورة .	١٥٢
تمهيد .	١٥٢
● الفرع الأول : أقوال العلماء في حكم الانتفاع بأجزاء الإنسان .	١٥٣
● الفرع الثاني : أقوال المانعين من الانتفاع وأدلةهم .	١٥٧
● الفرع الثالث : أقوال العلماء القائلين بالجواز وأدلةهم .	١٦١
● الفرع الرابع : الشروط المشترطة لما يجوز نقله .	١٦٥
● الترجيح .	١٦٦

الفصل الثاني : المشقة وتحتوى على ثلاثة مباحث :	١٦٨
● المبحث الأول : المشقة لغة واصطلاحاً .	١٦٩
● المبحث الثاني : أنواع المشقة .	١٧١
● النوع الثاني : المشقة غير المعتادة	١٧٤
● المبحث الثالث : ضوابط المشقة ..	١٧٩
● ضوابط المشقة المعتبرة في المعاملات ..	١٨٧
● المبحث الرابع : اختلاف المشقة باختلاف رتب العبادات .	١٩٠
● اختلاف المشقة باختلاف المكلفين .	١٩٣
الفصل الثالث : السفر وتحتوى على ثلاثة مباحث :	١٩٦
تمهيد .	١٩٧
● المبحث الأول : تحديد مسافة السفر .	١٩٩
● المبحث الثاني : مفارقة العمران ..	٢٠٩
● المبحث الثالث : من مسائل الترخيص لعدم السفر .	٢١٥
الفصل الرابع : الإكراه وتحتوى على خمسة مباحث :	٢٣٠
تمهيد :	٢٣١
● المبحث الأول : تعريف الإكراه ..	٢٣٤
تعريف الإكراه في اللغة .	٢٣٤
تعريف الإكراه في الإصطلاح .	٢٣٤
التعريف المختار .	٢٣٥
● المبحث الثاني : حد الإكراه .	٢٣٦
الأول : الإكراه الملجي .	٢٣٦

٢٣٧	الثاني : الإكراه غير الملجي
٢٣٩	● المبحث الثالث : أثر الإكراه في التصرفات
٢٤٢	● المبحث الرابع : تطبيقات على جواز الترخيص لعدم الإكراه
٢٤٢	أولاً : الإكراه على النكاح
٢٤٣	الإكراه على الزنا
٢٤٤	إكراه المرأة على الزنا
٢٤٥	حكم إسقاط الجنين في هذه الحالة
٢٤٦	إكراه الرجل على الزنا
٢٤٨	مسألة مهمة
٢٥٠	الإكراه على إتلاف مال الغير
٢٥١	● المبحث الخامس : ضوابط الإكراه
٢٥٤	الفصل الخامس : المرض ويحتوي على ثلاثة مباحث :
٢٥٥	تمهيد
٢٥٧	● المبحث الأول : ضوابط المرض
٢٥٧	● المطلب الأول : ضابط المرض الذي يبيح الترخيص
٢٦١	● المبحث الثاني : الأحكام المترخص فيها لعدم المرض
٢٦١	● المطلب الأول : رخص الطهارة
٢٦٤	● المطلب الثاني : رخص الصلاة
٢٦٦	● المطلب الثالث : رخص الصور
٢٦٧	● المطلب الثالث : رخص الحج
٢٦٩	● المبحث الثالث : من مسائل الترخيص لعدم المرض

الفصل السادس : النسيان ويحتوي على مباحثتين .	٢٧٤
● المبحث الأول : مفهوم النسيان لغة واصطلاح .	٢٧٥
● المبحث الثاني : ضوابط النسيان المؤثر في الترخيص .	٢٧٧
الفصل السابع : الخطأ ويحتوي على :	٢٧٩
تمهيد :	٢٨٠
● المبحث الأول : أقسام الخطأ .	٢٨١
● المبحث الثاني : أحكام الخطأ .	٢٨٣
الفصل الثامن : الجهل .	٢٨٥
تمهيد .	٢٨٥
أقوال العلماء فيما يصلح عذرًا بالجهل وما لا يصلح .	٢٨٥
إمام القرافي .	٢٨٦
إمام السيوطي .	٢٨٧
تعليق .	٢٨٩
كلام نفيس لابن تيمية .	٢٨٩
الفصل التاسع : عموم البلوى ويحتوي على مباحثين :	٢٩٢
تمهيد .	٢٩٣
● المبحث الأول : الأدلة على اختبار عموم البلوى .	٢٩٤
النحو العامة .	٣٠٣
النحو الخاصة .	٣٠٧
● المبحث الثاني : ضوابط عموم البلوى .	٣١٠
الفصل العاشر : النقص ويحتوي على :	٣١٢

٣١٣	● المبحث الأول : مفهوم النقص .
٣١٥	● المبحث الثاني : الأهلية .
٣١٥	أهلية الوجوب .
٣١٦	أهلية الأداء .
٣١٦	أطوار الإنسان بالنسبة للأهلية .
٣٢١	● المبحث الثالث : عوارض الأهلية .
٣٢١	● المطلب الأول : العوارض الإلهية .
٣٢١	الجنون وأنواعه .
٣٢٤	النوم والإغماء .
٣٢٥	الغفلة .
٣٢٦	● المطلب الثاني : العوارض المكتسبة .
٣٢٦	السفه .
٣٢٨	السكر .
٣٢٩	الخلاصة .
٣٣١	● المبحث الرابع : ضوابط النقص .
٣٣١	عوامل طبيعية في أصل الخلقة .
٣٣٢	عوامل طبيعية لكنها ليست في أصل الخلقة [دائمه مؤقتة] .
٣٣٤	● الخاتمة .
٣٣٥	المصادر والمراجع .
٣٥٣	الفهرس .

لارا اسرار الامان رالا اسرار

علي محمد الصلاحي
علي محمد الصلاحي
صالح الفوزان
عثمان الخميس
السيد الموسوي
أحمد على السعدني
محمد أمين الجندي
سعيد عبد العظيم
سعيد عبد العظيم
على الوصييفي
على الوصييفي
 مليحة بنت مرعي العدل
 مليحة بنت مرعي العدل
 مليحة بنت مرعي العدل
 محمد بن صالح بن عثيمين
 محمد بن صالح بن عثيمين
أحمد القحطاني

- الساطن محمد الفاتح
- وسطية القرآن في العقائد
- الملخص الفقهى ٢/١
- حقبة من التاريخ
- لله ثم للتاريخ
- فن الدعوة في قصة سليمان والنميمة
- قصص مروعة نهاياتها مؤسفة
- خير الكلام في الصلاة على رسول الأذام
- نظرات في مسألة تعدد الزوجات
- القضاء والقدر عند السلف
- موازين الصوفية
- التواضع
- الحلم
- الرحمة
- شرح الأصول الثلاثة
- شرح كشف الشبهات
- مصطلح الحديث
- الأصول من علم الأصول
- أصول في التفسير
- مكارم الأخلاق
- هارون الرشيد الخليفة المظلوم

Bibliotheca Alexandrina



0299117

To: www.al-mostafa.com